تنبيه: هذه المادة لم يراجعها الشيخ حتى الآن

شرح

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر

للحافظ / ابن حجر العسقلاني رحمه الله

١٤٢٥هـ

شرحه وعلق عليه فضيلة الشيخ / حمد بن عبدالله الحمد حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (**الحمد لله الذي لم يزل عليماً قديراً حياً قيوماً سميعاً بصيراً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأكبره تكبيراً، وصلى الله على سيدنا محمد الذي أرسله إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً، وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.**

أما بعد فإن التصانيف في اصطلاح أهل الحديث قد كثرت للأئمة في القديم والحديث).

الاصطلاح: هو أن يتفق قوم على تسمية شيء ما باسم يُنقَل عن مُسمَّاه الأصلي.

مثلاً – فيما يتعلق بمصطلح الحديث – لفظُ "الحديث" .

الحديث في مصطلح أهل الحديث: هو ما أضيف إلى النبي عليه الصلاة والسلام .

هذا الإطلاق نقلٌ من أهل الاصطلاح – أي من أهل الحديث – عن المسمى الأصلي اللغوي للفظة "الحديث" فإن لفظة الحديث في الأصل ضد القديم ، وهو الشيء الحادث.

ومثلاً – أيضاً – : الفقه، الفقه في الأصل: هو الفهم.

ثم نقله علماء الفقه إلى : معرفة الأحكام الفرعية. وهكذا .

والحديث في اللغة: الشيء الحادث، وهو ضد القديم.

وأما في الاصطلاح: فهو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف.

"ومن قول" : كقوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي" .

"أو فعل" : كما ثبت عن النبي ﷺ في شيء من مناسك الحج؛ مثلاً في كونه ﷺ كان يطوف مضطبعاً .

"أو تقرير" كما ثبت أن النبي ﷺ أقرَّ خالد بن الوليد على أكل الضب في مائدته عليه الصلاة والسلام.

"أو وصفٍ" : سواء كان خَلْقياً أو خُلُقياً.

خَلْقياً: كوصف النبي ﷺ : بأنه كان بعيداً ما بين المنكبين.

أو خُلُقياً: كما ثبت في الصحيحين : أن خُلُقَه القرآن.

هذا تعريف الحديث في الاصطلاح، لكن قد يطلق الحديث على قول الصحابي كما يقع هنا لكثير من الأئمة فيقولون – مثلاً – في أثر عن ابن عمر رضي الله عنه : ولا يصح هذا الحديث. ونحو ذلك.

ويدل على ذلك السياق.

قال: (فمن أول من صنف في ذلك القاضي أبو محمد الرَّامَهُرْمُزي في كتابه "المحدِّث الفاصل" لكنه لم يستوعب).

إذن : هذا هو أول من صنف في هذا الفن كفن مستقل، وهنا الحافظ لم يصرح أنه أول من صنف لكن صرَّح غيره بذلك.

فأول من صنف في فن المصطلح كفن مستقل بالإسناد هو أبو محمد الرامهرمزي المتوفى سنة ٣٦٠هـ ألَّف كتابه: "المحدث الفاصل" لكنه لم يستوعب أي : لم يجمع مسائل المصطلح كلها بل فاته شيء كثير من المسائل.

وهنا مرحلة سابقة للتأليف كفن مستقل وهي: ذكر مسائل هذا الفن متفرقة في الكتب، وتكون الكتب ليست في الأصل في مصطلح الحديث بل تكون في الحديث عامة، ثم يتعرض المؤلف لبعض مسائل الاصطلاح، كما يوجد في :

١- مقدمة الإمام مسلم . ٢ – العلل للترمذي، العلل الكبير والعلل الصغير. ٣ – مقدمة الكامل لابن عدي. ٤ – مقدمة صحيح ابن حبان . ٥ – كتاب المجروحين، له . ٦ – العلل للإمام أحمد . ٧ – العلل ليحيى بن معين وغيرهم.

وهذه المسائل في كتبهم – أي المتقدمين – هي التي تمثل علم المصطلح عند المتقدمين.

قال: (والحاكم أبو عبدالله النيسابوري ، لكنه لم يهذِّب ولم يرتب) :

و لم يهذب "كتابه بمعنى" أنه يدخل المسائل بعضها على بعض.

كذلك قد يطول في محل الاختصار.

كذلك "لم يرتب" كتابه؛ بل يضع الموضوع في غير موضعه المناسب.

قال: (وتلاه أبو نُعيم الأصبهاني، فعمل على كتابه "مستخرجاً" وأبقى أشياء للمتعقب، ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي فصنف في قوانين الرواية كتاباً سماه "الكفاية" وفي آدابها كتاباً سماه "الجامع لآداب الشيخ والسامع" .

وقل فن من فنون لحديث إلا وقد صنف فيه كتاباً مفرداً فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نُقطة: "كل من أنصف عَلِمَ أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه).

إذن الخطيب البغدادي له مؤلفات كثيرة في هذا الفن، وقلَّ فن – أي موضوع – من مواضيع الحديث ونوع من الأنواع إلا وألف فيه مؤلَّفات وكلها بالإسناد إذن هي في المرحلة السابقة وهي مرحلة كتابة علم المصطلح كفن مستقل بالإسناد . والناس كما ذكر ابن نقطة عيال على كتبه.

ومن هنا يعلم أن قواعد المصطلح وكما يتبين أيضاً بعد ذلك في ذكر ما يتعلق بمقدمة باب الصلاح الناس عيال – في ذلك – على كتاب الخطيب البغدادي.

إذا عُلم هذا فليُعلم أن الخطيب قرر في كتبه مسائل أخذها من كتب المتكلمين أو بعض الفقهاء وليست من المسائل التي عليها تقدم الحفاظ ، ثم قُررت من بعده على أنها قواعد في مصطلح الحديث، فيفهم من ذلك أن من طبقها فإنه يكون على طريقة المتقدمين طريقة الأئمة الحفاظ ، وهذا خطأ .

ومن المسائل أنه تكلم في مسألة الاختلاف في وصل الحديث وإرساله فذكر الاختلاف في هذه المسألة وكل ما ذكر من الأقوال ليس واحد منها عن متقدمي الحفاظ بل هو قول المتكلمين وكثير من الفقهاء .

ثم بعد ذلك اختار – في هذه المسألة – قبول الزيادة من الثقة مطلقاً. وهذا يخالف ما عليه الحفاظ كالإمام أحمد والبخاري وأبي حاتم وأبي زُرعة والنسائي وغيرهم من الحفاظ .

فاختار هذا القول ونصره وهو قول المتكلمين وبعض الفقهاء، وهكذا في مسائل أخرى وما ذكرته في هذه المسألة هو ما ذكره الحافظ ابن رجب - رحمه الله – في كتابه "شرح علل الترمذي" "انظر ٦٣٨/٢" .

قال: (ثم جاء بعدهم بعض من تأخر عن الخطيب فأخذ من هذا العلم بنصيب، فجمع القاضي عياض كتاباً لطيفاً سماه "الإلماع" .

وأبو حفص الميَّانجي جزءاً سماه: "ما لا يسع المحدثَ جهلُه" .

وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتُهرت وبسطت ليتوفر علمها واختصرت ليتيسر فهمها):

بسطت ليتوفر علمها ليكثر العلم، واختصرت ليتيسر فهمها.

وهذا فيه إشكال، فالذي يترجح أن الاختصار ليتيسر الحفظ، وذلك لأن الفهم يكون أيسر حيث بُسطت لكن إذا اختُصرت بتيسر حفظها فالأولى أن يقال: (ليتيسر حفظها).

قال: (إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح عبدالرحمن الشهْرزوري نزيل دمشق، فجمع – لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية – كتابه المشهور ، فهذب فنونه وأملاه شيئاً بعد شيء ، فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب، واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات

مقاصدها وضم إليها من غيرها نُخب فوائدها فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره، فلهذا عكف النـــاس عليه وساروا بسيره ، فلا يحصى كم ناظم له ومختصر، ومستدرك عليه ومقتصر، ومعارض له ومنتصر).

كتابه هذا هو عمدة المتأخرين.

وقد اعتنى بتصانيف الخطيب، وعليه ما في كتاب الخطيب من المسائل ومن ذلك المسائل التي ليست علـــى طريقة المتقدمين في غير ما مسألة هي موجودة في مقدمة ابن الصلاح.

قال: (فسألني بعض الإخوان أن ألخص له المهم من ذلك فلخصته في أوراق لطيفة سميتها "نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر" على ترتيب ابتكرته وسبيل انتهجته) .

النخبة : هي الشيء المختار.

والفكر: جمع فكرة، وهي ما يتردد في النفس من النظر للوصول إلى معنى من المعاني.

يعني : ما يجول في الذهن ويتردد في الصدر من النظر والتدبر والتأمل حتى تصل إلى معنى من المعاني يسمى الفكر.

وعلى ذلك فنخبة الفكر : هي الشيء المختار الذي حصل تمحيصه في الذهن من مسائل مصطلح الحديث .

والأثر هو البقية من الشيء.

وهل الأثر مرادف للحديث ، أم مغاير له فالحديث شيء والأثر شيء آخر، أم أن الأثر أعم من الحـــديث فكل حديث أثر وليس كل أثر حديثاً؟ ثلاثة أقوال لأهل العلم:

١ – فمن أهل العلم من قال : الأثر مرادف للحديث، وعليه فالأثر ما أضيف إلى النبي ﷺ .

٢ – ومنهم من قال: بل هو مغاير له، فالحديث ، ما أضيف إلى النبي ﷺ والأثر : ما أضيف إلى غيره.

٣ – ومنهم من قال: بل هو أعم ، فالحديث: ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة والأثر : ما أضيف إلى الـــنبي ﷺ أو إلى غيره.

ولا مُشاحة في الاصطلاح، سواء أطلقنا على الحديث أثراً أو خصصنا الأثر بما أضيف إلى غير النبي ﷺ ، أو خصصناه .

فلا مُشاحة في الاصطلاح ، ولكن لا شك أن الأولى في الاصطلاح هو التمييز، فالأولى: أن يكون الأثر ما أضيف إلى غير النبي ﷺ والحديث ما أضيف إليه عليه الصلاة والسلام .

وعليه: فتحتاج إلى التقييد، فنقول: في الأثر عن النبي ﷺ ، أما لو قلت "وفي الأثر" و لم تقل: "عن النبي ﷺ " فنعلم أن هذا الأثر عن السلف من الصحابة أو التابعين:

ولكن مع ذلك كلام الأئمة يقع إطلاق الأثر فيه على الحديث ويقع إطلاقه على غير الحديث والحاكم في ذلك هو السباق ولا مشاحة في الاصطلاح فكون المتأخرين يصطلحون على شيء لا مشاحة في هذا الاصطلاح لكن لا يفسر كلام المتقدمين على هذا الاصطلاح الحادث إلا أن يكون اصطلاحاً لهم.

قال: (مع ما ضممته إليه من شوارد الفرائد وزوائد الفوائد).

الشوارد: جمع شاردة، وهي الفائدة النفيسة التي يصعب الحصول عليها كأن تكون في غير مظنتها.

والفرائد : جمع فريدة، وهي المنفردة في الحُسن .

قال: (فرغب إليّ جماعة ثانياً أن أضع عليها شرحاً يحل رموزها ويفتح كنوزها ويوضح ما خفي على المبتدئ من ذلك فأجبته إلى سؤاله وجاء الاندراج في تلك المسالك فبالغت في شرحها في الإيضاح والتوجيه).

أي : في الاستدلال ، ففيه توضيح للمسائل وفيه استدلال عليها بالتعليل أو بغيره كالنقل.

قال: (ونبهت على خبايا زواياها لأن صاحب البيت أدرى بما فيه) :

لأنه هو صاحب المتن وهو النخبة.

قال: (وظهر لي أن إيراده على صورة البسط أَلْيق ودمْجها ضمن توضيحها أوفق فسلكت هذه الطريقة القليلة المسالك) .

وهي الأخيرة : أي الدمج .

قال: (فأقول طالباً من الله التوفيق فيما هنالك: الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث.

وقيل : الحديث ما جاء عن النبي ﷺ ، والخبر ما جاء عن غيره) .

فالخلاف من حيث الأقوالُ في الخبر كالخلاف في الأثر:

١ – فمن أهل العلم وهم الجمهور قالوا: الخبر مرادف للحديث .

فعليه الخبر: ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة .

٢ – ومنهم من قال: بل هو مغاير له، فالحديث : ما أضيف إلى النبي ﷺ والخبر: ما أضيف إلى غيره.

٣ – ومنهم من قال: بل هو أعم ، فكل حديث خبر وليس كل خبر حديث.

فالحديث : ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة، والخبر، ما أضيف إليه ﷺ أو إلى غيره.

وكما تقدم لا مشاحة في الاصطلاح ، لكن الذي عليه الجمهور هو الأول وأنه مرادف للحديث.

قال: (ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها: "الأخباري" ولمن يشتغل بالسنة النبوية "المحدث" .

وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر من غير عكس) .

أي أحدهما أعم مطلقاً والأعم هو الخبر على هذا القول .

قال: (وعبرت هنا بالخبر ليكون أشمل) .

قال رحمه الله : (الخبر إما أن يكون له طرق أي أسانيد كثيرة لأن "طرقاً" جمع طريق، وفعيل في الكثرة يجمع على فُعُل بضمتين، وفي القلة على أفْعِلة. والمراد بالطرق الأسانيد، والإسناد: حكاية طريق المتين): هذه هو تعريف الإسناد: حكاية طريق المتن؛ أي : السلسلة الموصلة إلى المتن .

والمتن: هو ما ينتهي إليه الكلام بعد الإسناد.

قال: (وتلك الكثرة أحد شروط التواتر إذا وردت بلا حصر عدد معين) :

المراد بقوله: "إذا وردت بلا حصر عند معين" : أي لا يشترط فيها عدد معين ، وليس المقصود أن عددهم لا يُحصر أي لا يمكن عده .

قال: (بل تكون العادة قد أحالت تواطؤهم على الكذب، وكذا وقوعه منهم اتفاقاً من غير قصد).

بمعنى : أنه يبعد في العادة أن يجتمعوا على الكذب. فهذا هو شرط التواتر .

إذن : لا يشترط فيه عدد معين بل تكون العادة قد أحالت تواطؤ هؤلاء الرواة على الكذب في هذا الحديث.

قال: (فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح، ومنهم من عينه في الأربعة، وقيل: في الخمسة، وقيل: في السبعة، وقيل: في العشرة، وقيل: في الاثني عشر، وقيل: في الأربعين ، وقيل : في السبعين، وقيل غير ذلك.

وتمسَّك كل قائل بدليل جاد فيه ذكر ذلك العدد، فأفاد العلم، وليس بلازم أن يطَّرد في غيره لاحتمال الاختصاص) .

يعني: كونه يدل في مسألة من المسائل على إفادة العلم فلا يعني أن يفيد العلم في كل مسألة – هذا على التسليم بأنه أفاد العلم في تلك المسألة .

فبعضهم قال: أربعة، وذلك لأن بينة شهود الزنا كذلك.

وبعضهم قال: خمسة، لشهادات الملاعِن والملاعِنة .

وبعضهم قال: سبعة ، وبعضهم قال: عشرة ، وبعضهم قال: اثنا عشر ، وبعضهم قال: أربعين، وبعضهم قال: سبعين {**وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلاً**} وهكذا .

فكونه يفيد العلم على التسليم به في مسألة من هذه المسائل فلا يعني ذلك أن يفيد العلم في كل مسألة من المسألة وأن ما كان أقل منه لا يفيد العلم .

قال: (فإذا ورد الخبر كذلك) :

بمعنى: روته جماعة مستحيل في العادة أن يتواطئوا على الكذب .

قال: (وإن أضاف إليه أن يستوي الأمر فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائه إلى انتهائه والمراد بالاستواء أن لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع لا أن لا تزيد إذ الزيادة هنا مطلوبة من باب أولى) .

أي في كل طبقة من طبقات المسند .

ومثال ذلك : لو أنا قلنا – مثلاً – أن عدد العشرة يفيد التواتر، فروى عشرة عن عشرة عن عشرة عن النبي ﷺ فنقول هذا الحديث يفيد التواتر، وذلك لثبوت العدد في كل طبقة من طبقات السند.

لكن بيَّن الحافظ أنه ليس المراد أن لا يزيد العدد بل المراد ألا ينقص.

فإذا اشترطنا عشرة فوجدنا في بعض الطبقات اثني عشر فإن هذا لا يؤثر لكن لو وجدنا في بعض الطبقات ثمانية فإن ذلك يؤثر .

قال: (إذ الزيادة هنا مطلوبة من باب أولى، وأن يكون مستند انتهائه الأمر الشاهد أو المسموع لا ما ثبت بقضية العقل الصِّرْف) .

هذا الشرط الثالث:

بمعنى :لابد أن يكون خبرهم ينتهي إلى متن مشاهد أو مسموع،كأن يقولوا: شاهدنا، رأينا، أو سمعنا.

أما لو كانت هذه الجماعة التي يستحيل في العادة أن تتواطأ على الكذب.

اجتمعت على مسألة عقلية فلا نقول: هذه المسألة حجة؛ لأن قائليها.

يتوافر فيهم شرط التواتر .

فمثلاً: الفلاسفة وهم جماعة كثيرة يستحيل في العادة أن يتواطئوا على الكذب .

قالوا: العالم قديم وهذا مناقض لكتاب الله أو سنة نبيه ﷺ وإجماع الأمة – ومستندهم هو العقل.

إذن : هذا نظر يحتاج إلى دليل ، بخلاف ما يكون مشاهداً أو مسموعاً فإنا نقطع بصدق خبرهم.

قال: (فإذا جمع هذه الشروط الأربعة وهي:

أ – عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب.

ب – رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلا الانتهاء .

ج – وكان مستند انتهائهم الحس.

د – وإن أضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه) .

والذي يترجح أن الشرط الرابع ثمرة.

فإذا توفرت الشروط الثلاثة فإن ثمرة ذلك العلم اليقيني الجازم الذي لا يقع فيه تردد ولا شك .

قال: (وما تخلَّفت إفادة العلم عنه كأن مشهوراً فقط، فكل متواتر مشهور من غير عكس).

ويأتي الكلام على المشهور إن شاء الله.

قال: (وقد يقال: إن الشروط الأربعة إذا حصلت استلزمت حصول العلم؛ وهو كـذلك في الغالـب، لكن قد تتخلف عن البعض لمانع .

وقد وضح بهذا تعريف المتواتر، وخلافه قد يرد بلا حصر أيضاً لكن مع فقد بعض الشروط، أو مع خصر بما فوق الاثنين أي ثلاثة فصاعداً ما لم يجمع شروط المتواتر، أو بهما أي، باثنين فقط، أو بواحد فقط. والمراد بقولنا: "أن يرد باثنين" : أن لا يرد بأقل منهما، فإن ورد بأكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر، إذ الأقل في هذا العلم يقضي على الأكثر.

فالأول المتواتر: وهو المفيد للعلم اليقيني فأخرج النظري على ما يأتي تقريره، بشروطه التي تقدمت) .

العلم منه والعلم الضروري، ومنه العلم النظري.

١ – العلم الضروري : هو الذي تضطر إليه من غير نظر.

فمثلاً : علمك أن الشمس حارة، وأن الشمس تطلع من المشرق وتغيب من المغرب، وعلمك بنبوة النبي ﷺ ، هذه علوم تجدك مضطراً إلى قبولها من غير بحث ولا نظر.

٢ – وأما العلم النظري : فهو العلم الذي يحتاج إلى نظر واستدلال ، فتستدل وتنظر حتى تصل إليه.

قال: (واليقين هو: الاعتقاد الجازم المطابق) .

يعني للواقع:

قال: (وهذا هو المعتمد: أن الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر الإنسان إليه بحيث لا يمكنه دفعه .

وقيل: لا يفيد العلم إلا نظرياً – وليس بشيء) .

يعني : هذا القول ليس بشيء.

قال: (لأن العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعامي، إذ النظر ترتيب أمور معلومة أو مظنونة يُتوصل بها إلى علوم أو ظنون ،وليس في العامي أهلية ذلك، فلو كان نظرياً لما حصل لهم) .

فالعامي عندما يسمع خبراً في مكان ثم يسمعه في آخر ويقرأه وهكذا تحصل له الجزم بصدق هذا الخبر وليس له أهلية النظر "أي ليس نم أهل الرجال الذين يميزون بين الصادق والكاذب" ومع ذلك فإنه يجزم بصدق الخبر فيستفيد العلم ودل ذلك على أنه ليس علماً نظرياً.

قال: (ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري، إذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال ، والنظري يفيده لكن مع الاستدلال على الإفادة، وأن الضروري يحصل لكل سامع، والنظري لا يحصل إلا لمن فيه أهلية النظر.

وإنما أبهمت شروط التواتر في الأصل؛ لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث على الإسناد ، إذ علم الإسناد يبحث عن صحة الحديث أو ضعفه ليعمل به أو يترك من حيث صفاتُ الرجال، وصيغُ الأداء ، والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث).

إذن: الحافظ لم يصرح بشروط التواتر في النخبة وهي المراد بقوله: "في الأصل" أي: لم أذكر ذلك في المتن لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد؛ لأن علم الإسناد يحتاج معه إلى النظر في الرجال لِيُعلم صحة الحديث من ضعفه وليس هذا في المتواتر فإنه لا يحتاج كما تقدم إلى نظر بل يقبله الشخص ولا يمكنه أن يدفعه.

ولكن السؤال هنا: هل يمكن أن يوجد حديث متواتر في الشريعة بهذا المعنى؟ كأن يجتمع رواة كذابون أو متهمون بالكذب على حديث ويحكم على هذا الحديث بأنه حديث متواتر؟

هذا ما فهمه بعض أهل العلم وبنى على ذلك الحكم على أحاديث بأنها متواترة ومن هؤلاء السيوطي فإنه صحح أحاديث في كتابه أهل العلم يضعفونها" .

ومن ذلك: أن الشمس حُبست لعلي بن أبي طالب ﷺ "فصحح هذا الحديث وحكم عليه بالتواتر" وأهل العلم يضعفون هذا الحديث.

إذن : السؤال : هل يمكن أن يكنون هناك حديث يُحكم عليه بالتواتر ورواته من الضعفاء والمتروكين والموضعين ونحكم عليه لكثرة طرقه، كأن يرد مثلاً من مائة طريق؟

الجواب عن هذا ك أن هذا من حيث العقل جائز ، أي يجوز أن يصح الحديث ويحكم عليه بالتواتر من حيث العقل.

لكن من حيث الشرح لا يجوز ذلك ، لقول النبي ﷺ : "**يحمل هذا العلم من كل خَلَف عدولُه**" .

فلا يمكن أن يكون حملة آثار النبي ﷺ هم هؤلاء، والشريعة يصونها الله سبحانه وتعالى عن مثل ذلك.

ومن ثَمَّ : فإن الحديث المتواتر بالمفهوم المتقدم ليس بموجود في كتب المتقدمين.

وإنما هناك ما سماه شيخ ابن تيمية – رحمه الله – "بالتواتر الخاص" والمراد بالمتواتر الخاص : أن يكون الرواة من حيث العدد لا يستحيل أن يتواطئوا على الكذب، لكن إذا نظر الناظر إلى ما كانوا عليه من العدالة وما كانوا عليه من الضبط فإنه يستحيل في العادة أن يتواطئوا على الكذب .

مثال ذلك: إذا روى ثلاثة من الصحابة حديثاً عن النبي ﷺ ، فهم من حيث العدد لا يستحيل في العادة أن يتواطئوا على الكذب، ومن حيث البشرية المحضة لا يستحيل في العادة أن يتواطئوا على الكذب، لكن إذا نظرنا إلى ما كانوا عليه من العدالة وما كانوا عليه من الصلاح وما كانوا عليه من الحفظ والضبط فإنا نقول : هؤلاء الثلاثة يستحيل في العادة أن يتواطئوا على الكذب وحينئذ يكون المتواتر في السنة كثير جداً ، وهذا هو المتواتر الخاص أي المتواتر عند أهل الحديث.

إذن : هو متواتر نسبي فهو متواتر عند الخاصة من أهل الحديث.

وهناك أيضاً ما يكون متواتراً من حيث العدد لكن رواية ليسوا على الصفة المتقدمة من الضعفاء والمتهمين والمتروكين بل فيهم من الأئمة والحفاظ، ومن ذلك حديث: ومن كذب عليَّ متعمداً فيتبوأ مقعده من النار" فإن هذا متواتر عند الخاصة وعند العامة، إذا مروا على أسانيده فإنها أسانيد كثيرة فقد رُوي عن نحو سبعين صحابياً .

ومثل ذلك : "نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً..." فقد رُوي عن ثلاثين صحابياً.

لكن هذه الأسانيد فيها الأسانيد الصحاح التي يصححها أهل العلم ، وأما أن يجمع من طرق كثيرة جداً وكلهم كذابون وضعفاء ومتهمون ثم يصحح هذا الحديث ويحكم عليه بالتواتر فإن هذا ليس بصحيح ، وذلك لما تقدم.

والمتواتر قسمان:

١- متواتر لفظي: كالحديث المتقدم وهو قول ﷺ: "**من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**" .

٢- ومتواتر معنوي: والمراد به : أن تكون الأحاديث مختلفةً لفظها ومعناه لكن فيها قدر مشترك تشترك فيه هذه الأحاديث كلها .

مثل: رفع اليدين في الدعاء. فقد صح أن النبي ﷺ **رفع يديه في صلاة الاستسقاء وصح أنه رفع يديه في القنوت، وصح أنه رفع يديه لما دعا لدوس، وهكذا أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ** .

كذلك مسح الخفين ، وكذلك ذكر الميزان.

قال: (فائدة: ذكر ابن الصلاح أن مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعزُّ وجوده إلا أن يُدَّعى ذلك في حديث: "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" وما ادعاه من العزة ممنوع، وكذا ما ادعاه غيره من العدم؛ لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطئوا على كذب أو يحصل منهم اتفاقاً .

ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة في الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفيها إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت طرقه تعدداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب إلى آخر الشروط أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير) .

بمعنى: نجد هذا الحديث في صحيح البخاري بسند أو سندين أو أكثر وتجده في مسلم كذلك وتجده في الترمذي وفي أبي داود وفي النسائي وفي ابن ماجة وهكذا في كتب الحديث المشتهرة – فحينئذ تقطع أن هذا الحديث صحيح عن النبي ﷺ ويفيد ذلك عندك العلم الضروري فيكون ذلك متواتراً، وهذا كثير جداً في الناظر إلى الكتب المشهورة وما فيها من الأحاديث التي يتوفر فيها الشرط المذكور.

قال: (والثاني وهو أول أقسام الآحاد : ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين وهو المشهور عند المحدثين، سمي بذلك لوضوحه).

المشهور: من الشهرة وهي: الوضوح والظهور.

وتعريفه في الاصطلاح : ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة من طبقات السند ما لم يبلغ حد التواتر.

إذا رواه ثلاثة عن أربعة عن ثلاثة عن خمسة عن النبي ﷺ ، فهنا في كل طبقة من طبقات السند ثلاثة فأكثر.

لكن إذا كان أقل من ثلاثة كأن يرويه عشرة عن خمسة عن ثلاثة عن اثنين عن النبي ﷺ فإنه لا يكون مشهوراً، وذلك لأن في بعض طبقاته اثنين وحينئذ يختل شرط المشهور.

إذن : يشترط أن يكون في كل طبقة من طبقات السند ثلاثة فأكثر ما لم يبلغ حد المتواتر – وتقوم حد المتواتر وأنه ليس له حد معين – وحينئذ فإذا روى جماعة كثيرة حديثاً عن النبي ﷺ لكنه لم يصل إلى درجة استحالة الكذب عليهم في العادة فحينئذ هو مشهور وليس بمتواتر .

قال: (وهو المستفيض على رأي... وليس من مباحث هذا الفن) : يعني هذا البحث ليس من مباحث الاصطلاح .

بعض الفقهاء يقول : المشهور هو المستفيض ، إذن : المستفيض مرادف للمشهور، وعليه:

فالمستفيض : ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة من طبقات السند ما لم يبلغ حد التواتر وسمي بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضاً.

ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور : بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء بمعنى : وجدت الحديث برويه ثلاثة عن ثلاثة عن ثلاثة عن ثلاثة يكون مستفيضاً فكل طبقة تساوي الطبقة الأخرى من حيث العدد.

وإذا رأيته بروية ثلاثة عن أربعة عن خمسة عن ثلاثة فيكون مشهوراً وهذا اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح، وحينئذ فليست المسائل من مسائل الترجيح إلا من حيث اختيار أحد القولين.

قال: (ثم المشهور يطلق على ما حُرر هنا، وعلى ما اشتهر على الألسنة) .

إذن : المشهور له إطلاقان:

١ – الإطلاق الأول: ما حرر هنا وهو ما يسمى بالمشهور الاصطلاحي . ومن أمثلته : قول النبي ﷺ : "إنما جُعل الإمام ليؤتم به" .

٢ – الإطلاق الثاني: ما اشتهر على ألسنة الناس؛ إما .

أ – عامة . ب – وإما عن طائفة من الناس .

ومنه : ما له سند ، وما ليس له سند.

مثال ذلك: قول النبي ﷺ : "**الدال على الخير كفاعله** " رواه مسلم .

هذا ليس بمشهور اصطلاحي أي: لا يتوفر فيه الشرط المتقدم ، لكنه مشهور عند العامة وهو حديث صحيح رواه مسلم.

حديث: "نبة المؤمن خير من عمله" يشتهر على الألسنة لكنه ضعيف هذا عند العامة.

ومثاله عند طائفة من الناس : حديث : "أبغض الحلال عند الله الطلاق" . فهو مشهور عند الفقهاء وليس بمشهور اصطلاحي .

ألفت في هذا الباب مؤلفا ت كثيرة "كالمقاصد الحسنة" للسخاوي.

و"تمييز الطيب من الخبيث" لابن الدّيبع الشافعي .

"كشف الخفاء ومزيل الإلباس" للعجلوني وغيرها من الكتب في هذا الباب فإذا سمعت حديثاً يشتهر على ألسنة الناس فإن مظنته في هذه الكتب .

قال: (والثالث العزيز ... بمجيئه من طريق أخرى) .

العزيز: من عَزَّ يعز "بكسر العين" ، وعز يعز "بفتحها".

عز يعَز بالفتح أي : قوي.

وعز يعِز بالكسر أي عز وجل .

وهكذا الحديث العزيز فهو حديث قد قوي بمجيئه من طريق آخر، وهو نادر قليل.

وأما في الاصطلاح : فهو ألا يرويه أقل من أمين عن اثنين في كل طبقة من طبقات السنن .

قال: (وليس شرطاً للصحيح خلافاً عن زعمه وهو أبو علي الجبائي من المعتزلة) فهذا خلافه ليس بمعتبر):

أولاً: ليس من أهل السنة، وثانياً: ليس من أهل الحديث.

قال: (وإليه يومئ كلام الحاكم ... كالشهادة على الشهادة) . **(إليه يومئ)** :

أي إليه يشير، فليس صريحاً في كلام الحاكم رحمه الله تعالى . إذن هذا الكلام من الحاكم يومئ إلى ما تقدم من أبي علي الجبائي.

ولا ينبغي أن يظن مثل هذا القول في الحاكم ولذا فإن الحافظ قال: "وإليه يومئ كلام الحاكم" فليس صريحاً في قوله، وعمله في المستدرك يدل على أنه لا يقول هذا القول؛ فإن في المستدرك أحاديث كثيرة لا يتوفر فيها هذا الشرط والحاكم يصححها .

لكن حمل بعض أهل العلم قوله على أن مراده، أن يكون كل راوٍ روى عنه اثنان من حيث الجملة أي: من حيث الرواية ، وبذلك ترتفع عنه الجهالة إذن مراده – عن هذا القائل – أن الحديث لابد وأن يكون رواته قد زالت عنهم الجهالة برواية اثنين فأكثر، وليس شرطاً أن يتفقا في رواية ذلك الحديث بعينه عنه فإذا كان عندنا راو من الرواة لم يرو عنه إلا راو واحد فحينئذ لا يقبل حديثه".

وهذا ليس على إطلاقه فإن في السنة الصحيحة مما صحح أهل العلم ما كان مفقوداً فيه شرط الحاكم المتقدم، وفي الصحيح بعض الأحاديث من هذا .

قال: (وصرح القاضي أبوبكر بن العربي في "شرح البخاري" بأن ذلك شرط البخاري)

إذن : أبوبكر بن العربي قال: هذا شرط البخاري ، هل يغني أن ابن العربي يقول: هو شرط في الحديث الصحيح ؟

لا ، وإنما هذا هو شرط البخاري في صحيحة.

ثم أورد عليه حديث الأعمال بالنيات فإنه حديث غريب وليس بغزير.

قال: (وأجاب عما أورد عليه ... فلولا أنهم يعرفونه لأنكروه ، كذا قال).

هذا هو جوابه على هذا الحديث وأنه قد خطب به عمر رضي الله عنه بحضرة الصحابة فلولا أنهم يعرفونه لأنكروا هذا الحديث .

قال : (وبأن هذا لو سُلّم في عمر منع في تفرد علقمة ... المعروف عند المحدثين).

وهذا ظاهر، فالحديث رواه يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة عن عمر .

لو سلمنا بذلك في عمر فقد تفرد بهذا الحديث علقه عن عمر، وتفرد محمد بن إبراهيم عن علقمة، وتفرد يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم وعلى ذلك فهذا الحديث واضح الرد على ما ادعاه ابن العربي شرطاً للبخاري رحمه الله تعالى.

قال: (وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها لضعفها).

هناك متابعات لعلقمة ولمحمد بن إبراهيم وليحيى بن سعيد، فيقول : لا يعتبر بها لضعفها .

قال: (وكذا لا نسلم جوابه في غير حديث عمر رضي الله عنه) .

فيه ما يدل على أن هناك أحاديث أخرى أيضاً في الصحيح غريبة وليست بعزيزة ولا مشهورة .

قال: (قال ابن رُشيد ... وادعى ابن حبان نقيض دعواه فقال: "إن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي لا توجد أصلاً") .

إذن ابن حبان يقول: رواية اثنين إلى أن ينتهي السند لا توجد أصلاً هذا نقيض دعواه ( ) ؛ ولكن لا يُسلم أنها نقيض دعواه .

فإن دعوى الأول : أن العزيز شرط في الصحيح – صحيح البخاري .

وهذا يقول لا توجد أصلاً، هل يكون هناك مناقضة ؟

لا ؛ لأن الأحاديث العزيزة قد تكون عن اثنين عن أربعة عن ثلاثة عن خمسة وحينئذ يمكن لابن حبان أن يقول بقول الأول ويستثني من ذلك : اثنين عن اثنين عن اثنين .

قال: (قلت: إن أراد به أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد أصلاً فيمكن أن يسلم).

وهكذا هو ظاهر قوله: قول ابن حبان وحينئذ لا تكون المناقضة ، لكن على الاحتمال الثاني تكون المناقضة المذكورة في كلام الحافظ .

قال: (وأما صورة العزيز ... مثاله: ما رواه الشيخان... ورواه كل جماعة) .

تقدم تعريف العزيز ، وهذا مثال له:

فنظر إلى طبقة الصحابة، رواه أنس ورواه أبو هريرة .

ورواه عن أنس: قتادة وعبدالعزيز بن صهيب.

ورواه عن قتادة : شعبة وسعيد.

ورواه عن عبدالعزيز : إسماعيل بن عليه وعبدالوارث.

ورواه عن كل جماعة .

إذن يتوفر فيه شرط العزيز .

إذن هذا هو تعريف الغريب، فالغريب: ما وقع التفرد فيه في أي طبقة من طبقات السند. سواء كان في طبقة الصحابي أو في من دونه .

قال: (وكلها أي الأقسام الأربعة المذكورة ... ما لم يجمع شروط التواتر)

إذن والمشهور حديث آحاد، والعزيز حديث آحاد والغريب آحاد.

فالآحاد: هو ما لم يجمع شروط التواتر .

قال: (وفيها – أي في الآحاد – المقبول، وهو ما يجب العمل به عند الجمهور وفيها المردود: وهو الذي لم يترجح صدق المخبر به ، لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها دون الأول).

فعرف الأول وهو المقبول بحكمه فقال: ما يجب العمل به عند الجمهور .

وأما المردود فعرفه بحده فقال: وهو الذي لم يترجح صدق المخبر به .

والواجب – أيضاً – أن يُعرف المقبول بحده فيقال: ما ترجح صدق المخبر به.

قال: (دون الأول وهو المتواتر فكله مقبول لإفادته القطع بصدق مخبره بخلاف غيره من أخبار الآحاد ، لكن إنما وجب العمل بالمقبول منها لأنها إما أن يوجد فيها أصل صفة القبول – وهو ثبوت صدق الناقل – أو أصل صفة الرد – وهو ثبوت كذب الناقل – أو لا) .

وهي الواسطة بين هذين الطرفين :

إما أن يوجد في الحديث أصل صفة القبول وهو ثبوت صدق المخبر والناقل، أو أصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل، أو لا: فلا يترجح هذا ولا يترجح هذا ، وحينئذ فتتوقف والتوقف في هذا الباب في حكم الرد لأنه لا يعمل به .

قال: (فالأول : يغلب على الظن ثبوت صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به .

والثاني : يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح .

والثالث : إن وجدت – قرينة تلحقه بأحد القسمين لحق ، وإلا فيتوقف فيه وإذا توقف عن العمل به صار كالمردود لا ثبوت صفة الرد، بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول، والله أعلم).

إذن خبر الآحاد: إما أن توجد فيه صفة القبول وإما ألا توجد...

فإن وُجدت وجب العمل به، وإن لم توجد فإنه لا يعمل به سواء ترجح كذب المخبر أو لم يترجح.

قال: (وقد يقع فيها أي في الأخبار ... خلافاً لمن أبى ذلك).

خلافاً لمن أبى ذلك من المبتدعة، فهذا قول مبتدع وهو أن خبر الآحاد لا يفيد العلم مطلقاً حتى لو احتفت به القرائن – لا أصل له في كلام أهل السنة، بل كلام أهل السنة يدل على بطلانه .

إذن: حديث الآحاد يفيد العلم النظري إذا احتفت به قرائن كما سيذكر المؤلف يعني بمعنى أنك تقطع أن النبي ﷺ قاله ، لا تشك في ذلك فلا تقول : ربما وهم الراوي، أو ربما أخطأ الراوي ، بل تجزم أن النبي ﷺ قد قاله.

قال: (والخلاف في التحقيق لفظي... مما خلا عنها) .

وكلام الحافظ – هنا فيه نظر، بل التحقيق : أن الخلاف حقيقي.

١ – فهؤلاء يقولون : لا يفيد العلم مطلقاً ولو احتفت به القرائنُ ، فهو ظني.

٢ – وأما القول الثاني في المسألة: فإنهم يقولون: هو ظني حيث لم تحتف به القرائن فإن احتفت به القرائن فإنه يفيد العلم وليس بظني .

أما الحافظ فكأنه يرى أن الذين يقولون لا يفيد العلم يقصدون والله العلم الضروري فهم لم ينفوا العلم النظري، لكن ظاهر قولهم وهو المصرح به في كتب الأصول وغيرها هو قول المتكلمين .

قال: (والخبر المحتف بالقرائن أنواع ... من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر)

وهذا ظاهر في أحاديث الصحيحين فإنها قد تلقت بالقبول وهي تفيد العلم عند أهل الحديث قاطبة : كما قال ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فأحاديث الصحيحين في الجملة تفيد العلم عند أهل الحديث قاطبة.

قال: (إلا أن هذا مختص بما لم ينقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين، ومما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين... لأحدهما على الآخر)

إذن : هنا استثناءات .

١ – الاستثناء الأول: ما لم ينقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين : فإذا نقده أحد من الحفاظ كالإمام أحمد أو الدارقطني أو غيرهما من الأئمة الحفاظ فإن الحديث حينئذ لا يفيد العلم بل يفيد الظن . وهذا نزر يسير في الكتابين.

ولا يعني ذلك أنه ليس بصحيح فهذه مسألة أخرى، فالكلام : هل يفيد العلم أم يفيد الظن الغالب.

وهذا خارج عن قضية التصحيح فإن أكثر الأحاديث التي انتقدت لاسيما على البخاري – أكثرها الحق مع البخاري في ذلك.

وانتقد على الإمام مسلم أحاديث – أيضاً – كلها تعد بالأصابع ، والأرجح في ذلك من خالف الإمام مسلم، والمسألة بتجاذبه فقد يرجح بعض الناس خلاف ذلك.

٢ – الاستثناء الثاني: بما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر: هناك أحاديث وقع التجاذب بينها؛ فوقوع هذا التجاذب يجعل الحديث يقتصر عن مرتبة العلم أي أن يفيد العلم النظري.

مثال ذلك: ما أخبر به ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ **"تزوج ميمونة وهو محرم"** متفق عليه.

والثابت عن ميمونة نفسها وعن رسولها أبي رافع : أن النبي ﷺ **"تزوجها وهو حلال"**.

فهذا الحديث وإن كان في الصحيحين لكنه لا يفيد العلم، وذلك لوجود هذا المعارض له ، فيجعلنا لا نجزم بصدقه عن النبي ط ، وإن كنا نجزم بصدقه عن ابن عباس رضي الله عنه ، أما عن النبي ﷺ فلا، بل الراجح خلاف

ذلك وأنه خطأ أو وهم من الراوي وأن الصحيح ما حدثت به ميمونة عن نفسها وما حدّث به أبو رافع عنها.

قال: (**وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته**).

ما سوى ذلك فإن الإجماع حاصل على تسليم صحته.

قال: (**فإن قيل: إنما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته منعناه**).

إن قال قائل: الاتفاق عند أهل العلم في أحاديث الصحيحين إنما هو على وجوب العمل بأحاديث الصحيحين لا على صحة هذه الأحاديث، فالإجماع على وجوب العمل لا على صحتها، فالجواب:

قوله: (**منعناه ، وسند المنع: أنهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان، فلم يبق للصحيحين في هذا مزية والإجماع حاصل على أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة**).

فلم يبق للصحيحين في هذا مزية، إذن : أي مزية للصحيحين فإنهم يتفقون على وجوب العمل بكل ناصح سواء كان في الصحيحين أو في غيرهما .

قال: (**وممن صرح بإفادة ... وأبو الفضل بن طاهر وغيرهما**).

تقدم ما حكاه شيخ الإسلام عن أهل الحديث قاطبة.

قال: (**ويحتمل أن يقال: المزية المذكورة كون أحاديثهما أصح الصحيح**).

يعني يقول: يمكن أن تكون المزية المذكورة أن أحاديثهما أصح الصحيح، فأهل العلم تلقوا أحاديثهما بالقبول لا لكونها صحيحة؛ لأن كونها صحيحة تشترك فيه مع غيرها من الصحيح – لكن لكون الأحاديث أصح الصحيح .

والجواب : ما تقدم من حكاية شيخ الإسلام وغيره ، وأن أهل العلم إنما تلقوها بالقبول علماً وعملاً فهي تفيد عندهم العلم والعمل.

وكذلك هناك من الأحاديث ما تلقاه أهل العلم بالقبول وهو خارج الصحيحين. وهو أيضاً من أصح الصحيح – كأحاديث (مالك عن نافع عن ابن عمر) خارج الصحيحين ، فما هي إذن ميزة أحاديث الصحيحين على مثل هذه الأحاديث.

قال: (**ومنها المشهور إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل وممن صرح بإفادته العلم النظري الأستاذ أبو منصور البغدادي ، والأستاذ أبو بكر بن فُورَك وغيرهما**).

ب – إذن: الثاني مما يفيد العلم : المشهور إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل.

وعند قول الحافظ : "وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التـــواتر، يُعلم بأن أحاديث العقائد تفيد العلم وإن لم تكن متواترة ، وذلك لتلقي السلف لها بالقبول، فلا يقال : هي أحاديث آحاد تفيد الظن ، والظن لا يعمل به في العقيدة كما يقول بذلك المبتدعة – بل يقال هـــي تفيـــد العلم فتُمنع هذه الدعوى من أصلها.

قال: (ومنها المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريباً، ... ما يقوم مقام العدد الكثير مـــن غيرهم).

الحديث المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين حيث لم يكن غريباً يعني : بمعنى أن الإمام لم يتفرد به، فالاحتمال الذي هو احتمال ضعيف من خطأ الإمام أو وهمه برواية الراوي الآخر يعني بمتابعة الإمام.

قال: (ولا يتشكك من له أدنى ... ازداد قوة وبعد عما يُخشى عليه في السهو) .

فلا يُخشى على الأئمة الكذب ولاشك ، لكن المقصود ما يقع من سهو وخطأ فقد يخطئ مـــثلاً فيصـــل مرسلاً ، أو نرفع موقوفاً، وهذا نادر في حق الأئمة قليل فيهم ولكن مع ذلك هو وارد ولذا نقول : يفيـــد الظن الغالب ، لكن عندما يأتينا عن ثقة آخر فإنه حينئذ يندفع هذا الوهم وحينئذ يكون الحـــديث مفيـــداً للعلم .

قال: (وهذه الأنواع التي ذكرناها... للمتبحر المذكور، والله أعلم ومحصـــل الأنـــواع الثلاثـــة الـــتي ذكرناها، أن الأول يختص بالصحيحين .

والثاني : بما له طرق متعددة . والثالث: بما رواه الأئمة .

ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد، فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه، والله أعلم) .

والأولى ألا يقال: "فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه، بل يقال: فيقطع حينئذ بصدقه.

اجتمعت الثلاثة: الحديث في الصحيحين، وله طرق متعددة، وروى بعض أسانيده الأئمة فرد مسلســـل في الأئمة في بعض أسانيده ، فلا يقال: فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه، بل يقال: يقطع بصدقه.

قال: (ثم الغرابة إما أن تكون في أهل السنة... شخص واحد) :

إما أن تكون الغرابة في :

١ – أهل السند . ٢ – وأما أن تكون في أثناء السند .

وبيَّن أن أهل السند هو طرقه الذي فيه الصحابي.

وبيَّن بعض الشراح : أن ذلك فيما دون الصحابي وهو التابعي.

وبينّ بعض الشراح: أن ذلك يظهر أن ذلك من الصحابي وأن أصل السند هو الصحابي – كما صرح به السخاوي وغيره.

فإن قيل : الإجماع على أن الصحابة عدول، وحينئذ فلا فائدة في ذلك لأن الأحاديث مقبولة من الصحابة .

فالجواب أن يقال: إن هذا من حيث علم السند بغض النظر عن قضية القبول والرد ، كما نسمي هذا عزيزاً ونشترط أن يرويه اثنان من الصحابة، ونسمي هذا مشهوراً ونشترط أن يرويه ثلاثة فأكثر من الصحابة – وإن كانت الغرابة – هنا لا تؤثر في الحديث من حيث القبول والرد ، كما لو تفرد به أيضاً إمام من الأئمة وإن كان فيمن دون الصحابة الأحاديث الغريبة قريبة إلى الرد فهي مظنة الرد .

فإذا تفرد عمر بن الخطاب ﷺ بحديث فلم يره عن النبي ﷺ أصلاً سوى عمر فإن هذا الحديث يسمى غريباً كحديث: "إنما الأعمال بالنيات" والغريب هنا يسمى "الغريب المطلق" أو : "الفرد المطلق" .

قال: (فالأول الفرد المطلق ... عن أبي صالح) .

"كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته" : تفرد به عبدالله بن دينار عن ابن عمر، والظاهر – هنا – أن الحافظ كما ذكر بعض الشراح ، لكن الصحيح ما تقدم.

وحديث شعب الإيمان: حصل التفرد فيه عن الراوي عن أبي هريرة، فقد تفرد به عبدالله بن دينار عن أبي صالح، وأبو صالح قد تفرد به عن أبي هريرة فهذا فرد مطلق.

قال: (وقد يستمر التفرد في جميع رواته أو أكثرهم، وفي "مسند البزار" و"المعجم الأوسط" للطبراني أمثلة كثيرة لذلك).

فهي من مظان الحديث الغريب.

قال: (والثاني الفرد النسبي ... في نفسه مشهوراً) .

الفرد النسبي يكون التفرد فيه في أثناء السند.

مثلاً: يأتينا حديث عن أنس بن مالك ﷺ ، برؤية عنه جماعة من الثقات ويكون هذا الحديث مشهوراً عن هؤلاء الثقات ، لكي يرويه مثلاً : الزهري ولا يرويه عن الزهري إلا راو واحد، فحينئذ نقول هذا الحديث غريب من حديث الزهري.

مثلاً: زواج النبي ﷺ بصفية وأنه أو لم بسويق وتمر، يرويه عن أنس بن مالك جماعة كقتادة وغيره، وهو مشهور عن هؤلاء الرواة ، ورواه الزهري عن أنس و لم يروه عن الزهري إلا بكر بن وائل فيقال: هذا الحديث غريب من حديث الزهري.

وقد تكون الغرابة النسبية في حديث الصحابي نفسه.

فمثلاً: يكون الحديث مشهوراً عن طائفة من الصحابة، كأن يكون مشهوراً عن ابن عمر وعن ابن عباس رضي الله عنهم، لكن يكون غريباً من حديث أبي هريرة فلا يرويه عن أبي هريرة إلا راو واحد – فالحديث ليس غريباً مطلقاً بدليل أن الحديث معروف من حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر لكنه غريب من حديث أبي هريرة فيقال هذا الحديث غريب من حديث أبي هريرة .

إذن الفرد النسبي في أصله مشهور لكن وقع التفرد:

إما من بعض الصحابة فيه فكان هذا الحديث عنه غريباً فلم يروه عنه إلا واحد أو كان عن بعض الرواة الذين في السند كذلك.

قال: (ويقل إطلاق الفردية عليه لأن الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحاً ، إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته).

إذن الغريب والفرد مترادفان في اللغة وفي الاصطلاح فمدلولهما لغةً واصطلاحاً واحد، لكن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال .

قال: (فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق ، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي).

فمثلاً: يقول الإمام : هذا حديث غريب من حديث عائشة . هنا أطلق الغرابة ويريد بها الغرابة النسبية ، فالحديث ثابت من غير حديث عائشة .

كذلك – مثلاً – يقول : هذا حديث فرد ، أو يسمى كتابه : الأفراد . فهنا هذا الحديث فرد بمعنى: أنه غريب مطلق.

فأكثر به يطلقون الفرد على الغريب المطلق، والغريب على الغريب النسبي.

قال: (وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما. وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق النسبي: تفرد به فلان، أو: أغرب به فلان) .

إذن : من حيث كثرة الاستعمال في الاسم ما تقدم.

وأما من حيث الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في الغريب المطلق: تفرد به فلان، أو: أغرب به فلان.

ويقولون في الفرد النسبي كذلك: أغرب به فلان أو .. تفرد به فلان.

قال: (وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل في هل هما متغايران أولاً ؟ فأكثر المحدثين على التغاير).

في الاصطلاح ، فالمنقطع يخالف في الاصطلاح – المرسل، وسيأتي الكلام عليهما.

قال: (لكنه عند إطلاق الاسم).

يعني : هذا التغير متى؟ عند إطلاق الاسم .

فإذا قال : "مرسل" يعني به شيئاً، وإذا قال: "منقطع" يعني به شيئاً آخر.

قال: (وأما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الإرسال فقط فيقولون أرسله فلان ، سواء كان ذلك مرسلاً أو منقطعاً) .

فيقول: أرسله فلان، سواء كان الحديث مرسلاً أو منقطعاً) .

فيقول : أرسله فلان ، سواء كان الحديث مرسلاً أو منقطعاً .

قال: (ومن ثم أطلق غير واحد – فمن لم يلاحظ مواضع استعماله – على كثير من المحدثين أنهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع) .

اعتماداً على الفعل المستق : أرسل.

قال: (وليس كذلك، لما حررناه، وقل من نبَّه على النكتة في ذلك، والله أعلم).

قال رحمه الله : (وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير مُعلَّل ولا شاذ هو الصحيح لذاته وهذا أول تقسيم مقبول إلى أربعة أنواع لأنه إما أن يشتمل من صفات القبول على أعلاها أولاً:

الأول: الصحيح لذاته ، والثاني: إن وُجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح أيضاً ، لكن لا لذاته.

وحيث لا جبران فهو الحسن لذاته، وإن قامت قربته ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن أيضاً لكن لا لذاته).

وهذا كلام مجمل وسيأتي تفصيله:

فالحديث إما : أن يشتمل من صفات القبول على أعلاها، أو لا:

فإذا اشتمل على أعلى صفات القبول فهو الصحيح لذاته.

وإن اشتمل على أدناها فهو الحسن لذاته.

فإن لم يشتمل على صفات القبول فهو الضعيف .

فإن كان ثمَّ قرينة ترجح القبول فهو الحسن بغيره.

قال: (والمراد بالعدل: من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة) .

الملكة : هي قوة باطنة تحمله على ملازمة التقوى لله سبحانه وتعالى والمروءة .

والمروءة : ترك ما يُعلَّب عرفاً .

فالعدل: من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى (فعل ما أمر الله به واجتناب ما نهى عنه) ، فإن فعل شيئاً من ذلك ثم تاب إلى الله تعالى فعدالته باقية .

"فإن فعل أمراً محرماً متأوِّلاً يعني ، يعتقد حله – فإن حديثه يقبل، ومن ذلك رواية محدثي أهل الكوفة ممن يشرب النبيذ على مذهب أهل الكوفة من جواز شربه، والصحيح أن شرب النبيذ محرم.

وهكذا في سائر المحرمات التي يفعلها الشخص متأولاً حيث كن التأويل سائغاً .

قال: (والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة. و(الضبط).

ضبط صدر: وهو أ نيثبِّت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء .

وضبط كتاب : وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه).

١ – النوع الأول: ضبط الصور: وهو أن يحفظه كما سمعه بحيث يمكنه أن يستحضره .

٢ – والنوع الثاني: ضبط الكتاب: وهو أن يكتب الحديث في الكتاب ثم يصون الكتاب ويصححه ولا يجعل هذا الكتاب بأيدي المتلاعبين ولا يعرضه للزيادة والنقصان.

قال: (وقُيد "بالتام" إشارةً إلى الرتبة العليا في ذلك.

والمتصل: ما سلم إسناده من سقوط فيه، بحيث يكون كلٌ من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه.

و(السند): تقدم تعريفه) :

قُيِّد بـــ"التام" إشارةً إلى الرتبية العليا، فالضبط نوعان:

١ – ضبط تام . ٢ – وضبط خفيف.

فالضبط التام هو شرط الحديث الصحيح .

والضبط الخفيف : هو ما سيأتي ذكره.

قال: (والمعلَّل لغةً: ما فيه علة ، واصطلاحاً: ما فيه علة خفية قادحة .

والشاذ لغة: المتفرد ، واصطلاحاً ، ما يخالف فيه الراوي من هو أرجح منه.

وله تفسير آخر سيأتي) :

فإن قيل هنا: "الراويط يدخل فيه الضعيف؟

فالجواب: أنه لا يدخل هنا، وذلك أن "أل" هنا "أل" العهدية ، أي: الراوي: المتقدم وهو راو في الحديث الصحيح.

قال: (تنبيه : قوله : وخبر الآحاد" كالجنس ، وباقي قيوده كالفصل).

خبر الآحاد يدخل فيه : الصحيح وغيره، ويأتي القيود كالفصل بحيث يتميز الصحيح عن بقية الأحاديث التي تدخل في حديث الآحاد.

قال: (وقوله: "بنقل عدل" احتراز مما ينقله غير العدل.

وقوله : "هو" يسمى فصلاً يتوسط بين المبتدأ والخبر يؤذن بأن ما بعده خبر مما قبله وليس بنعت له) .

يعلم بأن ما بعده خبر وليس بوصف.

قال: (وقوله: "لذاته: "يخرج ما يسمى صحيحاً لأمر خارج عنه كما تقدم) .

إذن : هو صحيح لذاته وليس لأمر خارج ، بل لذات السند والمتن الحديث صحيح ، ليس لأمر خارج قوي هذا السند حتى أوصله إلى أن يكون صحيحاً .

قال: (وتتفاوت رتبه أي الصحيح بسبب تفاوت هذه الأوصاف المقتضبة للتصحيح في القوة فإنها لما كانت مفيدةً لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت أن يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الأمور المقوية.

وإذا كان كذلك فما يكون رواته في الدرجة العليا في العدالة والضبط .

وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان أصح مما دونه.

فمن المرتبة العليا في ذلك: ما أطلق عليه بعض الأئمة أنه : أصح الأسانيد .

كالزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه .

وكمحمد بن سيرين عن عَبيدة بن عمرو السلماني عن علي.

وكإبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود) .

إذن : هذه المرتبة وهي ما قيل فيها: أصح الأسانيد هي أعلى مراتب الحديث الصحيح ، وضرب له أمثلة : كحديث الزهري عن سالم عن أبيه، وحديث مالك عن نافع عن ابن عمر، وغيرها من الأ؛اديث، وقد أوصلها الحافظ ابن حجر إلى عشرين سنداً.

قال: (ودونها في الرتبة: كرواية بُريد بن عبدالله بن أبي بردة عن جده عن أبيه أبي موسى).

وهذا السند في البخاري ومسلم، وهو دون المرتبة السابقة .

قال: (وكحماد بن سلمة عن ثابت عن أنس): وهذه في مسلم .

وهناك مرتبة أخرى قبل المرتبة الثانية، وهي: ما كان في سنده مَن جُرِّح تجريحاً الصحيح السلامة منه ، كأحاديث: عكرمة عن ابن عباس .

قال: (ودونها في الرتبة: كسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة .

وكالعلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة).

وغالب أحاديث هذه المرتبة في صحيح مسلم بالنسبة للبخاري.

قال: (فإن الجميع يشملهم اسم "العدالة" و"الضبط" إلا أن للمرتبة الأولى من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها، وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة ، وهي مقدمة على رواية من بعد ما يتفرد به حسناً، لمحمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن جابر .

وعمر بن شعيب عن أبيه عن جده).

فالمرتبة الثالثة مقدمة على هذه المرتبة التي يعد فيها حديثه حيث تفرد حسناً

قال: (وقس على هذه المراتب ما يشبهها .

المرتبة الأولى هي التي أطلق عليها بعض الأئمة أنها أصح الأسانيد، والمعتمد عدم الإطلاق لترجمة معينة منها.

نعم، يستفاد من مجموع ما أطلق الأئمة عليه ذلك أرجحيته على ما لم يطلقوه).

يستفاد من قول الأئمة "أصح الأسانيد" أن ما أطلقوا عليه ذلك أنه أصح مما لم يطلقوا عليه ذلك.

أما أن يستفاد أن هذا السند أصحها مطلقاً فلا ، لأن ذلك ترجيح بلا مرجح .

ولا يحفظ عنهم أنهم قالوا: هذا الحديث أصح الأحاديث – كما قال الحافظ فإن قيل ألا يلزم من قول هذا الإمام : "هذا السند أصح بالأسانيد" أن يكون هذا الحديث أصح الأحاديث؟

الجواب: لا ، لا يلزم، فمثلاً الإمام الذي يقول: أحاديث مالك عن نافع عن ابن عمر هي أصح الأسانيد ، لا يلزم منه أن يكون هذا الحديث الذي رواه مالك عن نافع عن ابن عمر هو أصح الأحاديث؛ لأنه قد يكون هذا الحديث فيه علة ، وقد يكون هناك مرجحات للسند المرجوح كأن يكون السند الآخر له متابعات .

قال: (ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة إلى ما انفرد به أحدهما) .

فما اتفق عليه الشيخان يقوم على ما انفرد به أحدهما .

المراد بـــ"ما اتفق عليه الشيخان" ما رواه البخاري ومسلم من صحابي واحد كأن يتفقا على حديث عـــن أبي هريرة أو حديث عن ابن عمر فهو الحديث المتفق عليه .

وأما إن كان متن الحديث في الصحيحين لكنه من حديث صحابيين مختلفين ، كأن يكون في البخاري عن أنس وفي مسلم عن أبي هريرة فإنه لا يقال فيه متفق عليه، وإنما يقال: رواه البخاري ومسلم ، أو يقـــال: رواه الشيخان .

وهل هذا أعلى مما اتفق عليه البخاري ومسلم؟

الجواب: ليس هناك حكم عام، فقد يكون أقوى وقد يكون أضعف .

فمثلاً: إذا كان كل سند ليس فيه كلام ، فلا سند الذي رواه البخاري من حديث أنس ليس فيه كـــلام ؛ والسند الذي رواه مسلم من حديث أبي هريرة ليس فيه كلام فهو أقوى مما اتفقا عليه من حديث صحابي واحد، لزوال الغرابة.

أما لو كان سند مسلم ليس على شرط البخاري، وسند البخاري ليس على شرط مسلم فإنه أضعف ممـــا اتفق على قبوله.

قال: (وما انفرد به البخاري بالتشبه إلى ما انفرد به مسلم، لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهمـــا بالقبول، واختلاف بعضهم على أيهما أرجح، فما اتفقا عليه أرجح من هذه الحيثية مما لم يتفقا عليه)

فقد اتفق العلماء على قبول هذين الكتابين:

"واختلاف بعضهم على أنهما أرجح : فهم لم يختلفوا هل الأرجح صحيح مسلم أو صحيح ابن خزيمة، هل الأرجح صحيح البخاري أم صحيح ابن حبان أو مستدرك الحاكم، وإنما اختلفوا هل الأرجـــح صـــحيح البخاري أم صحيح مسلم .

فدل على أن الكتابين عندهم أصح الكتب، وإنما وقع الخلاف في أي الكتابين أصح .

قال: (وقد صرح الجمهور بتقديم "صحيح البخاري" في الصحة، ولم يوجد عن أحد التصريح بنقيضه).

إذن لا تعارض لقول الجمهور : بأن صحيح البخاري أصح .

قال: (وأما ما نُقل عن أبي علي النيسابوري أنه قال: "ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم" فلم يصرح بكونه أصح من صحيح البخاري لأنه إنما نفى وجود كتاب أصح من كتاب مسلم، إذ النفي إنما هو ما تقتضيه صيغة "أفعل" من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة، يمتاز بتلك الزيادة عليه، ولم ينف المساواة).

فقوله: "ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم، هذا فيه أن كتاب مسلم أصح ، وهل فيه المنع من أن يكون صحيح البخاري مساوياً له؟

لا، وإنما فيه المنع من أن يكون صحيح البخاري أصح منه وأعلى منه .

قال: (وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة أنه فضل "صحيح مسلم" على صحيح البخاري ، فذلك فيما يرجع إلى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب)

فإنه : أي التفضيل لا يرفع إلى الأصحية ، وإنما يرجع إلى حسن السياق والترتيب ونحو ذلك.

قال: (ولم يفصح أحد منهم أن ذلك راجع إلى الأصحية ، ولو أقطعوا به لرده عليهم شاهد الوجود، فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري أتم منها في كتاب مسلم وأشد ، وشرطه فيها أقوى وأشد.

وأم ارجحانه من حيث الاتصال، فلاشتراطه أن يكون الراوي قد ثبت له لقاءُ من روى عنه ولو مرة ، واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة، وألزم البخاري بأنه يحتاج إلى أن لا يقبل العنعنة أصلاً) .

يقول مسلم – رحمه الله – : "يلزم على هذا القول الذي قال به البخاري – رحمه الله – وهو مذهب عامة العلماء – قال: يلزم من ذلك ألا يقبل العنعنة أصلاً " .

وأجاب الحافظ بقوله: (وما ألزمه به ليس بلازم؛ لأن الراوي إذا ثبت له اللقاء مرة ، لا يجري في رواياته احتمال ألا تكون سمع منه؛ لأنه يلزم من جريانه أن يكون مُدلساً ، والمسألة معروضة في غير المدلس) .

فالجواب: أن هذا الإلزام مفروض في المدلس أما غير المدلس فلا: فإذا ثبت السماع ولو مرة ثبت لنا أنه يتلقى منه وأنه يسمع منه، وحينئذ قال نظر بعد ذلك إلى لفظ السماع عنعن أو صرَّح ، فإنه يقبل حديثه .

لكن إن كان مدلساً فنعم فهي مسألة أخرى وسيأتي الكلام على هاتين المسألتين في باهما إن شاء الله.

قال: (وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط، فإن الرجال الذين تُكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عدداً من الرجال الذين تُكلم فيهم من رجال البخاري) .

ففيه رجال تكلم فيهم وطُعن فيهم في صحيح مسلم أكثر من الرجال الذين طعن فيهم في صحيح البخاري.

قال: (مع أن البخاري لم يكثر من إخراج حديثهم، بل غالبيتهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديهم ، بخلاف مسلم في الأمرين).

إذن : هذه الأحاديث من الأحاديث التي مارسها الإمام البخاري وتلقى عن أهلها وحينئذ فيعرف صحيح حديثهم من سقيمه .

قال: (وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والإعلال ، فإن ما انتقد على البخاري من الأحاديث أقل عدداً مما انتقد على مسلم).

هذا من أوجه التفضيل وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله – أن الأحاديث التي انتقدت على البخاري الصواب فيها في الغالب مع البخاري ، وأن الأحاديث التي انتقدت على مسلم بالصواب فيها في الغالب مع من انتقده .

قال: (هذا مع اتفاق العلماء على أن البخاري كان أجل من مسلم في العلوم وأعرف بصناعة الحديث منه، وأن مسلماً تلميذه وخريجه، ولم يزل يستفيد منه ويتتبع آثاره حتى مال الدارقطني : ولولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء") .

لكن هذه الأوجه لا تُغِض من قدر صحيح مسلم شيئاً، فهذا بالنسبة إلى البخاري الذي هو أصح كتاب بعد كتاب الله سبحانه وتعالى.

وصحيح مسلم أصح كتاب بعد صحيح البخاري.

وأما كتب الصحاح الأخرى فإنها لا تقارن بصحيح مسلم .

قال: (ومن ثم ، أي من هذه الحيثية – وهي أرجحية شرط البخاري على غيره – قدم صحيح البخاري على غيره من الكتب المصنفة في الحديث.

ثم صحيح مسلم لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول أيضاً سوى ما علل.

ثم يقدم في الأرجحية من حيث الأصحية ما وافقه شرطهما ؛ لأن المراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح) .

المراد بشرط الشيخين: رواتهما مع باقي شروط الصحيح .

وهذا الحكم – وهو أن الحديث على شرط الشيخين – يقع فيه ممن يحكم به في الغالب خطأ، والحكم بذلك عَسِر جداً، ومن ثم يقع الخطأ، فإنه لا يكفي أن يكون رجال هذا بالنسبة هم رجال الشيخين حتى نقول: إنه علم شرط الشيخين فإن الشيخين يرويان أحاديث لبعض الرواة من باب المتابعة أي: تكثيراً للتطرق ويرويان للراوي مقارناً لغيره، ويرويان له في الأصول.

فمثلاً: يروي الإمام مسلم عن محمد بن إسحاق في كتابه ، لكنه يروي ذلك في المتابعات ، فلا يصح أن يقال: محمد بن إسحاق من رجال مسلم ولا أن عاصم بن أبي النجود" من رجال البخاري.

ثم إن من يرويان عنه في الأصول يختاران من صحيح حديثه .

فمثلاً: مسلم يروي من حديث العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه .

فإذا جاء رجل فقال: حديث العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه على شرط مسلم يقال له: خطأ ، فإن مسلماً لم يرد كل هذه النسخة ، بل روى منها ما اختاره أما ما تفرد به العلاء فإنه لم يرو .

وكذلك هما يتركان حديث الراوي عن بعض شيوخه ، فالراوي يكون من رواة الشيخين أو أحدهما وشيخه كذلك ، لكن روايته عن شيخه ضعيفة.

فهشيم – مثلاً – من رجال الشيخين، والزهري من رجال الشيخين ، ورواية هشيم عن الزهري ضعيفة فلا يرويان هذا السند.

ثم قد يكون السند صحيحاً لكن فيه علة، قد يكون الحديث من حديث مالك ونافع عن ابن عمر ، لكن فيه علة أي: فيما دون هؤلاء الرجال.

وعليه : فالحكم بأن هذا الحديث على شرط الشيخين أو على شرط البخاري أو على شرط مسلم فيه عسر شديد ، ون ثم وقع كثير ممن يطلق هذا الحكم بالخطأ .

قال: (ورواهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم) .

المراد بطريق اللزوم: أن اتفاق العلماء على قبول حديثهم يلزم منه توثيق الرجال .

قال: (فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم، وهذا أصل لا يخرج عنه إلا بدليل) .

إذن الأصل : في كل من روى له البخاري ومسلم أنه عدل أي ثقة إلا بدليل.

قال: (فإن كان الخبر على شرطهما معاً، كان دون ما أخرجه مسلم أو مثله .

وإن كان على شرط أحدهما فيقدم شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده تبعاً لأصل كل منها).

القسم الأول: ما اتفق عليه الشيخان.

القسم الثاني: ما رواه البخاري .

القسم الثالث: ما رواه مسلم.

القسم الرابع : ما كان على شرطيهما.

القسم الخامس: ما كان على شرط البخاري .

القسم السادس ما كان على شرط مسلم .

قال: (فخرج لنا من هذا ستة أقسام تتفاوت درجاتها في الصحة.

وثمة قسم سابع وهو ما ليس على شرطهما اجتماعاً وانفراداً) .

اجتماعاً بأن يكون على شرط الشيخين، ولأن انفراداً بأن يكون على شرط البخاري أو على شرط مسلم .

فالقسم السابع: ما صححه بعض الأئمة .

قال: (وهذا التفاوت إنما هو بالنظر إلى الحيثية المذكورة.

أما لو رُجح قسم على ما فوقه بأمور أخرى تقتضي الترجيح، فإنه يقدم على ما فوقه ، إذ قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقاً) .

فقد يكون حديث في مسلم أصح من حديث في البخاري، لقرائن مؤقت هذا الحديث وجعلته فائقاً بعد أن كان مفوقاً .

قال: (وكما لو كان الحديث عند مسلم مثلاً ... في إسناده من فيه مقال).

قال المؤلف رحمه الله (فإن خف الضبط أي: قل – يقال: خف القوم خفوفاً: فلوا – والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح فهو الحسن لذاته) :

تقدم أن الصحيح: ما رداه عدل تام الضبط بسند متصل وسلم من الشذوذ والعلة القادمة .

فهذه الشروط الخمسة – أي: العدالة وتمام الضبط واتصال السند والسلامة من الشذوذ والعلة القادحة – إذا توفرت في الحديث فهو حيث صحيح، وهذه هي أعلى درجات التصحيح (أي أن يقال: هذا حديث صحيح) .

وأدنى مرات التصحيح أن يقال: "رجاله ثقات" .

إذا قال من يحكم على الأحاديث: "رجال الحديث ثقات، فقد تكفل لنا بشرطين:

١- الشرط الأول: أن الرواة عدول .
٢- والشرط الثاني: أن الرواة تام ضبطهم .

- لكن هل تكفل لنا أن الحديث سنده متصل ؟ الجواب . لا .
- هل تكفل لنا أن الحديث ليس بشاذ ؟ الجواب لا .
- هل تكفل لنا أن الحديث ليس فيه عله ؟ الجواب لا .

وعليه: فإذا قرأت أن هذه الحديث: "رواته ثقات" فلا يعني ذلك أن الحديث صحيح محتج به.

وبين هاتين المرتبتين مرتبة ثالثة، وهي أن يقال: "الحديث إسناده صحيح" أو "إسناده جيد" أو "إسناده حسن" .

فإذا قال الحاكم على الحديث: "إسناده صحيح" فيعني ذلك أن تكفل لك بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أ الحديث رواته عدول .

الشرط الثاني: أن رواته ضابطون .

الشرط الثالث: أن الحديث متصل .

فإن كان من الأئمة فالغالب أن الأئمة لا يطلقون هذا الإطلاق إلا وهم يريدون أن الحديث صحيح، فهو سالم من الشذوذ والعلة .

أما إذا أطلقه المتأخرين فقد يكون الحديث فيه علة أو يكونه فيه شذوذاً فلا يعني أنه صحيح لكنه تكفل لك بثلاثة شروط .

قوله " فهو السحن لذاته" .

هذا هو تعريف الحديث الحسن، فهو قد توفرت فيه شروط الحديث الصحيح كلها إلا شرطاً واحداً وهو: أن يكون رواية تام الضبط، فالحديث الحسن هو: ما رواه عدل خفيف الضبط بسند متصل وسلم من الشذوذ والعلة الفادحة إذن: الفرق بينهما: أن راوي الحديث الحسن خفيف الضبط، وراوي الحديث الصحيح تام الضبط .

فرواية من هو مشهور بالصدق والأمانة ممن لم يصل إلى درجة أهل الحديث الصحيح – هذا يسمى حديثه حسن. كحديث حسناً كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وحديث بهزين حيكم عن أبيه عن جده . وحديث محمد بن إسحاق وغيرهم ممن هو موصوف بأنه: "صدوق" .

وسمى بالحسن لذاته، لأن الحسن مكتسب منه فليس مكتسباً من أمر خارج .

قال: [لا بشيء خارج وهو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد] :

هذا النوع الثاني من أنواع الحديث الحسن وهو الحسن لغيره .

وسمى بذلك لأنه حسن ليس بسبب شيء فيه بل لأمر خارج، فهو لم يقو لأن يكون حسناً لذاته لكن أتى ما يعضده فكان حسناً لغيره .

قال: [نحو حديث المستور إذا تعددت طرقه] .

حديث المستور إذا تعددت طرقه: حديث حسن لغيره – والمستور هو المجهول .

قال: (وخرج اشتراط باقي الأوصاف الضعيف وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح في الاجتماع به وإن كان دونه) .

الحديث إن كان رواته ليسوا عدولاً حديث ضعيف، أو كانوا لبسوا بضابطين أو كان إسناده ليس بمتصل أو فيه علة أو فيه شذوذ هذا كله حديث ضعيف .

وهاذ القسم من الحسن وهو الحديث الحسن لذاته مشارك للصحيح في الاحتجاج به اتفاقاً وأما الحديث الحسن لغيره فإنه في الراجح من قولي العلماء يحتج به ما لم يكن هناك أثر يدفعه أو يخالف إجماعاً، فهو يقدم على الرأي كما هو قول الإمام أحمد –رحمه الله – وهذا المراد من قوله: "أن الحديث الضعيف يقدم على الرأي، فالحديث الضعيف عند الإمام أحمد هو الحسن لغيره كما قرر هذا شيخ الإسلام وتلميذه أبي القيم وتلميذه ابن القيم ابن رجب الحنبلي.

- وتقسيم الحديث إلى ثلاثة أقسام: حديث صحيح، وحسن، وضعيف أول من تكلم به- كما قرر ذلك شيخ الإسلام والذهبي، هو الترمذي وتعقب على شيخ الإسلام ابن تيمية وعلى تلميذه الذهبي بأنه قد ثبت إطلاق الحسن من قبل الإمام الترمذي، ففي كلام، أحمد وعلى ابن المديني والبخاري من ذلك شيء كثير .

- والجواب عن هذا، أن يقال: نعم، قد ثبت هذا الإطلاق منهم لكنهم لا يريدون به هذا النوع الذي سماه الترمزي "حسناً" .

والحديث عند المتقدمين قسمان: حديث صحيح، وحديث ضعيف .

والحديث الصحيح عندهم قسمان وهذا ليس تقسيماً منهم.

الحديث الصحيح في الاصطلاح : والحديث الحسن في الاصطلاح أي: الحديث الصحيح لذاته أو لغيره، والحديث الحسن لذاته، والضعيف عندهم قسمان :

أ- ضعيف محتج به: وهو الحسن بغيره .

ب- ضعيف ليس بمحتج به، وهو ما دون ذلك .

وعلى ذلك فالحسن لغيره ليس في الاحتجاج والقوة كالحسن لذاته، فإن الحسن لذاته، يقدم على أقوال الصحابة وعلى الإجماع الذي يدعى، وأما الحسن لغيره فإنه لا يقال به حتى لا يوجد ما يدفعه من قول صاحب أو إجماع .

ويشترط فيه أيضاً ما تقدم من شروط الحسن لذاته. ألا يكون شاذاً وألا يكون منكراً. ومن ثم توقف الحافظ بن حجر – كما في الحنكت- في ا لحسن بغيره ومال إلى قول ابن القطان وهو أن الحديث ا لحسن لا يحتج به في الأعمال إلا أن تكثر طرقه أو يعضده واتصال عمل أو ظاهر القرآن أو شاهد صحيح.

قال: (وبكثرة طرقه بصحيح وإنما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق لأن للصورة المجموعة قــوة تجــبر القدر الذي قصر به ضبط رأي الحسن عن راوي الصحيح، ومن ثم نطلق على الإسناد الــذي يكــون حسناً لذاته لو نفرد إذا تعدد، وهذا حيث ينفرد الوصف) .

فإذا أتانا حسن لذاته، ثم أتانا من طريق آخر حسناً لذاته فإن يسمى صحيحاً لغيره .

قال: (فإن جمعا – أي الصحيح والحسن – في وصف حديث واحد، كقول الترمذي وغيره : حــديث حسن صحيح ، فللتردد الحاصل من المجتهد في الناقل، هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصُر عنها، وهذا حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية وعرف بهذا جوانب من استشكل الجمع بــين الوصــفين ، فقال: الحسن قاصر عن الصحيح ، ففي الجمع بين الوصفين إثبات لذلك القصور ونفيه .

ومحصل الجواب أن تردد أئمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد أن لا يصفه بأحد الوصفين فيقال فيه: حسن باعتبار وصفه عند قوم وصحيح باعتبار وصفه عند قوم. وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد لأن حقه أن يقول : حسن أو صحيح . وهذا كما حذف حرف العطف من الذي بعده .

وعلى هذا فما قيل فيه صحيح ؛ لأن الجزم أقوى من التردد، وهذا أحب التفرد) .

أجاب الحافظ عن الإشكال المتقدم – وهو: كيف يقال: حسن صحيح – بأن الداعي لذلك هو التردد عند المجتهد هل وصل هذا الحديث إلى الصحة فهو صحيح أم هو أقل من ذلك فهو حسن .

فقوله : حسن صحيح ، أي: حسن أو صحيح ، فثبوت الحُسن مقطوع لكن هل وصل إلى درجة الصــحة أم لم يصل إليها ، فلذلك قال : حسن صحيح .

وعليه ، فليس أقوى مما قيل فيه : صحيح ؛ لأن الصحيح مجرداً برتبته هذه حيث التفرد .

قال: (وإلا أي إذا لم يحصل التفرد فإطلاق الوصفين معاً على الحديث يكون باعتبار إسنادين: أحــدهما صحيح ، والآخر حسن، وعلى هذا : فما قيل فيه : حسن صحيح، فوق ما قيل فيه: صحيح، فقط إذا كان فرداً ، لأن كثرة الطرق تقوي) .

وذلك لأن قوله : صحيح ، له إسناد واحد، وأما قوله: حسن صحيح، فله إسنادان فأصبح أقوى.

وهذا كلام جيد من حيث النظر، لكن من حيث التطبيق في كلام الترمذي فالذي يختاره ابن رجب – وهو من شراح الترمذي وله شرح نفيس جداً كما يذكر أهل العلم لكنه مفقود بقي منه : شرح العلل وهو من أعلم الناس بكلام الترمذي فهو شارح كلامه بين أن قوله: "حديث حسن صحيح" أن مــراده : حــديث

صحيح ورد من غير ما وجه فهو حديث صحيح باعتبار أحد أسانيده ، وحسن باعتبار أن له أكثر من إسناد .

فإن قال الترمذي: "حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه" فمراده كما بين ابن رجب أن الحديث صحيح وله شاهد من غير لفظه.

فمثلاً: حديث ك "إنما الأعمال بالنيات" صحيح وليس له شاهد من لفظه لكن الشرع يدل عليه .

فإذا قال: "حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه" فقد يكون الشاهد الذي ليس له من لفظه قد يكون ظاهر القرآن، أو دلت عليه السنة وقواعد الشرع، أو عليه العمل ، أو عليه أقوال الصحابة – كما أن الشافعي يقبل المرسل إذا عضدته أقوال الصحابة.

قال: (فإن قيل: قد صرح الترمذي بأن شرط الحسن أن يروى من غير وجهٍ فكيف يقول في بعض الأحاديث : "حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه" .

فالجواب : أن الترمذي لم يعرف الحسن المطلق ، وإنما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه وهو ما يقول فيه "حسن" من غير صفة أخرى، وذلك أنه يقول في بعض الأحاديث: "حسن" وفي بعضها : "صحيح" وفي بعضها : "غريب" وفي بعضها : "حسن صحيح" وفي بعضها : "حسن غريب" وفي بعضها : "صحيح غريب" وفي بعضها : "حسن صحيح غريب".

وتعريفه إنما وقع على الأول فقط ، وعبارته ترشد إلى ذلك، حيث قال في آخر كتابه: "وما قلنا في كتابنا، حديث حسن فإنما أردنا به حُسن إسناده عندنا").

فليس المراد به حسنه من حيث صياغة الألفاظ – كما ذكر هذا بعضهم – بل المراد حُسن إسناده عندنا .

قال: (إذ كل حديث يروى لا يكون راويه متهماً بكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذاً فهو عندنا حديث حسن").

فالراوي ليس متهماً بالكذب كأن يكون : سيء الحفظ ، مجهول الحال وهو المستور أو كان الحديث فيه انقطاع أو نحو ذلك ، ففيه هذا الضعف اليسير.

ويروى من غير وجهٍ نحو ذلك : أي ورد لنا من وجه آخر بتمامه أو بنحوه من وجه آخر.

"ولا يكون شاذاً": يعني لا يخالف الكتاب والسنة .

قال: (نعرف بهاذ أنه إنما عرف الذي يقول فيه: "حسن" فقط ، أما ما يقول فيه : "حسن صحيح" أو "حسن غريب" أو : "حسن صحيح غريب" فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه : "صحيح" فقط أو "غريب" فقط).

وعلى ما تقدم في كلام ابن رجب فما هو تعريف ابن رجب لقول الترمذي "حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه"؟

الجواب – وقد صرح به – أن يقال: حسن ليس له شاهد من لفظه لكن له شاهد من القرآن أو من السنة أو من أقوال الصحابة .

قال: (وكأنه ترك ذلك استغناء بشهرته عند أهل الفن).

فلم يعرف الترمذي : "الصحيح – لشهرته ، وإنما احتجاج أن يعرف الشيء المختص به الذي قد اصطلح عليه هو.

قال: (واقتصر على تعريف ما يقول في كتابه: "حسن" فقط إما لغموضه وإما لأنه اصطلاح جديد ولذلك قيده بقوله: "عندنا" ولم ينسبه إلى أهل الحديث كما فعل الخطابي).

فالخطابي نسبه إلى أهل الحديث ، والحسن في اصطلاحهم : هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث.

وقد قسم ابن الصلاح الحديث الحسن إلى :

١ – الحسن بغيره : وهو ما عرفه الترمذي بما تقدم .

٢ – والحسن لذاته : وهو ما عرفه الخطابي .

قال: (وبهذا التغرير ما ألهم وعلم).

قال المؤلف – رحمه الله – : (وزيادة زاد فيها ؛ أي: الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة) .

هنا بحث في زيادة الثقة أي على غيره – ، هل تقبل أم لا ؟

زيادة الثقة إما أن تكون : في السند ؛ أو في المتن .

١ – في السند : فمثلاً : يُروى الحديث موقوفاً عن ابن حجر، ثم يأتي راوٍ فيزيد فيقول : عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، فهذه زيادة في السند .

أو يكون الحديث مرسلاً . فيكون مثلاً عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ فيأتي راوٍ فيقول: عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

٢ – وأما الزيادة في المتن : كأن يكون الحديث عاماً فيأتي له تخصيص من بعض الرواة أو يكون مطلقاً فيأتي له تقييد .

ومثال لذلك: ما ورد في حديث أبي موسى في متابعة الإمام: فقد زاد سليمان التيمي : "وإذا قرأ فأنصتوا".

قال: (لأن الزيادة: إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها، فهذه تقبل مطلقاً؛ لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره . وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيُقبل الراجح ويرد المرجوح).

فالحافظ قسمها إلى قسمين :

١ – القسم الأول: أن تكون منافية بحيث يلزم من قبول هذه الزيادة رد الأخرى فبينها تنافٍ وتعارض، فذكر – هنا – أن الواجب هو الترجيح .

٢ – والقسم الثاني: إذا لم يكن هناك تنافٍ بينهما – أي بين الزيادة وعدم الزيادة سواء كانت في السند أو في المتن – بحيث لا يلزم من قبول هذه رد الأخرى فذكر أنها تقبل مطلقاً.

وذكر في النكت أنه إذا كانت هناك نوع منافاة وكأن تكون هذه الرواية مطلقة وهذه مقيَّدة – فهنا بعض منافاة – فذكر أن الأئمة – هنا – لا يقبلون هذه مطلقاً بل يعملون بالقرائن.

والذي يدل عليه عمل الأئمة : أن كل زيادة خاضعة لهذا المنهج.

وهو: أنا ننظر إلى كل زيادة : ننظر إلى الراوي الذي قد زاد والراوي الذي لم يزد ونعمل بينهما موازنة ونرجح .

إذن : عمل الأئمة عدم قبول الزيادة مطلقاً وعدم ردها مطلقاً ، بل لابد من الترجيح والنظر إلى القرائن.

فمثلاً : إذا كان من زادها أحفظ أو أكثر ممن لم يزدها فإنها تقبل ما لم يكن في المزيد عليه ما يقتضي رجحانه .

وإذا كان الذي زادها ليس بدرجة من لم يزدها فإنها حينئذ ترد، ولذا فإن الإمام أحمد - رحمه الله – قال في حديث وصله حماد بن سلمة وأرسله غيره قال: "أي شيء ينفع هذا وغيره أرسله" اهـ.

بل توقف الإمام أحمد في زيادة مالك : "من المسلمين" في حديث صدقة الفطر . فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والعبد" زاد مالك :

"من المسلمين" فتوقف فيها الإمام أحمد حتى وَجد من يتابع مالكاً .

هذا في غير أحاديث الصحابة رضي الله عنهم.

وأما زيادة صحابي على صحابي آخر فهو مقبولة بالاتفاق .

ففي الصحيحين في حديث الرجل الذي يخرجه الله تعالى من النار وهو آخر من يخرجه الله من النار فيتمنى على الله عز وجل – في حديث أبي هريرة ، أن الله عز وجل يقول له : "لك ذلك ومثله" وفي حديث أبي سعيد: "لك ذلك وعشرة أمثاله".

فهذه الزيادة من أبي سعيد مقبولة مطلقاً.

قال: (واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطوه في الصحيح أن لا يكون شاذاً ، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه).

وهذا عجيب منهم ، ولذا أنكر – كما تقدم – الحافظ هذا القول وهو : أن زيادة الثقة مقبولة مطلقاً.

فمثلاً: الحفاظ يردون هذا الحديث موقوفاً عن ابن عمر، ثم يأتي من هو موصوف بالصدق ويقول: هذا الحديث مرفوع ، فيقولون : نقبل هذه الزيادة ولاشك أن هذا خطأ كبير ولا يستقيم على عمل الأئمة .

قال: (والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتقاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح، وكذا الحسن).

إذن نقول: ما الفائدة من اشتراطكم نفي الشذوذ .

قال: (والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين – كعبدالرحمن بن مهدي ، ويحيى القطان ؛ وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني ، والبخاري، وأبي زرعة ، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني وغيرهم – اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحدٍ منهم إطلاق قبول الزيادة).

وهذا مذهبهم على إطلاق، لكن الحافظ – هنا – قيَّد عمل الأئمة حيث كانت المنافاة، ومعلوم أن وجود المنافاة التامة يكاد أن يكون متعذراً أو نادراً جداً. فما ينبغي حمل كلام الأئمة عليه وإنما هو أعم من ذلك، كما أن الدارس لكلام الأئمة يتبين له ذلك.

فكلام الأئمة يدل على : أن كل زيادة من ثقة فإنها خاضعة لهذا المنهج .

فأما أن تقبل وإما أن ترد ، والحاكم في ذلك هو القرائن.

فمثلاً حديث سليمان التيمي أن النبي ﷺ قال – في حديث متابعة الإمام – قال: **"وإذا قرأ فأنصتوا"**.

فهذه الزيادة لا تنافي حديث المتابعة مطلقاً؛ لا نوع منافاة ولا منافاة كاملة ومع ذلك فإن البخاري قد أعلها وغيره أيضاً ، وكانت مما انتُقد على مسلم ومسلم وغيره صححها .

وعليه: فقد يختلف الأئمة بسبب النظر إلى القرائن ، لكن قاعدتهم: النظر إلى القرائن.

قال: (وأعجب من ذلك إطلاق كثير من الشافعية (كالنووي) القول بقبول زيادة الثقة مع أن نص الشافعي يدل على غير ذلك) .

وهكذا الحنابلة : فقد ذكروا عن الإمام أحمد روايتين واعتمدوا الرواية الأخرى في قبولها مطلقاً، مع أنه لم ينص على ذلك؛ بل نصوصه على خلاف ذلك.

قال: (فإنه قال في أثناء كلامه على ما يُعتبر به حال الراوي فيا لضبط ما نصه: "ويكون إذا أشرك أحداً من الحفاظ لم يألفه، فإن خالفه فوُجد حديثه أنقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه، ومتى خالف ما وصفت أضر ذلك بحديثه" انتهى كلامه).

إذن : يقارن حديثه بحديث الثقات، فإن خالف حديثه حديث الثقات أضر ذلك بحديثه.

فإذا كان هذا كلامه أي كلام الشافعي - رحمه الله – فكيف يقول بقبول زيادة الثقة مطلقاً وهو يقول بأنها تضر بحديث الراوي .

قال: (ومقتضاه أنه إذا خالف فوجد حديثه أزيد أضر ذلك بحديثه فدل على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقاً وإنما تقبل من الحافظ ، فإنه اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه من الحفاظ ، وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلاً على صحته ؛ لأنه يدل على تحريه، وجعل ما عدا ذلك مضراً بحديثه . فدخلت فيه الزيادة، فلو كانت عنده مقبولة مطلقاً لم تكن مضرة بحديث صاحبها ، والله أعلم).

إذن : نحتاج إلى أن ننظر إلى راوي الزيادة وننظر إلى من زيد عليه ونضع بينهما موازنة ليكون الترجيح .

وقد نحتاج أن ننظر إلى طرق الحديث: فمثلاً: اختلف على الشيخ فلابد في الحديث وصلاً ورفعاً وهو يرويه عن شيخه فلان، فإذا نظرنا إلى أقرانه أي أقران الشيخ وجدناهم يروونه مرسلاً – أي عن شيخهم الذي هو شيخ الأول – فحينئذ نرجح الإرسال .

قال: (فإن خولف – أي الراوي – بأرجح لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له "المحفوظ" ومقابله – وهو المرجوح – يقال له : "الشاذ" .

مثال ذلك: ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً توفي في عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه ... الحديث وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره .

وخالفهم حماد بن زيد ، فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس . قال أبو حاتم: "المحفوظ حديث ابن عيينة" اهـ كلامه) .

إذن: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قد اختلف على عمرو بن دينار فيه.

فرواه ابن عيينة وابن جريج موصولاً – يعني : بذكر ابن عباس رضي الله عنهما .

ورواه حماد بن زيد رواه عن عمرو بن دينار مرسلاً يعني: لم يذكر ابن عباس فترجح رواية الأكثر : سفيان بن عيينة وابن جريج.إذن : الصواب أنه موصول ، وعليه : فهو المحفوظ ، فروايتهما نسميها: "محفوظة" ورواية حماد بن زيد نسميها "شاذة".

قال: (فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط،ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عدداً منه.

وعُرف من هذا التقرير أن الشاذ : ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى مه ، وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح).

وهذا نوع من الشاذ:

١ – فالنوع الأول من الشاذ: ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه.

٢ – ومن الشاذ: ما تفرد به الراوي من الحديث مما يترجح خطؤه فيه.

وقد ذكره الحاكم وغيره – أي ذكر هذا النوع.

والذي إليهم الحكم في هذا هم المتقدمون ، فإذا قال: "تفرد به فلان" أو "لا يتابع عليه" فهذا من هذا الباب.

والمتأخر قد يحكم بمثل هذا مع القرائن، فيتوقف في الحديث أو يرده بسبب التفرد .

فمثلاً: إذا وجدتَ حديثاً ليس في الأمهات : فليس في المسند وليس في الأمهات الست وغيرها من مشاهير كتب الإسلام، والحديث فيه حكم يعتني أصحاب الكتب بإيراد الحديث الوارد في مثله، ومع ذلك لم يوردوا هذا الحديث، فيترجح عند ذلك – حينئذ – أنه خطأ، إذ لو كان صحيحاً لأوردوه في كتبهم.

أو تجد بعض الأئمة يقولون : "لا يصح في هذا الباب شيء" ثم تجد حديثاً بسند يظهر لك أنه صحيح و لم ينص إمام على تصحيحه، فحينئذ يترجح لك أنه خطأ.

أو يكون العمل على خلافه . فكون الأئمة يعلمونه ومع ذلك لا يعملون به فهذا أيضاً قد يقوي عندك مع قرائن أخرى – أن الحديث فيه شذوذ .

قال: (وإن وقعت المخالفة له مع الضعف فالراجح يقال له:" المعروف ومقابله يقال له: "المنكر".

مثاله: ما رواه ابن أبي حاتم من طريق حبيب بن حبيب وهو أخو حمزة بن حبيب الزيَّات المقرئ – عن أبي إسحاق عن أبي العيزاو ابن حُريث عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج البيت وصام وقرى الضيف دخل الجنة".

قال أبو حاتم: "هو منكر؛ لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً ، وهو المعروف").

لكن عندما تجد أن بعض الأئمة يقولون في حديث من يسمى "صدوقاً" يقولون في حديثه "منكر" فهل يكون ذلك خطأ؟

الجواب: لا ، من وجهين:

١ – الوجه الأول: أن هذا اصطلاح .

٢ – الوجه الثاني: أن الراوي الصدوق له أحاديث ضعيفة ولذا سمي صدوقاً.

أن الإمام إذا أطلق على حديث من أحاديثه من حديثه في مرتبة الحديث الحسن .

إذا قال: "هذا حديث صحيح" فلأنه قد عرف أن هذا الحديث صحيح قد ضبطه راويه .قال: (وعُرف بهذا أن بين الشاذ والمنكر عموماً وخصوصاً من وجه؛ لأن بينهما اجتماعاً في اشتراط المخالفة).

يجتمعان في اشتراط المخالفة؛ فالمنكر فيه مخالفة ، والشاذ فيه مخالفة.

قال: (وافتراقاً في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق، والمنكر راويه ضعيف. وقد غفل من سوَّى بينهما، والله أعلم).

وهذا واضح، فالمنكر راويه ضعيف والشاذ راويه ثقة أو صدوق .

قال المؤلف – رحمه الله – : (وما تقدم ذكره من الفرد النسبي إن وُجد بعد ظن كونه فرداً قد وافقه غيره فهو المتابع بكسر الباء الموحدة.

والمتابعة على مراتب: لأنها إن حصلت للراوي نفسه فهي التامة وإن حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة ، ويستفاد منها التقوية) .

تقدم الكلام على المنكر وتعريف الحافظ له وهو : ما خالف فيه الضعيف الثقة . وهذا نوع من أنواع المنكر، وإلا فإن المنكر له أنواع أخرى .

١ – فيطلق الأئمة أيضاً على : ما تفرد به الضعيف وإن لم يخالف – يطلقون عليه منكراً . فهو لم يخالف الثقات لكنه تفرد بذلك.

٢ – كما أنهم يطلقون على : الشاذ الذي تقدم تعريفه – يطلقون عليه : منكراً ؛ في كثير من ألفاظ الأئمة.

٣ – وكذلك يطلقون على: ما يقع به الثقة من الخطأ – يطلقون عليه: منكراً فلا يُظن أن كل ما قال فيه الأئمة أنه منكر أن معنى ذلك : أنه من رواية ضعيف خالف فيه ثقة، بل يطلقون على هذا كذلك وعلى ما تقدم.

تقدم الكلام على الفرد النسبي ، فإذا ظننا أن هذا الحديث فرد نسبي فأردنا أن ننظر في طرق الأحاديث والأسانيد: هل هناك ما يشهد له ، فهذا البحث هو ما يسمى "بالاعتبار".

فإذا حصلت المتابعة للراوي نفسه فهي تامة.

وإذا حصلت المتابعة لا عن شيخه وإنما عن شيخ شيخه أو عمن هو فوقه فإن هذه تسمى "متابعة قاصرة" .

قال: (مثال المتابعة: ما رواه الشافعي في "الأم" عن مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين".

فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرائبه).

إذن: ظن بعض أهل العلم أن الشافعي قد تفرد به عن مالك.

قال: (لأن أصحاب مالك ردوه عنه بهذا الإسناد، وبلفظ : "فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له" لكن وجدنا للشافعي متابعاً وهو عبدالله ابن مسلمة القَعْبي ، كذلك أخرجه البخاري عنه عن مالك فهذه متابعة تامة).

هذه تسمى متابعةً تامة ؛ لأنها حصلت للراوي نفسه وهو الشافعي فإن عبدالله بن مسلمة قد تابع الشافعي عن مالك ، فأصبح يرويه اثنان وليس واحداً كما ظُن .

قال: (ووجدنا له أيضاً متابعة قاصرة في "صحيح ابن خزيمة" . من رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبدالله بن عمر بلفظ : "فكمِّلوا ثلاثين") .

فهذه متابعة قاصرة ؛ لأنه لم يتابع الشافعي نفسه وإنما فيمن فوقه فهذا من حديث ابن عمر وهذا من حديث ابن عمر أيضاً ، فالشافعي من حديث ابن عمر وأيضاً رواه عام بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبدالله بن عمرﷺ، فكان الاشتراك في الصحابي فكانت المتابعة متابعة قاصرة، لكن يستفاد منها التقوية كما ذكر الحافظ فيما تقدم .

قال : (وفي صحيح مسلم" من رواية عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ "فاقدروا ثلاثين").

وهذه متابعة قاصرة لأنه لم يتابع الشافعي نفسه.

قال: (ولا اقتصار في هذه المتابعة سواء كانت تامة أم قاصرة – على اللفظ ، بل لو جاءت بالمعنى لكفت).

يعني لا يشترط أن يتفقا في اللفظ بل يكفي المعنى ، وإنما الشرط:

قوله: (لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي) .

هذا هو الشرط، أن تكون من رواية ذلك الصحابي حتى تكون متابعةً.

قال: (وإن وُجد من يُروى من حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ والمعنى أو في المعنى فهو "الشاهد").

فالشاهد : من حديث صحابي آخر، إذا كان يشبهه في اللفظ والمعنى أو في المعنى فقط .

قال: (ومثاله في الحديث الذي قدمناه : ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي ﷺ ؛ فذكر مثل حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر سواءً) .

هذا الحديث شاهد وليست بمتابعة، لأن الصحابي آخر.

قال: (فهذا بالفظ . وأما بالمعنى ، فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ : "فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين").

فالأول باللفظ ، والثاني – حديث أبي هريرة – بالمعنى .

قال: (وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ، سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا، والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك).

بعض أهل العلم قالوا: المتابعة يشترط فيها اتفاق اللفظ، ولا يشترط فيها اتفاق الصحابي.

وأما الشاهد فيشترط فيه المعنى سواءً كان من حديث ذلك الصحابي نفسه أو من حديث آخر، ولا مشاحة في الاصطلاح لكن المشهور هو الأول.

قال: (وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس والأمر فيه سهل). لما تقدم، فلا مشاحة في الاصطلاح).

قال: (واعلم أن تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والأجزاء لذلك الحديث الذي يُظن أنه فرد ليُعلم هل له متابع أم لا هو الاعتبار).

الجامع: هو الكتاب الذي يجمع فيه مؤلفه الأحاديث مرتبةً إما على أبواب الفقه، أو مرتبة على الحروف الهجائية، أو أن يرتب الأبواب على الحروف الهجائية .

مثال الأول: صحيح البخاري يسمى "بالجامع" لأنه قد ألَّفه مرتِّباً له على أبواب الفقه.

ومثال الثاني: "الجامع الصغير" للسيوطي ، فإنه قد رتَّب الأحاديث على الحروف الهجائية.

ومثال الثالث: "جامع الأصول" لابن الأثير، فإنه قد رتَّب الأبواب على الحروف الهجائية فمثلاً: يكون كتاب البر – مثلاً – قبل كتاب الصلاة .

وأما المسند : فهو ما جمع فيه مؤلفه أحاديث كل صحابي على حدة .

فمثلاً : يجمع أحاديث أبي هريرة مثلاً في موضع واحد من غير أن ترتب ، فتجد مثلاً الحديث الأول في التوحيد، والحديث الثاني في الآداب ، والثالث في الصلاة وهكذا .

وتكون المسانيد مرتبة ، فيبدأ مثلاً بالعشرة المبشرين بالجنة وهكذا ومن ذلك مسند الإمام أحمد.

وأما الأجزاء فهي أن يجمع المؤلف أحاديث راوٍ واحد في كتاب، أو يجمع الأحاديث الواردة في باب من أبواب العلم .

كأن يجمع أحاديث الزهري مثلاً فسمى جزءاً".

فالاعتبار أن تتبع الطرق في الجوامع وفي المسانيد وفي الأجزاء لتعرف : هل الحديث فرد نسبي أم أنه قد ورد للراوي متابع، أو ما يشهد له .

قال : (وقول ابن الصلاح: "معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد" قد يوهم أن الاعتبار قسيم لهما، وليس كذلك).

قد يتبادر إلى الذهن أن الاعتبار قسم ثالث فهو قسيم لهما وليس الأمر كذلك .

قال: (بل هو هيئة التوصل إليهما).

فما هو الطريق الذي توصلت به إلى الشاهد وتوصلت به إلى المتابع ؟ هو الاعتبار .

قال: (وجميع ما تقدم من أقسام المقبول تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة ، والله أعلم).

قال المؤلف – رحمه الله – : (ثم المقبول ينقسم أيضاً إلى معمول به وغير معمول به؛ لأنه إن سلم من المعارضة ، أي، لم يأت خبر يضاده فهو "المحكم" وأمثلته كثيرة.

وإن عورض فلا يخلو: إما أن يكون معارضة مقبولاً مثله، أو يكون مردوداً ، فالثاني لا أثر له لأن القوي لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف).

إذا كان عندنا حديث صحيح وحديث ضعيف فلا نقول : إن هناك تعارضا بين هذين الحديثين، فالحديث الضعيف وجوده كعدمه.

قال: (وإن كانت المعارضة بمثله فلا يخلو إما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف أو لا).

"بمثله" أي بحديث مقبول مثله.وهذه هي المرتبة الأولى: وهي الجمع بين الدليلين ، فنجمع بين هذين الحديثين لكن بلا تعسف أي: تكلف، فالتكلف ليس بمقبول ؛ لأنه لا يسلِّم به الأكثر فقد يقع التكلف من عالم لكن الأكثر يخالفونه.

إذن : لابد من الجمع بينهما، وفي الجمع بينهما إعمال للدليلين.

قال: (فإن أمكن الجمع فهو النوع المسمى "مختلف الحديث" ومثل له ابن الصلاح بحديث : "لا عدوى ولا طِيَرة ولا هامَّة ولا صَفَر ولا قول" مع حديث: "فر من المجذوم فرارك من الأسد" .

وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض).

الحديث الأول متفق عليه، وأما الحديث الثاني فقد رواه البخاري معلقاً وهو صحيح.

فعندنا تعارض بين هذين الحديثين "لا عدوى" وبين قوله "فر من المجذوم فرارك من الأسد" فالظاهر: أن الفرار للعدوى، وفي الحديث الأول يقول ﷺ : "لا عدوى" فبينهما تعارض في الظاهر.

قال: (ووجه الجمع بينهما أن هذه الأمراض لا تعدى بطبعها لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض لها للصحيح سبباً لإدعائه مرضه. ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعاً لغيره) .

فقوله: "لا عدوى" : أي ليس ثمة مريض ينقل المرض إلى آخر بنفسه أي بطبيعته .

وأما قوله: "فر من المجذوم فرارك من الأسد" : فيه أن العدوى ثابتة لكنها سبب من الأسباب ، وأما خالق ذلك فهو الله سبحانه وتعالى.

إذن، حديث: "لا عدوى" أي ليس كما يعتقد أهل الجاهلية من أن المريض ينقل المرض بنفسه فكأنه يوجد المرض ويخلقه في الصحيح فهو فاعل منفرد، وهذا باطل .

وأما الحديث الثاني: ففيه إثبات العدوى وأنها سبب من الأسباب وأن الله عز وجل هو خالقها .

قال: (والأولى في الجمع بينهما أن يقال: إذ نفيه ﷺ للعدوى باقٍ على عمومه، وقد صح قوله ﷺ : "لا يعدي شيء شيئاً" وقوله ﷺ لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون في الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقول: "فمن أعدى الأول" يعني: أن الله سبحانه وتعالى ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأ في الأول.

وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءً لا بالعدوى المتقية .

فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فأمر بتجنبه حسماً للمادة ، والله أعلم) .

فابن حجر جمع بينهما بجمع آخر، فقد نفى العدوى على ظاهر حديث "لا عدوى" فليس هناك عدوى.

وحينئذ فإن الله عز وجل ابتدأ المرض في الثاني من غير أن يكون الأول سبباً لذلك . ولا شك أن مثل هذا يخالف ظاهر الأمر والواقع.

إذن : "حمل الحديث على نفي العدوى مطلقاً، وحينئذ نقف عند حديث : "فر من المجذوم فرارك من الأسد".

قال: هذا من باب سد الذرائع ، لئلا يعتقد العدوى؛ لأنه إذا خالط مريضاً مرضاً معدياً فانتقل إليه فإنه يعتقد أن فلاناً هو الذي أعداه، وهذا لا يجوز لأن الشارع نفاه ؛فسداً للذرائع نقول له: لا تخالطه وهذا الجمع ضعيف،والصحيح ما ذكره ابن الصلاح فإنه يوافق الشرع ويوافق الطبع وظاهر الحال.

فائدة : الشافعية لا يقولون بقاعدة سد الذرائع .

قال: (وقد صنف في هذا النوع الإمام الشافعي كتاب:"اختلاف الحديثط لكنه لم يقصد استيعابه) .

عن الاستيعاب دليل على عدم قصده مع تمكن هذا العالم وقوته وقدرته ومع ذلك لم يستوعب ، فدل على أنه لم يقصد الاستيعاب، وإنما قصد ضرب أمثلة أو أراد إدخال بعض المسائل. إذ لو قصد مثل الشافعي الاستيعاب لاستوعب أو كاد.

قال: (وقد صنَّف فيه بعده ابن قتيبة والطحاوي وغيرهما).

كتاب ابن قتيبة اسمه : "تأويل مختلف الحديث" .

وكتاب الطحاوي : "مشكل الآثار" .

قال: (وإن لم يمكن الجمع فلا يخلو إما أن يعرف التاريخ أو لا :

فإن عرف وثبت المتأخر به أو بأصرح منه فهو الناسخ والآخر المنسوخ).

مثال ذلك: قول النبي ﷺ : "خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، الثيب بالثيب جلد مائة والرجم، والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام" مع ما ثبت في أ؛اديث كثيرة أن النبي ﷺ : لم يجمع بين الجلد والرجم بل اكتفى بالرجم كما في قوله : "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها" مع أنه قال في الحديث المتقدم: "جلد مائة والرجم" . فجلد مائة مع الرجم منسوخ ؛ لأن الحديث سابق لأنه قال: "خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً" فظاهر جداً أن هذا الحديث هو أول حديث بعد قوله تعالى: **{واللاتي يأتين الفاحشة .. أو يجعل الله لهن سبيلاً}** .

وعليه : فالأحاديث الأخرى متأخرة.

ولا يصح أن نمثل بمثل قوله ﷺ : "إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة"

لأنه لا يجوز الجمع في مثل هذا حتى نقول لم نستطع الجمع ثم نقول بالنسخ لأنه نسخ صريح وعليه : فالنسخ الصريح مقدم حتى على الجمع ، وهذا لا شك فيه وعليه العمل.

ولذا فمراده هنا بالنسخ وما لم يكن صريحاً وإنما فيه دلالة التاريخ .

قال: (والنسخ : رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه . والناسخ : ما يدل على الرفع المذكور.

وتسميته ناسخاً مجاز؛ لأن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى) :

والبحث في هذه المسألة – مسألة النسخ – مشترك بين أهل الأصول وبين أهل الاصطلاح وبين أهل علوم القرآن .

قال: (ويعرف النسخ بأمور :

١ – أصرحها ما ورد في النص كحديث بريدة في صحيح مسلم: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ؛ فإنها تذكر الآخرة" .

ومنها ما يجزم الصحابي بأنه متأخر كقول جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار" أخرجه أصحاب السنن) .

لكن الحديث – حديث جابر – معلول ، رواه عن جابر محمد بن المنكدر؛ ورواه عن محمد بن المنكدر شعيب بن حمزة.

فالحديث من حديث شعيب بن حمزة عن ابن المنكدر عن جابر بهذا اللفظ .

ورواه ابن عيينة وغيره عن محمد بن المنكدر عن جابر بغير هذا اللفظ من :

أن النبي ﷺ أكل لحماً ثم توضأ وصلى، ثم أكل لحماً فصلى و لم يتوضأ" .

فاللفظ الأول متنه متن منكر؛ لأن ظاهره ترك الوضوء حكماً .

واستدل به من يقول بأن لحم الجزور لا ينقض الوضوء.

وهذا ضعيف، وتقدم لفظ الحديث الصحيح وأنه لا يدل على ذلك – وهو أن النبي ﷺ أكل لحماً ثم توضأ وصلى ، ثم أكل لحماً فصلى و لم يتوضأ.

قال: (ومنها ما يعرف بالتاريخ ، وهو كثير).

كما في حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: "**خذوا عني ...**" الحديث.

قال: (وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضاً للمتقدم عليه ، لاحتمال أن يكون سمعه من صحابي آخر أقدم من المتقدم المذكور أو مثله فأرسله).

فمثلاً: وجدنا حديثاً يرويه ابن مسعود ، وحديثاً آخر يرويه أبو هريرة فلا نقول : إن حديث أبي هريرة ناسخ لحديث ابن مسعود؛ لأنه متأخر الإسلام .

وذلك لأن أبي هريرة قد يسمعه من صحابي آخر، أو يكون ابن مسعود سمعه متأخراً فليس هناك حد لسماع ابن مسعود فقد سمع من النبي ﷺ إلى ما قُبيل وفاته ﷺ .

قال: (لكن إن وقع التصريح بسماعه له من النبي ﷺ فيتجه أن يكون ناسخاً).

فمثلاً: لو صرَّح أبو هريرة فقال: سمعت النبي ﷺ ، فحينئذ يذهب احتمال أن يكون قد سمعه من صحابي آخر.

لكن يقال: بقي احتمال آخر وهو أن يكون الصحابي المتقدم قد سمع الحديث متأخراً ، وهذا ممكن جداً.

فيحتمل مثلاً أن يكون أبو هريرة سمع الحديث في السنة الثامنة للهجرة ويكون ابن مسعود سمعه في السنة العاشرة للهجرة .

قال: (بشرط أن يكون المتأخر لم يتحمل من النبي ﷺ شيئاً قبل إسلامه).

لكن هذا الشرط ليس بمؤثر في هذا الحكم .

فيحتمل مثلاً في أبي هريرة قد سمع أحاديث قبل إسلامه ثم أسلم بعد ذلك كما في حديث جبير بن مطعم وأنه سمع من النبي ﷺ قبل إسلامه .

وحينئذ فيكون تأخر الإسلام ليس بمؤثر .

لكن مع هذا الشرط يبقى الاحتمال المتقدم : وهو أن يكون هذا الصحابي المتقدم الإسلام قد سمع الحديث متأخراً .

قال: (وأما الإجماع فليس بناسخ ، بل يدل على ذلك) .

ويمثلون لذلك بأن النبي ﷺ قال في شارب الخمر: "وإذا شرب في الرابعة فاقتلوه" قالوا: والإجماع على ترك هذا الحديث كما ذكره النووي في شرح مسلم لكن هذا فيه نظر، وبعض أهل العلم قد عمل بهذا الحديث، وممن قال به شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – ، وأن ذلك جائز للحاكم من باب التعزير .

قال: (وإن لم يعرف التاريخ فلا يخلو إما : أن يمكن ترجيح أحدهما على الآخر يوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن أو بالإسناد أو لا).

قال هنا: "بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن".

كأن يكون هذا الحديث في الصحيحين، والحديث الآخر ليس في الصحيحين.

أو أن يكون الحديث متفق عليه، والآخر قد انفرد به مسلم مثلاً.

قوله: "أو بالإسناد" .

كأن يكون هذا الحديث سلسلته قد قيل فيها: إنها من أصح الأسانيد والآخر ليس كذلك .

قال: (فإن أمكن الترجيح تعيَّن المصير إليه وإلا فلا .

فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب.

١ – الجمع إن أمكن .

٢ – فاعتبار الناسخ والمنسوخ .

٣ – فالترجيح أن تعبر .

٤ – ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين).

لكن هذا – أي التوقف عن العمل بأحد الحديثين – مشكل ، قد يكون المسلم لابد له من العمل ز وعليه: فكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية : يقلد عالماً اهـ.

وهذا ظاهر فإن الله يقول: {**فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**} . وإذا لم يترجح لك شيء فحينئـــذ يكون مشروعاً لك التقليد .

قال: (والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنســبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه، والله أعلم).

هنا ينتقد التعبير "بالتساقط" يعني أن يقال: يتساقط الحديثان، هذا خطأ ، فإن التساقط هنـــا منســـوب إلى الدليلين وهذا ليس بصحيح، لأن هذه المرحلة منسوبة للمجتهد نفسه فهو الذي قد حصل له التوقف لكن هذا التوقف قد لا يكون لغيره، فقد يكون العالم الآخر قد ترجح له أحد الدليلين.

قال المؤلف – رحمه الله – : (ثم المردود ، وموجب الرد إما أن يكون: لسقط من إسناد؛ أو طعن في راوٍ على اختلاف وجوه الطعن، أعم من أن يكون الأمر يرجع إلى ديانة الراوي أو إلى ضبطه.

والسقط إما أن يكون من مبادئ السند من تصرف المصنف ؛ أو من آخره أي: الإسناد بعد التابعي أو غير ذلك، فالأول: "المعلق" سواء كان الساقط واحداً أو أكثر).

فالمردود إما أن يكون رده :

أ – لسقط في السند .

ب – أو لطعن في الراوي.

ثم ذكر أن السقط إما أن يكون :

١ – من مبادئ السند من مصنفٍ : كالبخاري – مثلاً – فإنه يقول: قال هشام بن عمار، أو يقول: قالت عائشة . ويسمى : "المعلّق" .

٢ – أو من آخره من عند الصحابي : ويسمى "المرسل" .

قال: (وبينه وبين "المعضل" الآتي ذكه عموم وخصوص من وجه).

فكل واحد منهما – أي المعلق والمعضل - أعم من وجه وأخص من وجه "والمعضل": هو ما سقط منــه راويان فأكثر على التوالي.

وبين ذلك المؤلف بقوله: (**فمن حيث تعريف المعضل بأنه سقط منه اثنان فصاعداً يجتمع مع بعض صور المعلّق).**

فإذا أسقط المصنِّف شيخه وشيخ شيخه فإنه يسمى "معلقاً" لأن السقط من أول السند .

ويسمى "معضلاً" لأنه قد سقط منه راويان على التوالي.

فإن اسقط شيخ شيخه وشيخ شيخ شيخه فحينئذ يسمى "معضلاً" ولا يسمى "معلقاً" لأنه لم يُسقط شيخه.فإذا أسقط شيخه فقط وذكر شيخ شيخه فإنه يسمى "معلقاً" ولا يسمى "معضلاً" لأنه لم يسقط منه راويان .

قال : (ومن حيث تقييد المعلق بأنه من تصرف مصنف من مبادئ السند يفترق منه؛ إذ هو أعم من ذلك) .

فالمعضل أعم من ذلك ، فقد يكون من أول السند وقد يكون من وسطه وقد يكون من آخره، فمتى ما سقط من السند اثنان فأكثر على التوالي فهذا يسمى "معضلاً".

قال: (ومن صور المعلق أن يُحذف جميع السند، ويقال مثلاً: قال رسول الله ﷺ) .

فإذا قال المصنف : قال رسول الله ﷺ ، فهذا يسمى معلقاً .

وهذا في الكتب التي تعتني بالأسانيد .

وأما الكتب التي ألَّفها صاحبها مع حذف الأسانيد فلا يسمى هذا معلقاً؛ لأن هذا تبع لأصله ؛ والأصل فيه السند .

فلا يقال – مثلاً – في أحاديث "بلوغ المرام" أنها معلقة ؛ لأن هذا فرع عن أصل، فهي فرع عن أصولها التي تذكر فيها الأسانيد .

قال : (ومنها: أن يحذف إلا الصحابي ، أو إلا الصحابي والتابعي معاً) إذا قال : قال أبو هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ ، أو : سمعت رسول الله ﷺ فهذا يسمى "معلقاً" .

أو قال: قال مسروق عن عائشة أن النبي ﷺ ..، فهذا يسمى "معلقاً" لأنه قد سقط منه أوله سواء كان الساقط واحداً أو أكثر.

قال: (ومنها: أن يحذف من حدثه ويضيفه إلى من فوقه، فإن كان مَن فوقه شيخاً لذلك المصنف فقد اختلف فيه : هل يسمى تعليقاً أو لا؟) .

"إن صنف من حدَّثه بالحديث وأضافه إلى من فوقه فهنا يسمى "معلقاً" فإن كان من فوقه شيخاً لذلك المصنف : مثاله: قول البخاري : قال هشام بن عمار ، فهشام بن عمار شيخ البخاري وبينه أي البخاري وبين شيخه هشام واسطة فقد اختلف فيه: هل نسمي هذا الصنيع من البخاري تعليقاً أم نسميه تدليساً ؟ .

قال: (والصحيح في هذا التفصيل: فإن عُرف بالنص أو الاستقراء أن فاعل ذلك مدلس قُضي به ؛ وإلا فتعليق).

يعني : ننظر إلى نصوص الأئمة أو نستقرئ حال الراوي.

فإن ثبت لنا أنه مدلس فنحمل قوله هذا على التدليس.

وإن لم يثبت لنا أنه مدلس فإن هذا تعليق .

كالبخاري فإنه ليس منصوصاً أنه من المدلسين و لم يعرف بذلك – فحينئذ يكون ذلك تعليقاً.

ويؤيد ذلك أن لفظة "قال" لا تفيد الاتصال كـــ"عن" و"أن" ، وإنما تفيد الانقطاع – كما قال الخطيب – فلا يسمى هذا تدليساً إلا أن يكون معروفاً بالتدليس.

قال: (وإنما ذُكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف) .

فلا يدي هذا المحذوف : أثقة هو أم ضعيف. وعليه فنحكم على الحديث بالرد .

قال: (وقد يُحكم بصحته إن عرف؛ بأن يجيء مسمى من وجه آخر)

. وحينئذ يكون الحكم بالصحة للطريق الآخر وليس للتعليق.

قال: (فإن قال: جميع من أحذفه ثقات جاءت مسألة التعديل على الإبهام).

إن قال هذا الراوي: كل من أحذفه ثقة جاءت مسألة التعديل المبهم وهو أن يقول الراوي: حدثني الثقـــة ، فهل نقبل منه ذلك أم لا؟

الجواب: قوله: (وعند الجمهور لا يقبل حتى يسمى) .

فالجمهور على عدم القبول، وذلك لأنه قد يكون الثقة عنده ضعيفاً عند غيره . ومن ذلـــك : أن الإمـــام الشافعي يقول: حدثني الثقة في إبراهيم بن أبي يحيى وهو متهم بالوضع عند جماهير الأئمة ، ومع ذلك فـــإن الشافعي يوثقه.

قال: (لكن قال ابن الصلاح هنا: إن وقع الحذف في كتاب التُزمت صحته كالبخاري، فما أتى بـــالجزم دل على أنه ثبت إسناده عنده، وإنما حُذف لغرض من الأغراض .

وما أتى فيه بغير الجزم ففيه مقال . وقد أوضحت أمثلة ذلك في:

"النكت على ابن الصلاح") .

تعاليق الشيخين إن كان مجزوماً بها، مثل: "قال" أو "ذكر" أو "روى" إن كان مجزوماً بها فالحديث صحيح إلى مَن جُزم به إليه.

فإذا قال الباري – مثلاً – : قال طاووس عن مُعارد، فهنا: هذا صحيح إلى طاووس، لكن يُنظر بعد ذلك في السنن بعده.

وصحيح مسلم ليس فيه إلا الشيء اليسير من الأحاديث المعلقة، نحو : أربعة عشر حديثاً، وعامتها موصولة في صحيح مسلم سوى حديث واحد صحيح عاتب في بعض السنن.

وأما تعاليق البخاري فإنها كثيرة ، وكثير منها قد وصله في صحيحة ، أي يعلقه في موضع ويصله في موضع آخر.

وقد أغلق هذه التعاليق الحافظ ابن حجر في كتابه المشهور "تغليق التعليق" وهي على قسمين – أي معلقات البخاري .

١ – ما كان مجزوماً به : فهو صحيح، أي قال البخاري : قال.

وهذا أيضاً بالاستقراء كما في كتاب ابن حجر. فكل ما قال البخاري قال فهو صحيح إلى هذا المعلَّق إليه .

ما كان بصيغة التضعيف: كقوله: "يذكر" أو "يُروى" ونحو ذلك: فمنها الصحيح ومنها الحسن ومنها ما فيه ضعف يسير . فليست في درجة واحدة فإذا قال البخاري: "روى" أو "ذكر" ونحو ذلك – فحينئذ نحتاج إلى أن نظر إلى السند ، ومن ذلك : ما هو صحيح ؛ ومنه : ما هو حسن، ومنه: ما فيه ضعف يسير.

قال المؤلف – رحمه الله – : (والثاني وهو ما سقط من آخره من بعد التابعي هو المرسل.

وصورته: أن يقول التابعي سواء كان كبيراً أو صغيراً: قال رسول الله ﷺ كذا ؛ أو ، فعل كذا، أو: فُعل بحضرته كذا، أو نحو ذلك).

هذا هو تعريف المرسل: أن يقول التابعي سواء كان كبيراً أو صغيراً. قال رسول الله ﷺ كذا؛ أو فعل كذا، أو فعل بحضرته كذا، أو نحو ذلك . هذا في الاصطلاح – أي: في اصطلاح المتأخرين.

وأما المتقدمون: فإنهم يطلقون المرسل على أعم من ذلك:

فيطلقون المرسل على المنقطع سواء كان مرسلاً في الاصطلاح – كما ذكر المؤلف هنا – أو أن يكون الانقطاع – مثلاً – بين التابعي وبين الصحابي.

كأحاديث الحسن عن أبي هريرة ، فهي لا تسمى مرسلة في الاصطلاح لذكر الصحابي ، والمتقدمون يطلقون على مثله مرسلاً.

أحاديث إبراهيم النخعي عن ابن مسعود: مرسلة عند المتقدمين، وهي عند المتأخرين منقطعة .

إذن : المرسل عند المتأخرين ما ذكره الحافظ هنا، والمتقدمون يطلقون المرسل على ما هو أعم من ذلك.

وهكذا أيضاً – أي : اصطلاح المتأخرين – عند أهل الأصول والفقهاء.

قال: (وإنما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف لأنه يحتمل أن يكون صحابياً ويحتمل أن يكون تابعياً، وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفاً ويحتمل أن يكون ثقة).

إذن: علة تضعيف المرسل : الجهل بحال المحذوف هل هو ثقة أم ضعيف.

فلذلك توقفنا في قبوله لأنه يحتمل أن يكون المحذوف ضعيفاً .

"وعلى الثاني" : أي على الاحتمال الثاني وهو كون المحذوف تابعياً – يحتمل أن يكون ضعيف الحديث ويحتمل أن يكون ثقة.

قال: (وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر).

"وعلى الثاني" : أي على احتمال كونه ثقة – يحتمل أن يكون روى عن صحابي ويحتمل أن لا يكون روى عن أصحابي بل روى عن تابعي آخر.

قال: (وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق، ويتعدد إما بالتجويز العقلي فإلى ما لا نهاية له).

من حيث العقل: يجوز أن يكون إلى ما لا نهاية ، يعني ، يروي تابعي عن تابعي عن تابعي... إلى ما لا نهاية.

قال: (وإما بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة ، وهو أكثر ما وُجد من رواية بعض التابعين عن بعض).

فبالاستقراء أقصى ما وجدناه تابعي عن تابعي عن تابعي... إلى ستة أو سبعة.

قال : (فإن عرف من عادة التابعي أنه لا يرسل إلا عن ثقة، فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف لبقاء الاحتمال، وهو أحد قولي أحمد وثانيهما: وهو قول المالكيين والكوفيين – يقبل مطلقاً. وقال الشافعي رحمه الله : "يقبل إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطرق الأولى مسنداً كان أو مرسلاً؛ ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الأمر).

تقدم الكلام على هذا : فالمرسل من قسم الحديث الضعيف ، وعليه: فإذا أتى من طريق آخر كأن يكون عندنا مرسل من مراسيل الحسن ومرسل آخر من مراسيل سعيد بن جبير – مثلاً – فحينئذ هذا المرسل قد عضد هذا المرسل.

أو أن يكون قد أتى مسنداً ، كأن يأتينا مرسل من مراسيل الحسن، ويأتينا من حديث آخر فيه مثل ابن لهيعة فحينئذ يكون قد أتى من طريق آخر مسنداً .

قوله :(ليترجح ... في نفس الأمر").

وهذا يدل على أن للحديث أصل، وحينئذ فيكون المحذوف ثقة في نفس الأمر هذا إذا كان الراوي – كما ذكر المؤلف هنا – لا يرسل إلا عن ثقة .

كذلك إذا عضد العمل فكان عمل أهل العلم عليه .

أو كانت فتاوى الصحابة عليه.

إذن : المرسل ضعيف، لكن بعض أهل العلم قد صحح بعض المراسيل ، والذي يتبين أن ذلك التصحيح مبني على دراسة تلك المراسيل.

فدرسوها فوجدوا لها أسانيد أخرى، أو عليها العمل، أو أن أقوال الصحابة تشهد لها، ومن ذلك: مرسايل سعيد بن المسيب رضي الله عنه .

ويدخل في هذا التصحيح قول سعيد بن المسيب . قال رسول الله ﷺ ، ويدخل في ذلك أيضاً قوله: قـــال عمر، فهذا يعتبر مرسلاً عند المتقدمين كما تقدم .

وقد نص على تصحيح مراسيل سعيد بن المسيب الإمام أحمد والإمام الشافعي وغيرهما من أهل العلم.

ومن ذلك أيضاً : مراسيل إبراهيم النخعي. قال فيها أحمد : لا بأس بها اهـــ .

وحكى ابن عبدالبر تصحيح أهل العلم لها.

وذكر الذهبي في "الموقظة" مرسل الصُنابحي، ومرسل مسروق .

ومرسل قيس بن أبي حاذا، وأن هذه المراسيل من المراسيل الصحاح .

وأما المراسيل الضعاف.

فمنها مراسيل الحسن، والزهري ، وقتادة، وحُميد الطويل.قال: (ونقل أبوبكر الرازي من الحنفية وأبو الوليد الباجي من المالكية أن الراوي إذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقاً).

كالحسن وعطاء : فإنهم كانوا يأخذون عن كل أحد – كما قال ذلك الإمام أحمد –- رحمه الله – .

ولا يتبين لي أن مراسيل الصحابة الذين رأوا النبي ﷺ و لم يسمعوا منه . لا يتبين أنها داخلة في هذا البـــاب خلافاً لما ذكره الحافظ في النكت.

فقد قوّى أن لها حكم مراسيل التابعين.

فإن هؤلاء الصحابة يبعد أن يرووا عن تابعي ضعيف ، فعامة روايتهم عن الصحابة.

وهي في النظر إلى المعنى هي مرسلة،ولذا سميناها "مراسيل صغار الصحابة الذين لم يسمعوا النبي ﷺ".

ويدل على أنها مرسلة: ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال: "تسمعون ويُسمع منكم ويسمع ممن يَسمع منكم" فهذا يدل على أن السماع إذا انتفى فإنه حينئذ يكون انقطاعاً.

وأما الصحابة الذين سمعوا النبي ﷺ وأرسلوا عنه فهي صحيحة بلا خلاف إلا خلافاً شاذاً لا يعتبر.

فمثلاً: ابن عباس رضي الله عنهما روى أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ ليست كلها سماعاً من الرسول ﷺ ، بل كثير منها – إن لم يكن أكثرها – سمعه من الصحابة كأبي بكر وعمر وغيرهم، وهكذا أبو هريرة وغيرهم.

قال: (والقسم الثالث من أقسام السقط من الإسناد إن كان باثنين فصاعداً مع التوالي فهو "المعضل" وإلا فإن كان السقط باثنين غير متواليين في موضعين مثلاً فهو المنقطع وكذا إن سقط واحد فقط أو أكثر من اثنين ، لكنه بشرط عدم التوالي).

تقدم تعريف المعضل: إن كان باثنين فصاعداً مع التوالي، وهذا في الاصطلاح ويطلق المعضل أيضاً كما في عبارات بعض المتقدمين، يطلق على الباطل، فيقال: "فلان يروى المعضلات يعني : الأباطيل التي لا تصح عن النبي ﷺ .

والمنقطع : أن يكون هناك سقط إما بواحد فقط وإما باثنين فأكثر لكن على غير التوالي.

قال المؤلف – رحمه الله – : (ثم إن السقط من الإسناد قد يكون واضحاً يحصل الاشتراك في معرفته ككون الراوي مثلاً لم يعاصر من روى عنه).

من السقط ما يكون واضحاً يحصل الاشتراك في معرفته أي : بين المطلعين في فن الحديث لا يتميز به نقَّادهم وعلماؤهم عمن هم دون ذلك، فكل من له اشتغال بعلم الحديث يدرك أن هناك سقطاً ، ككون الراوي مثلاً لم يعاصر من روى عنه، وهذا يعرف بالتاريخ ، وذلك بمعرفة ميلاد الراوي ومعرفة وفاة الشيخ. وهذا هو – أي السقط – هذا هو الانقطاع .

قال: (أو يكون خفياً فلا يدركه إلا الأئمة الحذاق المطَّلعون على طرق الحديث وعلل الأسانيد).

هذا هو الذي يختص به المحققون في هذا الفن وهم نقاد الحديث الأئمة كالإمام أحمد والبخاري وأبي حاتم وأبي زرعة وعلي بن المديني ويحيى بن معين وغيرهم من الأئمة فهؤلاء يختصون بذلك.

قال: (فالأول وهو الواضح يدرك بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه بكونه لم يدرك عصره أو أدركه لكنهما لم يجتمعا وليست له منه إجازة ولا وجادة، ومن ثم احتيج إلى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم وأوقات طلبهم وارتحالهم.

وقد افتضح أقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم) .

وهذا من فائدة معرفة التاريخ فلو روى لنا حديثاً فثبت لنا أنه كان في بطن أمه وربما كان في صلب أبيه أثناء وفاة ذلك الشيخ ، فيعلم من ذلك أنه كذب.

قال: (والقسم الثاني وهو الخفي "المدَّلس" بفتح اللام، سمي بذلك لكون الراوي لم يسمِّ من حدثه، وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به . واشتقاقه من الدَّلَس – بالتحريك – وهو اختلاط الظلام بالنور، سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء).

فكلاهما فيه خفاء. فالمدلس لم يسمع من شيخه هذا الحديث، لكنه أوهم أنه قد سمع وحينئذ وقع التدليس .

قال: (ويرد المدلَّ بصيغة من صيغ الأداء تحتمل وقوع اللقي بين المدلِّس ومن أسند عنه "كعن" وكذا "قال").

عندي إشكال في قوله: "تحتمل وقوع اللقي" ولو كانت العبارة: "يحتمل وقوع السماع" لكانت ظاهرة في التدليس.

فالمدلس يروي عن شيه، فله شيخ قد سمع منه، لكنه لم يسمع منه هذا الحديث – أي: بعينه – بل رواه عن آخر ثم أسقط هذه الواسطة (الآخر) ورواه عن شيخه مباشرة.

لكن هنا لا يقول: "سمعت" أو "حدثني" لأنه إذا قال ذلك كان ذلك كذباً، بل يلجأ إلى العبارات التي توهم السماع ولا يكون كاذباً معها كأن يقول : "عن" أو يقول: "قال" أو "أن" – فهذا هو التدليس. ولذا قال: (ومتى وقع بصيغة صريحة لا يجوُّز فيها كان كذباً).

قال: (وحكم من ثبت عنه التدليس إذا كان عدلاً ألا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث على الأصح).

هكذا أطلق المؤلف هنا، وهذا قول في المسألة وأن حديث المدلس لا يقبل حتى يصرح بالسماع أي : سواء ثبت لنا أنه قد دلسه أم لم يثبت لنا ذلك.

فمثلاً: محمد بن إسحاق معروف بالتدليس ، فلا يقبل حديثه حتى يقول : حدثني أو سمعت وكذلك ابن جُريج .

والقول الثاني في المسألة: أن حديث المدلس يُقبل ما لم يثبت أنه دلسه .

وثبوت التدليس يكون بأن يصرح إمام من الأئمة أنه قد دلسه، أو تجمع الطرق فنراه قد ذكر الواسطة .

وذكر هذا القول ابن القطان عن بعض أهل العلم .

والقول الثالث : وهو الذي عليه عمل الأئمة : أن حديث المدلس يُرد إذا أكثر من التدليس وعُرف به وكان تدليسه عن الضعفاء.

كما يقع هذا لابن جريج، وبقية بن الوليد، ومحمد بن المصفَّى.

فمثل هذا التدليس يرد لأنه هناك احتمال قوي جداً أن تكون الواسطة التي أسقطها ضعيفة ، وعليه: فحديثه يرد ما لم يصرح بالسماع .

أما إذا كان غير مشتهر بالتدليس؛ بل إنما دلس الحديث والحديثين والثلاثة – فإن حديثه يقبل.

ومثله أيضاً لو كان يكثر من التدليس لكنه إمام له أحاديث كثيرة، فأحاديثه التي قد دلسها قليلة جداً بالنسبة إلى أحاديثه الأخرى .

كما يقع هذا من الأعمش وسفيان الثوري.

وعليه : فتحمل قليل أحاديثهم على كثيرها، والمحتمل الأقوى والأغلب هو عدم التدليس لكثرة روايتهم فلا يرد حديثهم.

كذلك إذا كان لا يدلس إلا عن ثقة فيقبل حديثه أيضاً كحديث سفيان بن عيينة.

وهذا هو الذي عليه عمل الأئمة كما في الصحيحين؛ فإن في الصحيحين أحاديث كثيرة في أسانيدها رواة مدلسون لم يصرحوا بالسماع .

وقد سُئل أبو الحجاج المِزِّي الإمام المشهور - رحمه الله – سأله تقي الدين السُّبكي: هل يقال: إن الأحاديث التي في الصحيحين قد اطلعا – أي : صاحب الصحيح – على التصريح فيها ؟ قال: كذا يقولون ، وليس فيه لا تحسين الظن بهما .

ولا شك أن قوله: "كذا يقولون" وهو إمام مشهور مطلع يدل على تضعيفه لهذا القول وأنه ليس فيه إلا تحسين الظن بهما، ومع ذلك فإن هذه الأحاديث قد تلقيت بالقبول عند أهل العلم ، والأئمة الذين انتقدوا بعض أحاديث الشيخين لم ينتقدا هذه الأحاديث.

وكذلك يصحح الترمذي وابن خزيمة وغيرهم – يصححون أحاديث لبعض من هو موصوف بالتدليس – فدل على أنه لا يرد مطلقاً وإنما يرد من كان معروفاً بالتدليس ويسقط الضعفاء .

لكن قد يضعف بعض أهل العلم من المتقدمين من النقاد – يضعفون بعض الأحاديث بالتدليس المقبول حيث لم يجدوا علة للحديث سوى هذه العلة وكان الحديث عندهم غير محفوظ بل هو حديث منكر.

ومن ذلك ما علل به ابن خزيمة – رحمه الله – حديث النبي ﷺ : **"أن الله خلق آدم على صورة الرحمن"** – فقد ضعفه بعلل منها تدليس الأعمش ، على أن الأعمش – كما تقدم – حديثه مقبول.

فإذن : حديث المدلس لا يرد مطلقاً ولا يقبل مطلقاً بل فيه التفصيل ، ولذا لما سئل الإمام أحمد كما سمعه أبو داود قال: سمعت الإمام أحمد – رحمه الله – وقد سئل عن الرجل يعرف بالتدليس هل يقال: لا يقبل من حديثه إلا ما قال: "صدقني" أو "سمعت" ؟ فقال: "لا أدري" .

أي – فيما يظهر لي من تفسير كلام الإمام أحمد – أي : ليست المسألة على الإطلاق في القبول ولا في الرد ، بل فيه التفصيل.

لكن لو ثبت لنا أن هذا المقلّ من التدليس أو أن هذا المكثر منه من الآئمة ثبت لنا أنه دلس هذا الحديث بتصريح إمام من الأئمة أو بالنظر إلى طرق الحديث – فحينئذ نقول إن الحديث مدلس .

وهناك ما هو معروف وبتدليس التسوية" وهو أن يسقط شيخ شيخه فشيخه ثقة لكن شيخ شيخه ضعيف فيسوي السند ويصلحه بإسقاط هذا الضعيف .

وهذا كما يقع لبقية بن الوليد وغيره .

وهذا لا يقبل إلا أن صرح بالسماع عن شيخه ووجد التصريح بالسماع عن شيخ شيخه . فيقول: حدثني فلان قال: حدثنا فلان" فيقبل وإن لم يقع التصريح بعد ذلك .

قال: (وكذلك المرسل الخفي إذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه ، بل بينه وبينه واسطة).

فالمروي عنه ليس من شيوخه بل بينهما واسطة وإن تعاصرا لكنه لم يلقه .

قال: (والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق حصل تحريره بما ذكر هنا : وهو أن التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه إياه ، فأما إن عاصره ولم يعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفي.

ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ، ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما .

ويدل على أن اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها لابد منه إطباق أهل العلم بالحديث على أن رواية المخضرمين كأبي عثمان النهدي وقيس بن أبي حازم عن النبي ﷺ من قَبيل الإرسال لا من قبيل التدليس).

فروايتهما – وهما من التابعين الذين عاصروا النبي ﷺ لكنهما لم يلقوه فكانوا من التابعين المخضرمين – فروايتهما من قبيل الإرسال الخفي.

قال: (ولو كان مجرد المعاصرة يُكتفى به في التدليس فكان هؤلاء من مدلسين لأنهم عصاروا النبي ﷺ قطعاً ولكن لا يعرف هل لقوة أم لأمر وممن قال باشتراط اللقاء في التدليس الإمام الشافعي وأبوبكر البزار وكلام الخطيب في "الكفاية" يقتضيه، وهو المعتمد).

لكن قد يطلق المتقدمون على الإرسال تدليساً، فيقولون: فلأن يدلس عن فلان، أي: يرسل عنه، ولا يستفاد منه أن هذا الشيخ أصبح مدلساً بحكم هذا الإمام، بل يريد أنه يرسل.

وهذا أيضاً فيه معنى الخفاء اللغوي ؛ لأن الخفاء ثابت فيه ، فعندما يروي عن شيخ عاصره حديثاً فهو لم يلقه لكنه عاصره فهذا فيه نوع تدليس لأنه خفي، ولذا المرسل هنا يسمى، بالمرسل الخفي" .

ومن هنا فإن الحافظ نفسه قد ذكر في "النكت" أن من الذين رموا بالتدليس من رواة الصحيحين – أن منهم من وصف بالتلديس الذي المراد منه الإرسال كهشام بن عروة، وجرير بن حزم وغيرهما .

قال: (وتعرف عدم الملاقاة بإخباره عن نفسه بذلك، أو بجزم إمام مطلع ، ولا يكفي أن يقع في بعض الطرق زيادة راو أو أكثر بينهما ، لاحتمال أن يكون من المزيد).

يعني : لا يكفي أن يقع في بعض طرق الحديث وجود راو بينهما لاحتمال أن يكون من المزيد في متصل الأسانيد .

قال: (ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع. وقد صنف فيه الخطيب كتاب "التفصيل لمبهم المراسيل" وكتاب "المزيد في متصل الأسانيد".

وقد انتهت هنا أقسام حكم الساقط من الإسناد).

قال المؤلف – رحمه الله – : (ثم الطعن يكون بعشرة أشياء بعضها أشد في القدح من بعض، خمسة منها تتعلق بالعدالة ، وخمسة تتعلق بالضبط ، ولم يحصل الاعتناء بتمييز أحد القسمين من الآخر لمصلحة اقتضت ذلك، وهي ترتيبها على الأشد فالأشد في موجب الرد على سبيل التولي).

فلم يذكر الخمسة التي تتعلق بالعدالة أولاً، ثم الخمسة في الضبط؛ بل يذكر مثلاً في العدالة قادحاً ثم يذكر بعده قادحاً في الضبط ، وذلك من باب الأشد به فيذكر الأشد فالأشد وإن اختل هذا التقسيم .

"وعلى سبيل التدلي" : أي التنزل .

قال: (لأن الطعن إما أن يكون: لكذب الراوي في الحديث النبوي بأن يروي عنه ﷺ ما لم يقله متعمداً لذلك).

هذا هو أعظم ما يكون من الطعن في الرواة : الكذب على النبي ﷺ .

- فإن تاب فهل يقبل حديثه أم لا ؟

- الجواب: لا يقبل حديثه حتى وإن تاب ، يقبل فيما بينه وبين الله تعالى وأما أن يقبل في الظاهر فيقبل حديثه ويصح فلا ؛ لأن هذا قد يكون ذريعة إلى ادعائه التوبة لتُسمع أحاديثه وتقبل – كما قال ذلك الإمام أحمد وغيره .

- **قال: (أو تهمته بذلك بأن لا يُروى ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة ، وكذا من عرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي ، وهذا دون الأول).**

- فلا يقال: هو كذاب، لكن يقال: منهم بالكذب .

- "بألا يروى ذلك الحديث إلا من جهته" ، لو وجدنا حديثاً باطلاً ونظرنا إلى سنده فوجدنا رواته ثقات، وما فيه إلا راوٍ لا نعلم أنه كذاب فحينئذ يكون متهماً بالكذب، لأن هذا الحديث لا يكون إلا من جهته.

"وكذا من عرف بالكذب في كلامه، أي : من عُرف بالكذب في كلامه الآخر، فروى حديثاً عن النبي ﷺ ، فلا نقول : هو كذا ، لأنا لو قلنا ذلك فيفهم منه أنه كذاب في الحديث ، لكن فطعنه بأن نقول: "متهم بالكذب" .

قال: (أو فحش غلطه : أي كثرته، أو غفلته عن الإتقان أو فسقه، أي: بالفعل والقول مما لا يبلغ الكفر. وبينه وبين الأول عموم).

أي: عموم وخصوص مطلق. فبينه وبين الأول وهو كذب الراوي عموم، فالفسق أعم لأن الكذب نوع من أنواع الفسق؛ فالكذاب فاسق والمغتاب فاسق والنمام فاسق وهكذا .

قال: (وإنما أفرد الأول لكون القدح به أشد في هذا الفن.

وأما الفسق بالمعتقد فسيأتي بيانه).

أفرد الأول لأن القدح به أشد وهما بينهما عموم من حيث اللغة.

وأما من حيث الاصطلاح فلا، فالمراد بالفسق هنا: بغير الكذب؛ كأن يكون مثلاً يسمع المزمار، أو يغتاب أو نحو ذلك ، وأم الو كان بالكذب فحينئذ يكون من النوع الأول.

قال: (أو وهمه : بأن يروي على سبيل التوهم. أو مخالفته ، أي : للثقات).

وهذا قد يقع من الثقات . أي: الوهم والمخالفة.

قال: (أو جهالته: بأن لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين .

أو بدعته: وهي اعتقاد ما أُحدث على خلاف المعروف عن النبي ﷺ ، لا بمعاندة ؛ بل بنوع شبهة. أو سوء حفظه، وهي عبارة عن أن لا يكون غلطه أقل من إصابته).

فقد يكون الغلط أكثر وحينئذ يكون قد فحش غلطه، أو يكون مساوياً.

قال: (فالقسم الأول وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي هو الموضوع).

قال هنا: "وهو الطعن بكذب الراوي أي: الموضوع.

لكن في حكم أهل العلم على الحديث بأنه موضوع ما هو أعم من ذلك: فقد يحكمون على الحديث بأنه موضوع مع أن الراوي ليس معروفاً بالكذب، بل قد يكون صدوقاً فاضلاً – كما قال ذلك الشيخ المعلمي رحمه الله تعالى في مقدمته لكتاب الشوكاني في الموضوعات.

وذلك أن الناقد إذا قامت عنده الأدلة على بطلان الحديث قال: الحديث باطل أو موضوع . ويقول ذلك سواء كان الراوي متعمداً للكذب أو مخطئاً وإن كان المتبادر من لفظة "موضوع" أنه قد تعمد الكذب، لكنهم لا يلتفتون إلى ذلك – أي: جامعوا الموضوعات كما قال ذلك المعلمي كما تقدم – بل قد يطلقونه على ما أخطأ فيه الراوي ، لكن ليس فيه معنى الاختلاف؛ لأن الاختلاف إنما يكون فيا لأصل على وجه التعمد وهو إنما كان منه على وجه الخطأ والتوهم .

ومن ثم يُعرف أن انتقاد بعض أهل العلم على من ألَّف في الموضوعات أن هذا الحديث لا يُسمى موضوعاً لأن الراوي ليس بمعروف بالكذب – يعرف أن هذا خطأ ، ولا يصح الانتقاد به، فهم يطلقون الموضوع على ما كان غير ثابت عن النبي ﷺ باطل النسبة إليه سواء كان راويه متعمداً الكذب أو كان غير متعمد له ؛ لأنه كَذِبٌ في نفس الأمر على النبي ﷺ .

وهنا مثال يتبين فيه قوة المتقدمين في النقد، وبه حكم على بطلان حديث : وهو حديث يرويه قُتيبة بن سعيد "وهو ثقة ن الحفاظ" عن الليث ابن سعد" وهو إمام" عن بريد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ في جمع النبي ﷺ الصلاة في تبوك. فهذا الحديث يحكم بأن سنده صحيح ، لكن الأئمة – كما قال ذلك الحاكم –عندهم أن هذا الحديث إسناده شاذ ومتنه شاذ ، ولم يجدوا شيئاً يعللونه به وهم يجزمون أن بعض الرواة قد أخطأ به ، ثم يأتي البخاري – رحمه الله – ، وهو من هو في هذا الشأن فيسأل قتيبة بن سعيد فيقول له "من معك عندما رويتَ عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ "فيقول: "معي خالد المدائني" وخالد المدائني يُدخل الأحاديث على الشيوخ ، أي : يضيف إلى نُسخ التلاميذ بعض

الأحاديث ، فحينئذ علم أن هذا الحديث قد أدخله خالد المدائني على قتيبة بن سعيد، وهذا من أعجب ما يكون من التعليل .

فهذا حديث باطل عند أهل العلم، وقد يطلق عليه بعضهم موضوعاً والسند ظاهره الصحة.

قال: (والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع إذ قد يصدق الكذوب).

فقد يصدق الكذوب، كما في قول النبي ﷺ في الشيطان : "صدقك وهو كذوب".

قال: (لكن لأهل العلم بالحديث ملكةً قوية يميزون بها ذلك. وإنما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاماً، وذهنه ثاقباً ، وفهمه قوياً. ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة).

فبعض الناس ، يقول: هذا أمر سهل ننظر إلى "تهذيب التهذيب" وبعض الكتب فنجد أن فلاناً كذاب ونحكم على حديثه بأنه موضوع .

لكن من الذي حكم عليه أنه كذاب؟ هم الأئمة بالنظر إلى حديث ، وهنا تكون الصعوبة وبهذا يتميز الإمام.

قال : (وقد يُعرف الوضع بإقرار واضعه ، قال ابن دقيق العيد "لكن لا يقطع بذلك، لاحتمال أن يكون كذب في ذلك الإقرار"اهـ.

وفهم منه بعضهم أنه لا يعمل بذلك الإقرار أصلاً، وليس ذلك مراده وإنما نفى القطع بذلك ، ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم؛ لأن الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك).

فالحكم قد يثبت دون القطع ، ولذا قال: "ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم".

فمثلاً: يخبرك إنسان بخبر فيغلب على ظنك صدقه ، فلا تقطعه بصدقه ومع ذلك تحكم بصدقه.

قال: (ولولا ذلك لما سانح قتل المقر بالقتل، ولا رجم المعترف بالزنا، لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به).

فيحتمل أن يكون كاذباً في إقراره ، ولكن غلبة الظن أنه صادق فحكم عليه بالقصاص .

قال: (ومن القرائن التي يُدرك بها الوضع : ما يؤخذ من حال الراوي كما وقع لمأمون بن أحمد أنه ذُكر بحضرته الخلاف في كون الحسن سمع من أبي هريرة أو لا؟ فساق في الحال إسناداً إلى النبي ﷺ أنه قال: سمع الحسن من أبي هريرة).

وهذا من أعجب الكذب والوضع.

قال: (وكما وقع لغياث بن إبراهيم حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال إسناداً إلى النبي ﷺ أنه قال: "لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر أو جناح" فزاد في الحديث : "أو جناح" فعرف المهدي أنه كذب لأجله فأمر بذبح الحمام.

ومنها ما يؤخذ من حال المروي كأن يكون مناقضاً : لنص القرآن ، أو السنة المتواترة).

مثلاً: أدلة القرآن والسنة على أن يوم القيامة لا يعلم متى يكون إلا الله سبحانه وتعالى، لكن وردت أحاديث موضوعة في تحديد ذلك، فما موقفنا من هذه الأحاديث ؟ هل ندرس أسانيدها أو نحكم عليها بمجرد النظر أنها موضوعة؟

فهذه مناقضة لصريح القرآن والسنة وحينئذ يحكم عليها بأنها موضوعة .

كحديث : أن الدنيا سبعة آلاف سنة وأنا في الألف السابعة ، إذن: بقي لها تمام الألف وهذا عند وضعه لهذا الحديث.

قال: (أو الإجماع القطعي).

فمثلاً: قد أجمع أهل العلم على أن النبي ﷺ لم يوحي ، ومن ثمَّ فإن الصحابة رضي الله عنهم بايعوا أبابكر إجماعاً، فالأحاديث التي فيها أن علياً رضي الله عنه قد أوصى له بالخلافة أحاديث موضوعة لأنها تخالف الإجماع القطعي .

قال: (أو صريح العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل).

لا يمكن أن يعارض حديث صحيح عقلاً صريحاً ، والمراد بالصريح الذي يتفق العقلاء عليه .

فمثلاً : حديث : أن سفينة نوح طافت بالبيت ، وصلت خلف المقام.

هذا حديث مخالف لصريح العقل، فهذا لا يمكن عقلاً ولا حساً.

وكما صرح بعض أهل العلم كابن أ[ي حاتم أن يكون من كلام النبوة.

لكن لو جاء كلام ليس من كلام النبوة يعلم المطلع على أقوال النبي ﷺ أن النبي ﷺ لا يمكنه أن يقوله – فمن هنا يعلم أنه لا يصح عن النبي ﷺ .

قال: (ثم المروي تارة يخترعه الواضع، وتارة يأخذ من كلام غيره كبعض السلف الصالح أو قدماء الحكماء أو الإسرائيليات ، أو يأخذ حديثاً ضعيف الإسناد فيركب له إسناداً صحيحاً ليروج).

فيضع إما: بأن يخترع المتن أصلاً، وإما أن يأتي إلى متن فيضع له إسناداً مثل: "المعدة بيت الداء" : هذه مقالة لبعض الأطباء فيضع لها إسناداً من عنده.

قال: (والحامل للواضع على الوضع: إما عدم الدين؛ كالزنادقة).

كقول بعضهم عن النبي ﷺ : "أنا خاتم الأنبياء لا نبي بعدي إلا أن يشاء الله" فقوله : "إلا أن يشـــاء الله" الآتي به عدو للإسلام محارب له.

قال: (أو غلبة الجهل؛ كبعض المتعبدين).

أي: جاهل قد غلبه الجهل فهو في منحط دركات الجهل فاتخذ الوضع طريقاً لإصلاح الناس وتزهيدهم في الدنيا .

ويحكى أن بعضهم قيل له وهو يحتضر : أحسن الظن بربك . فقال: كيف لا أحسن الظن بالله وقد وضعتُ سبعين حديثاً في فضائل علي ﷺ . فقد جعلها من أسباب حسن ظنه بالله سبحانه وتعالى، فانظر إلى هـــذا الجهل العظيم .

وكما وضع بعضهم أحاديث في فضائل القرآن لما رأى الناس أقبلوا على سير ابن إسحاق أو ابن هشـــام ثم وضع أحاديث في فضائل آيات القرآن ليقرأ الناس القرآن، وهذا من الجهل الكبير.

قال: (أو فَرْط العصبية ، كبعض المقلدين).

كمن وضع في أبي حنيفة: "أبو حنيفة سراج أمتي، وقال في الإمام الشافعي رحمه الله تعالى – قال: "يـــأتي على أمتي رجل شر من إبليس يقال له محمد بن إدريس" والعياذ بالله فهذا من أقبح الكذب على النبي ﷺ .

قال: (أو إتباع هوى بعض الرؤساء).

كما تقدم في قصة غياث بن إبراهيم.

قال: (أو الإغراب لقصد الاشتهار).

فيأتي بسند غريب ليس بمعروف لقصد الاشتهار ، كمن روى أن النبي ﷺ قد سمع الحسن بن أبي هريرة.

قال: (وكل ذلك حرام بإجماع من يُعتد به).

فهو كذب على النبي ﷺ وهو من كبائر الذنوب.

قال: (إلا أن بعض الكرَّامية وبعض المتصوفة نُقل عنهم إباحة الوضع في الترغيب والترهيب، وهو خطأ من فاعله نشأ عن جهل؛ لأن الترغيب والترهيب من جملة الأحكام الشرعية).

ولعموم النصوص، فالاستدلال بعموم النصوص أولى ، فهي عامة في النهي عن الكذب عموماً وفي النـــهي الكذب عليه خصوصاً.

وتقدم أن من الأحاديث المتواترة: "من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار".

قال: (واتفقوا على أن تعمد الكذب على النبي ﷺ من الكبائر .

وبالغ أبو محمد الجويني فكفر من تعمد الكذب على النبي ﷺ).

إذن : المشهور أنه ليس بكافر كفراً ينقل عن الملة، وإنما هو فاعل لكبيرة من كبائر الذنوب.

قال: (واتفقوا على تحريم رواية الموضوع إلا مقروناً ببيانه، لقوله ﷺ : "من حدَّث عني بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين" أخرجه مسلم).

فلا يحل أن تروي حديثاً موضوعاً إلا أن تقرنه بالبيان بأن تقول: هذا حديث موضوع .

والحديث فيه: أن من حدَّث عن النبي ﷺ بحديث وهو يعلم أن هذا الحديث كذب فإنه هو أحد الكاذبين على النبي ﷺ ؛ لأن هذا كذبه وهذا نشره وبثّه.

قال المؤلف رحمه الله: (والقسم الثاني من أقسام المردود وهو ما يكون بتهمة الراوي بالكذب هو "المتروك").

تقدم أن الراوي يتهم بالكذب إذا روى حديثاً ساقطاً وكان هذا الحديث لا تحمل هذه النكارة فيه إلا على هذا الراوي فيكون متهماً بالكذب .

أو أن يكذب في حديثه يكون متهماً بالكذب على النبي ﷺ .

فهذا هو متروك الحديث. فإذا روى حديثه فحديثه يسمى "بالمتروك".

ولكن هذه اللفظة ليست بمعروفة في الحكم على الحديث عن أهل العلم المتقدمين؛ بل المعروف أن يسمى الحديث : "ساقطاً"، أو "واهياً" أو باطلاً" أو "ضعيفاً جداً" أو "كذباً" حيث قامت القرائن عن الناقد أن هذا الحديث مكذوب على النبي ﷺ، وربما سمي "موضوعاً".

وأما أن يقال : هذا حديث متروك، فليس هذا معروفاً، وإنما يطلقون هذه العبارة بقيد العمل في الأحاديث التي لا تعمل بها، فيقال : "هذا الحديث يترك العمل به"، أو "متروك العمل به" أو "قد تُرك العمل به" .

قال : (والثالث : "المنكر" على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة. وكذا الرابع والخامس، فمن فحش غلطه، أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه فحديثه منكر).

وهذه العبارة أعم من ذلك عند المتقدمين – أي : تسميته بالحديث المنكر – هي أعم من أن يختص بما كان رواته من هؤلاء الثلاثة .

قال : (ثم الوهم، وهو القسم السادس، وإنما أفصح به لطول الفصل، إن طُّلِع عليه، أي : على الوهم بالقرائن الدالة على وهم رواية من وَصْل مرسل أو منقطع، أو إدخال حديث في حديث، أو نحو ذلك من الأشياء القادحة).

يعني أفصحنا بقولنا : "ثم الوهم" لطول الفصل .

فإذا حصل للراوي توهم في حديث كأن يصل حديثاً مرسلاً؛ أو يرفع موقوفاً أو يصل مقطوعاً أو أدخل حديثاً على حديث – فإن هذا يكون قادحاً في حديثه .

قال : (وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع، وجمع الطرق فهذا هو "المعلل").

ويسمى "بالُمعل" أيضاً وهي المشهورة في اللغة .

ويطلق عليه كثير من الأئمة "المعلول" كالبخاري والترمذي والدارقطني والحاكم وابن عدي، وهي لفظة صحيحة في اللغة لكنها ليست بمشهورة حتى أنكرها بعض أهل اللغة .

وتحصل معرة ذلك : بالتتبع وجمع طرق الحديث، فتجمع طرق الحديث لتتوصل إلى معرفة علته.

قال : (وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها، ولا يقوم به إلا من رزقه الله تعالى فهماً ثاقباً، وحفظاً واسعاً، ومعرفة تامة بمراتب الرواة، ملكة قوية بالأسانيد والمتون، ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن، كعلي بن المديني، وأحمد ابن حنبل والبخاري ويعقوب بن شيبة وأبي حاتم وأبي زرعة والدار قطني).

فلم يتكلم فيه إلا القلائل لأنه من أرفع العلم وأعزه.

قال : (وقد تقصر عبارة المعلِّل عن إقامة الحجة على دعواه، كالصبر في نقد الدينار والدرهم).

والذي يظهر أنها إنما تقصر لإفهام من لم يكن من أهل هذا الفن، وإلا فإن الحجة عنده قائمة وذلك لممارسته الكثيرة للأحاديث ولمعرفته أحاديث الرواة، لكن الذي ليس له معرفة بهذا الفن فإنه يقول هذا تحرُّص، كيف حكمت بهذا الحكم، هذا الحكم ليس بصائب.

فيعجز عن إقناعه كما يعجز الفقيه المجتهد عن بيان بعض المسائل لبعض العوام، ليس لقصور فيه ولا في الحق الذي معه ولكن لقصور في الطرف الآخر.

ويُحكى أن أبا حاتم الرازي أتاه بعض كبار أصحاب الرأي ومعه صحيفة فيها أحاديث فقال: أريد أن تنظر بما فيها من هذه الأحاديث .

فنظر إليها وقال : هذا حديث خطأ أدخل فيه صاحبه حديثاً على حديثاً، وهذا حديث منكر،وهذا حديثُ كذب، وهذا حديثُ باطل، وبقيتها كلها صحاح .

فسأله : هل أخبرك الراوي أنه قد غلِط في هذا، وأنه قد كذب في هذا ونحو ذلك؟ فقال : لا. فقال : فكيف تقول هذا؟ فأخبره بأن هذا من العلم الذي رزقهم الله إياه. فقال : هذا قول بالغيب. قال : مثل مَن؟ قال : مثل أبي زرعة. قال : وسيقول مثل ما تقول؟ قال : نعم. فذهب إلى أبي زرعة فقال له مثل ما قال، فلما أتى وأخبره بما أخبره به أبو زرعة ضرب له بعض الأمثلة ومنها ما ذكره الحافظ هنا في الصبرفي : فإنك تأتي إلى الرجل الصيرفي الذي يعمل بالدراهم والدنانير، فتأتيه بالدينار فينظر إليه فيقول : هذا فيه غشش، وهذا محصن ليس في غشش فتقول له : هل رأيته وهو يضع الغشش ويدخل في الذهب ما ليس منه، أو أخبرك بذلك؟ فيقول : لا. فتقول له : كيف عرفت هذا؟ فيقول : بممارستي وخبرتي بهذا الشأن. فحينئذ تسلم له أمره لأنه من أهل هذا الفن، فكذلك هؤلاء فلهم حجج ولا شك على تعليلهم ولكن هذا الشيء قد لا يدركه بعض الناس لقصور فيهم.

قال المؤلف رحمه الله : (ثم المخالفة وهو القسم السابع إن كانت واقعة بسبب تغيير السياق – أي: سياق الإسناد – فالواقع فيه ذلك التغيير هو مدرج الإسناد) :-

المدرج بنوعيه : (١) المدرج في الإسناد – (٢) والمدرج في المتن — متفرع عن التعليل، وذلك لأنه لا يمكن أن يدرك أن هذا السند قد وقع فيه إدراج أو أن هذا المتن قد وقع فيه إدراج إلا بجمع طرق الحديث والترجيح بين الروايات حتى يترجح أن هذا إدراج .

إذن هو متفرع عن علم العلل، فمما يستفاد من تعليل الأحاديث الإدراج.

قال : (وهو أقسام : الأول : أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه عنهم راوٍ فيجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد، ولا يُبيِّن الاختلاف) :

مثاله : حديث عثمان بن عمر عن إسحاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق قال : عن أبي عبدالرحمن السُّلَمي وعبدالله بن حلاَّم عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ : "خرج من بيت سودة فتشوَّفت له امرأة تريد أن يتزوجها" الحديث.

فهنا : إذا نظرت إلى هذا السند تظن أن أبا عبدالرحمن السلمي قد روى هذا الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه موصولاً، فظاهر السند المتقدم أن أبا عبدالرحمن السلمي وعبدالله بن حلاَّم روياه عن ابن مسعود رضي الله عنه .

وليس الأمر كذلك – كما بين غير إسرائيل من الثقات – فإنه من حديث أبي إسحاق عن أبي عبدالرحمن السلمي من غير ذكر ابن مسعود مرسلاً، وعن عبدالله بن حلاَّم عن ابن مسعود موصولاً.

فهنا قد جمع الراوي وهو إسرائيل هذين السندين في سند واحد، وعرفنا ذلك بالنظر إلى رواية غير إسرائيل من الثقات، فرأينا أن الكثرة من الثقات رووه هكذا.

قال : (والثاني : أن يكون المتن عند راو إلا طرفاً منه، فإنه عنده بإسناد آخر، فيرويه راوٍ عنه تاماً بالإسناد الأول) :

مثاله : حديث إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ قال للعُرَنيين : "اذهبوا فاشربوا من ألبانها وأبوالها".

فهنا : بهذا السند ذكر الشقين،ولفظة"أبوالها"ليست بهذا السند بل هي بسند حميد عن قتادة عن أنس.

قال : (ومنه أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفاً منه فيسمعه عن شيخه بواسطة، فيرويه راوٍ عنه تاماً بحذف الواسطة) :

فمثلاً : سمعت من شيخك : "إنما الأعمال بالنيات" هكذا، و لم تسمع منه : "وإنما لكل امرئ ما نوى" لكنك سمعته من بعض تلامذته، فتروى عن الشيخ مباشرة الحديث بتمامه.

قال : (الثالث : أن يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين فيرويها راوٍ عنه مقتصراً على أحد الإسنادين) :

يأتي هذا الراوي فيحذ سنداً ويضع المتنين بسند واحد.

قال : (أو يروي أحد الحديثين بإسناده الخاص به، لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في المتن الأول.

الرابع : أن يسوق الراوي الإسناد، فيعرض له عارض، فيقول كلاماً من قِبل نفسه، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد، فيرويه عنه كذلك – هذه أقسام مدرج الإسناد) :

فمثلاً يقول : حدثنا فلان قال : حدثنا فلان... إلى أن يصل إلى النبي ﷺ ثم يسكت ثم يتكلم بكلام آخر فيسمعه بعض الناس فيظنه حديثاً.

ومن ذلك : أن شريكاً ساق سنداً إلى جابر رضي الله عنه، ثم سكت ليكتب المستَملي، فدخل رجل من الزهاد عليه أثر العبادة – وهو ثابت بن موسى – فقال : من كثرت صلاته بالليل حَسُن وجهه بالنهار.

فظن ثابت أن هذا هو الحديث، لأنه قال عن جابر، ثم سكت ليكتب المستملي إلى جابر، فلما قال : من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار – ظن أن هذا هو الحديث فكتبه كذلك فكان يرويه بسند شريك إلى جابر بهذا اللفظ.

قال : (وأما مدرج المتن؛ فهو أن يقع في المتن كلام ليس منه، فتارةً يكون في أوله) :

كما روى الخطيب بسنده عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : "أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار".

فهنا تظن أن لفظة : "أسبغوا الوضوء" من قول النبي ﷺ، لكن في رواية الآخرين تبين أنها من قول أبي هريرة، فإنه كما في البخاري قال : أسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم ﷺ قال : ويلٌ للأعقاب من النار".

قال : (وتارة في أثنائه) :

يعني : في وسطه. كما في حديث تعبد النبي ﷺ في غار حراء – في حديث عائشة – وفيه : "كان النبي ﷺ يتحنَّث في غار حراء – وهو التعبد – الليالي ذوات العدد...".

فهنا : "وهو التعبد" من كلام الزهري تفسيراً للتحنث، والغالب فيه أن يكون تفسيراً. وهذا يتبين – كما تقدم – بجمع الطرق والترجيح بين الروايات .

قال : (وتارة في آخره وهو الأكثر – لأنه يقع بعطف جملة على جملة) :

مثاله : حديث بشر بن عمر عن شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر ﷺ في قصة طلاقه امرأته – وأن النبي ﷺ : "أمره أن يراجعها" وفي آخره أن عمر ﷺ عنه قال للنبي ﷺ : أفتحتسب بتلك الطلقة؟ فقال النبي ﷺ : "نعم" .

فهذه مدرجة ليست من كلام النبي ﷺ؛ وإنما هي من كلام ابن عمر كما بيَّن ذلك سائر الثقات، فإنه رووها عن شعبة عن أنس بن سيرين أنه قال لابن عمر : أفتحتسب بتلك الطلقة؟ فقال : نعم.

فليست من قول النبي ﷺ - كما قرر هذا الخطيب البغدادي – فالسائل هو أنس بن سيرين، والقائل : نعم، هو ابن عمر .

كذلك حديث : "للعبد المملوك أجران، فو الذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لتمنيت أن أكون مملوكاً".

فالذي يفهم من قوله : "والذي نفسي بيده.." أنه من قول النبي ﷺ، لكن هذا لا يمكن أن يكون من قوله؛ بل هو من قول أبي هريرة.

وذلك لأن النبي ﷺ لا يمكن أن يتمنى الرق وليست له أم حية.

وقوله : "لأنه يقع بعطف جملة على جملة" : تعليل لكونه هو الأكثر، لأنه يقطع بعطف جملة على جملة، وحينئذ فيكون الأكثر في آخر المتن.

قال : (أو بدمج موقوف من كلام الصحابة أو من بعدهم بمرفوع من كلام النبي ﷺ من غير فصل فهذا هو مدرج المتن.

ويدرك الإدراج بورود رواية مفصلة للقدر المدرج مما أُدرج فيه) :

وتكون هذه الرواية راجحة – كما تقدم – فيدرك الإدراج بجمع الطرق والترجيح بين الروايات .

قال : (أو بالتنصيص على ذلك من الراوي) :

كما تقدم في قول أبي هريرة : قال أبو القاسم ﷺ : "ويل للأعقاب من النار".

فهنا يدل على أن ما قبله هو قول أبي هريرة رضي الله عنه .

قال : (أو باستحالة كون النبي ﷺ يقول ذلك) :

كما تقدم في حديث أبي هريرة، فستحيل أن يتمنى النبي ﷺ الرق وقد أنعم الله عليه بالنبوة.

قال : (وقد صنف الخطيب في المدرج كتاباً ولخصته وزدت عليه قد ما ذكر مرتين أو أكثر، ولله الحمد):

وهذا الكتاب مخطوط .

قال المؤلف رحمه الله : (أو إن كانت المخالفة بتقديم أو تأخير، أي : في الأسماء كرَّة بن كعب وكعب بن مرة، لأن اسم أحدهما اسم أبي الآخر فهذا هو "المقلوب" وللخطيب فيه كتاب "راقع الارتياب"):

المقلوب مستفاد من التعليل، فعلى ذلك : معرفة أن هذا الحديث مقلوب في المتن أو مقلوب في السند ينبني هذا على جمع طرق الحديث والموازنة بين رواة الحديث ليتبين القلب فهو متفرع عن التعليل فينبني على المسألة المتقدمة وهي "مسألة زيادة الثقة"، وتنبني على المسألة المتقدمة وهي الترجيح بين أحاديث الثقات.

فمن القلب في السند إذا قال الراوي : مرة بن كعب، والصواب : كعب بن مرة .

ومن القلب في السند أيضاً : أن يأخذ سند هذا فيجعله لمتن هذا، والعكس أيضاً – وهذا ما يسمى "بسرقة الحديث" حيث كان هناك تعمد.

وسرقة الحديث – أيضاً – كما نبَّه على هذا الذهبي في "الموقظة" : أن يأتي إلى حديث يُروى عن شيخ فيرويه عن هذا الشيخ وهو لم يسمع منه هذا الحديث .

وهذا قد يكون من باب الخطأ :

ومن ذلك ما رواه جرير بن حازم عن ثابت عن أنس ﷺ : أن النبي ﷺ قال : "لا تقوموا حتى تروني" .
فهذا الحديث لا يُعرف من حديث أنس ولا من حديث ثابت، وإنما وهم فيه جرير بن حازم، وإنما هو معروف من غير حديثه – أي : من غير حديث أنس" فهو معروف من حديث أبي قتادة : من حديث يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن قتادة عن أبيه. فهذا يكون من باب الخطأ .
وأما إن كان من باب التعمد فقد يُقصد به :
١- الإغراب، وحينئذ يكون من سرقة الحديث.
من ذلك : ما رواه حماد بن عوم الواصبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة – ولا يعرف هذا من حديث الأعمش، وإنما هو من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة – أن النبي ﷺ قال : "إذا لِقيتم المشركين في طريق فلا تبدأوهم بالسلام".
فهنا أتى بالأعمش هكذا من نفسه اختلافاً وإغراباً.
٢- وقد يكون المقصود منه : الامتحان؛ كما روى ابن عدي من فِعل فقهاء بغداد مع الإمام البخاري رحمه الله : فإنه لما أتى بغداد أرادوا اختباره، فاختاروا عشرة من الرجال وأعطوا كل رجل عشرة أحاديث، وجعلوا إسناد هذا المتن هذا، ومتن هذا لإسناد هذا، فكانت مائة حديث.
فسألوه حديثاً حديثاً وهو يقول : "لا أعرفه" حتى تمت المائة، ثم رجع إلى الأول فقال : حديثك الأول رويتَه هكذا والصواب هكذا.
وحديثك الثاني رويتَه هكذا والصواب هكذا – حتى انتهى من العشرة ثم أتى للثاني والثالث والرابع والخامس حتى أتم العشرة.
وكان هذا من أعجب أمره، فليس العجب أن يعرف الصواب من الخطأ وإنما العجب أن يعرف ترتيبها كما رتبها هؤلاء حتى أتم المائة، وحينئذ أذعنوا لفضله وعرفوا فضيلته رحمه الله.
ومن ذلك أيضاً : ما وقع للعُقيلي رحمه الله – فإنه كان يؤتى إليه بالكتاب فيُقرأ عليه ويصححه من حفظه ولا يرجع إلى أهل.
فقال بعض الناس : إما إن يكون أحفظ الناس وإما أن يكون أكذبهم، فأتوا إلى كتاب فزادوا فيه ونقصوا، فلما قرأوا عليه أخذ الكتاب فطمس الزيادة وأتم النقص، فأذعنوا بفضله رحمه الله تعالى.
فهذا من القلب والمقصود به الاختبار، وممن كان يفعله شعبة رحمه الله ، فإنه كان يختبر ضبط الراوي بذلك.

فمثلاً : يروي الراوي هذا الحديث عن الأعمش، فيقول : حدثكم سفيان بن عيينة، فإن سكت وتلقن علم أنه ضعيف الضبط.

قال : (وقد يقع القلب في المتن أيضاً، كحديث أبي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه، ففيه : "ورجل تصدَّق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله" فهذا مما انقلب على أحد الرواة وإنما هو : "حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه" كما في الصحيحين) :

يعرف القلب في المتن بجمع طرق الحديث والموازنة بين أحاديث الرواة.

ومثالٌ لذلك : حديث : "إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال" فاللفظ المشهور : "إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا وأشربوا حتى يؤذن ابن أم كتوم".

ومن ذلك أيضاً : "أن النبي ﷺ كان إذا صلى يعني الفجر اضطجع على شقه الأيمن" فأتى بعضهم فقلب صيغة الفعل إلى صيغة الأمر فقال : "إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على شقة الأيمن".

قال : (أو إن كانت المخالفة بزيادة راو في أثناء الإسناد، ومن لم يزدها أتقن ممن زادها فهذا هو المزيد في متصل الأسانيد) :

إذا أتانا سند ظاهره الاتصال، كالحديث المتفق عليه في إتيان النبي ﷺ القرين.

فالحديث يرويه منصور بن معتمر عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه وهذا الحديث ظاهره الاتصال وهو كذلك كما سيأتي .

لكن هنا حديث يرويه الأعمش عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس ففي هذا السند زيادة بين مجاهد وبين ابن عباس، فهل تقبل هذه الزيادة أم لا؟

إن قبلنا هذه الزيادة فعليه تحكم على السند الآخر بالانقطاع وأن مجاهداً لم يسمعه من ابن عباس، وحينئذ ننظر إلى حال طاووس:

فإن كان ثقة – وهو كذلك رحمه الله – قبلنا الحديث حينئذ .

وإن كان ضعيفاً علمنا أن الوساطة بينهما ضعيف وعليه : فالحديث مردود .

ولهذه الزيادة ثلاث حالات :

١- الحالة الأولى : أن يصح السند بالواسطة ويحذف الواسطة .

ومنها : الحديث السابق، فمجاهد سمعه من ابن عباس مباشرة، وسمعه من طاووس عن ابن عباس.

٢- الحالة الثانية : أن تترجح لنا الزيادة، وعليه فنحكم على السند الآخر بالانقطاع وننظر في حال هـــذه الزيادة : هل هي ثقة أم لا.

٣- الحالة الثالثة : أن نرجح أن هذه الزيادة غلط ووهم من بعض الرواة .

والحاكم في هاتين الحالتين : هو جمع طرق الحديث والموازنة بين حديث الثقات.

قال : (وشرطه أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة، وإلا فمتى كان معنعناً – مثلاً – ترجحت الزيادة) :

وفي قوله : "متى كان معنعناً ترجحت الزيادة" : نظر، فلا نقول بقبولها مطلقاً ولا بردها مطلقاً، والمرجع في ذلك : النظر إلى حال الرواة.

فإن ترجح أن هذه الزيادة معتمدة قبلناها، وإن ترجح أنها ليست بمعتمدة فإننا نردها .

وتقدم حديث مجاهد عن ابن عباس : ففيه العنعنة ومع ذلك فإنا نحكم بأن الزيادة هناك لا تؤثر على هـــذا الحديث بالانقطاع .

قال المؤلف رحمه الله : (أو إن كانت المخالفة بإبداله أي : الراوي ولا مرجح لإحدى الروايتين علـــى الأخرى فهذا هو "المضطرب") :

المضطرب : من الاضطراب وهو الاختلال .

وهو : الحديث يُروى من أوجه مختلفة متساوية في القوة بحيث لا يمكن الجمع بينها أو الترجيح على طريقة نقاء الحديث .

وليس بمجرد التجويز العقلي .

ومثاله : حديث :"سيَّبتني هود وأخواتها"، فقد أطال الإمام الحافظ الدارقطني رحمه الله تعـــالى في كتـــاب "العلل" في ذكر أسانيده واضطراب الرواة فيه مما يُعلم معه عدم إتقان راويه وأن راويه لم يضبطه.

وذكره أيضاً الحافظ ابن حجر في "النكت" في باب الاضطراب.

وذكره أيضاً ابن كثير في "الباعث" "خصير" .

أما إذا أمكن الجمع بقرينة تدل عليه على طريقة النقاد، وليس بمجرد التجويز فإن الشخص يمكن أن يقول : يمكن أن يكون هذا الشيخ قد رواه عن فلان وفلان، ويمكن أن يكون قد روى المتن هكذا وهكذا – ولكن هذا ليس على طريقة نقاد الحديث، وذلك لأن هذا ليس مما تجري بمثله العادة إذن : متى ما أمكننا أن نجمع أو أن نرجح على طريقة المتقدمين فحينئذ يزول الاضطراب فلا اضطراب.

ومثال ذلك : أن جماعة من الثقات رووا عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس أن النبي ﷺ قال : "أفطر الحاجم والمحجوم".

وروى جماعة من الثقات – أيضاً – عن أبي قِلابة عن أبي أسماء الرَّحَبي عن ثوبان أن النبي ﷺ قال : "أفطر الحاجم والمحجوم".

فهل نقول : إن أبا قلابة لم يضبط الحديث فإنه مرة رواه من حديث ثوبان ومرة أخرى رواه من حديث شداد بن أوس – وحينئذ يكون الحديث ضعيفاً؟

الجواب : ظاهر الأمر كذلك، لكن وجدنا الحديث يرويه يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة بالوجهين جميعاً فترجح لنا أن أبا قلابة كان يروي الوجهين جميعاً، وعليه : فيكون الحديث صحيحاً من حديث ثوبان ومن حديث شداد بن أوس كما قال ذلك علي بن المديني والبخاري رحمهما الله تعالى.

وهذا المثال في الجمع .

وأما في الترجيح فقد تقدمت أمثلة كثيرة، فمثلاً : عندما يُروى الحديث موصولاً ويُروى مرسلاً، ويكون مَن رواه مرسلاً أوثق ممن رواه موصولاً فحينئذ نرجح رواية الإرسال ولا اضطراب.

وأما إذا لم يترجح لنا شيء ولم نستطع الجمع على طريقة المتقدمين فحينئذ نحكم على الحديث بأنه مضطرب، وعليه فهذا الباب متفرع عن التعليل فلابد من جمع الطرق والموازنة بين حديث الرواة.

قال : (وهو يقع في الإسناد غالباً، وقد يقع في المتن. لكن قلَّ أن يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة إلى الاختلاف في المتن دون الإسناد) :

يقع في الإسناد : فلو أن الرواة اختلفوا على شيخهم فقال بعضهم : رواه عن فلان، وقال آخرون : رواه عن فلان، وكان أحدهما ثقة والآخر ضعيفاً.

وكانت روايتهم متساوية من حيث القوة ولم يمكنا الجمع – فحينئذ يحتمل بأن يكون الضعيف.

وأيضاً هذا يدل على أن شيخهم قد اضطرب في الحديث وهذا يُضعف حديثه.

لكن لو كان عن ثقتين فإن هذا لا يضر.

وقد يتساهل بعض الرواة في مثل هذا، أي : إذا كان الحديث مشكوكاً فيه عن ثقتين فقد يسمى مرة هذا ومرة هذا، فإذا كان كلاهما ثقة فحينئذ يُقبل الحديث.

لكن قد يقال بأن هذا يدل على أنه لم يضبطه، لكن الذي يترجح هو قبوله إلا أن يتبين في الحديث نكارة فحينئذ يكون هذا الاضطراب منه يوقع شكاً في صحة الحديث وفي ضبطه له، والله أعلم.

قوله : "وقد يقع في المتن" : من أمثلته : حديث الواهبة نفسها، ففيه أن النبي ﷺ : زوج امرأة برجل على ما معه من القرآن". والحديث من حديث أبي حازم عن سهل بن سعد :

- فرواه مالك عن أبي حاز بلفظ : "زوجتكها".
- ورواه ابن عيينة بلفظ : "أنكحتكها".
- ورواه ابن أبي حازم ويعقوب بن عبدالرحمن بلفظ : "ملَّكتكها".
- ورواه الثوري بلفظ : "أمْلكتكها".
- ورواه أبو غسان بلفظ : "أمكنَّاكها".

والقصة واحدة، وكل راوٍ من هؤلاء الرواة ثقة، فإذا لم يتجرح – وهذا هو الظاهر كما قرر هذا ابن حجر – أن أحد هؤلاء الرواة قد ترجُحت روايته فحينئذ تحكم على هذه اللفظة بالاضطراب.

لكن لا نحكم على الحديث كله بالاضطراب، ولذا احتج به الإمام البخاري وأورده في صحيحه واستدل به في غير ما موضع.

لكن هذه اللفظة – أي صفة العقد – تكون لفظة مضطربة عن النبي ﷺ .

وقد رجح بعضهم رواية مالك .

لكن هل يمكننا من باب التجويز العقلي أن نقول : القصة متكررة، فقد تكررت خمس مرات؟

نعم، لكن ليس هذا عمدةً هنا .

قال : (ويقع الإبدال عمداً لمن يراد اختبار حفظه امتحاناً من فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما، وشرطه ألا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة. فلو وقع الإبدال عمداً لا لمصلحة؛ بل للإغراب مثلاً فهو من أقسام الموضوع، ولو وقع غلطاً فهو من المقلوب أو المعلل.

أو إن كانت المخالفة بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق : فإن كان ذلك بالنسبة إلى النَّقْط "فالمصحف") :

فمثلاً : العوَّام بن مراجم، قال بعض الرواة : العوَّام بن مزاحم.

فهنا أُبدلت "الراء" "زاياً" وأبدلت "الجيم" "حاءً".

قال : (وإن كان بالنسبة إلى الشكل "فالمحرف" ومعرفة هذا النوع مهمة :

مثل : "سَلِيم" إلى "سُلَيم" – فهذا إلى الشكل يعني : إلى الفتحة أو الكسرة أو الضمة.

لكن قد لا يكون في الشكل والنقط فحسب، بل قد يكون في الحروف.

مثلاً : روى ابن لَهيعة أن النبي ﷺ "احتجم في المسجد"، وإنما هي : "احتجر" فأبدل "الراء" "ميماً".

ومثالُ للنقط : "من صام رمضان وأتبعه شيئاً من شوال" وإنما هي "ستاً من شوال" فعلى كلام الحافظ يسمى هذا "مصحفاً".

وتفريق الحافظ بينهما اصطلاح له، وإلا فإن المؤلفين في هذا الباب والمتكلمين في التصحيف لا يفرقون بين التصحيف والتحريف، فسواء كان في الشكل أو في النقط أو في الحروف فإنهم يسمونه مصحَّفاً ومحرفاً، ولذا أنكر غير واحد على الحافظ ذلك.

قال : (وقد صنف فيه : العسكري والدارقطني وغيرهما.

وأكثر ما يقع في المتون، وقد يقع في الأسماء التي في الأسانيد) :

قد يقع في المتون كما تقدم التمثيل به – وقع يقع في الأسماء التي في الأسانيد والتصحيف : من الصحف، وسمي تصحيفاً لأن أكثر التصحيف يحصل بسبب الاعتماد على الصحف، وكانت الصحف لا يوضع فيها النقط ولا الشكل فكتابة "مزاحكم" و"مراجم" واحدة، وكتابة "سَليم" و"سُليم" واحدة.

ومن أشار إلى هذا الإمام مسلم رحمه الله في كتاب "التمييز" لما ذكر رواية ابن لهيعة : أن النبي ﷺ : احتجم في المسجد .

فالذين يعتمدون على الصمت – أي : على الكتب – ولا يسمعون من أهل العلم الأحاديث يقع لهم ذلك.

وأما التحريف فهو ظاهر .

قال المؤلف رحمه الله : (ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقاً ولا الاختصار منه بالنقص ولا بإبدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف له إلا لعالم بمدلولات الألفاظ وبما يحيل المعاني على الصحيح في المسألتين):

هنا مسألتان : (١) مسألة اختصار الحديث – (٢) ومسألة الرواية بالمعنى.

واختصار الحديث : أن يروي الحديث بلفظه لكن لا يذكره بتمامه وإنما يأخذ منه قطعة.

كأن تقول : قال رسول الله ﷺ : "إنما الأعمال بالنيات" فهذه قطعة من الحديث.

وأما الرواية بالمعنى : فهي أن تروي الحديث بغير لفظه.

كأن تقول – في حديث : "إنما الأعمال بالنيات" – تقول : لا مل إلا بنية.

فهنا إذا كان المختصر للحديث أو الراوي له بالمعنى –من أهل الذين لهم معرفة بلغة العربة وما يحيل المعاني فيجوز له أن يختصر ويروي بالمعنى .

والرواية بالمعنى مشهورة عن رواة الحديث، حتى قال الثوري : لو لم نرد أن نروي لكم الحديث إلا بلفظه ما روينا لكم ولا حديثاً واحداً. اهـــ .

- والاختصار أيضاً مشهور، ويفعله الإمام البخاري رحمه الله كثيراً في كتابه، فيقطِّع الحديث فيضع في كل باب من أبواب العلم القطعة المناسبة أي الشاهد.

قال : (أما اختصار الحديث فالأكثرون على جوازه بشرط أن يكون الذي يختصره عالماً، لأن العالم لا ينقص من الحديث إلا ما لا تعلق له بما يبقيه منه، بحيث لا تختلف الدلالة، ولا يختل البيان، حتى يكون المذكور والمحذوف بمترله خبرين، أو يدل ما ذكره على ما حذفه) :

بأن يكون المحذوف والمثبت بمترلة خبرين، لا صلة بهذه القطعة المثبتة بالقطعة المحذوفة.

أو – وهو أعلى من ذلك – أن يدل ما ذكره على ما حذفه.

قال : (بخلاف الجاهل فإنه قد ينقص ماله تعلق، كترك الاستثناء) :

ذكر المعلِّق هنا مثالاً، وهو حديث : "لا يُتفرقن عن بيع إلا عن تراحض".

فول قال : "لا يتفرقن عن بيع" وترك "إلا عن تراض" من باب الاختصار – حينئذ يكون قد تصرف في الحديث تصرفاً سيئاً لأنه حينئذ أوهم معنى باطلاً.

- والقول بجواز اختصار الحديث للعالم اهر جداً.

قال : (وأما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير، والأكثر على الجواز أيضاً ومن أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى) :

لكن هذا فيه نظر من وجهين :

١- الوجه الأول : أن مَن ترجم الحديث فهو شارح، والسامع يعلم أنه شارح للحديث وأن ما يذكره ليس هو قول النبي ﷺ .

لكن عندما تسمع رجلاً يقول : لا عمل إلا بنية، فتظن أن هذا هو لفظ النبي ﷺ .

٢- والوجه الثاني : أن الترجمة للغة أخرى محل ضرورة، وأما الرواية بالمعنى فليست في كل حال موضع ضرورة؛ فقد تكون موضع ضرورة وقد لا تكون كذلك. فإذا كان الكتاب قريباً منك، أو الحديث بلفظ في ذهنك ثم رديتَه بالمعنى فلست مضطراً إلى ذلك.

قال : (وقيل : إنما يجوز في المفردات دون المركبات) :

أي : كونك تأتي بالمرادف في باب المفردات هذا جائز، وأما في المركبات فلا.

- وذلك لأن الإتيان بالمرادف في المفردات سهل ميسور. فمثلاً : "دخل" تقول : ولَج.

لكن في المركبات تكون الألفاظ : كل لفظ له معنى بنفسه، وفي مجموعها تفيد معنى.

فإذا أتيتَ بالمرادف للألفاظ فقد يفوتك المعنى المستفاد من التركيب.

- وهذا عمدة مَن فرَّق، لكن العالم بلغة العرب أن يتي بألفاظ تدل على ما تدل عليه الألفاظ المركبة.

قال : (وقيل : إنما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسى لفظه وبقي معناه مرْتَسماً في ذهنه، فله أن يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف مَن كان مستحضراً للفظه.

وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه، ولا شك أن الأولى إيراد الحديث بألفاظه دون التصرف فيه) :

أي : البحث – هنا – هل يجوز أم لا يجوز، لكن : هل الأفضل ذلك أم لا – هذه مسألة أخرى.

قال : (قال القاضي عياض : "ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديماً وحديثاً. والله الموفق) :

وهذا النظر الذي ذكره القاضي عياض يقوي المنع من رواية الحديث بالمعنى إلا لحاجة، فحفاظ الحديث يحفظون الحديث لكن قد يفوهم بعض ألفاظه فيرون هذا البعض الذي قد فاهم بالمعنى، وهذا سائغ.

- وأما أن يكون جائزاً مطلقاً حتى مع إمكان الرجوع إلى الأصول فهذا محل نظر والحرج يقتضي جوازه عند الحاجة، إذ يجب عليك إذا نسبتَ إلى النبي ﷺ شيئاً أن يكون على البقين أو غلبة الظن القوية قدر الاستطاعة.

فالذي يقوى أن الرواية بالمعنى جائزة عند الحاجة إلى ذلك.

قال : (فإن خفي المعنى بأن كان اللفظ مستعملاً بقلة احتيج إلى الكتب المصنفة في شرح الغريب، ككتاب أبي عبيد القاسم بن سلاَّم، وهو غير مرتب، وقد رتبه الشيخ موفق الدين ابن قدامة على الحروف) :

فأحياناً يكون اللفظ مستعملاً بقلة وكونه يكون مستعملاً بقلة هذا يجعل معناه يخفى على كثير من الناس، فإذا وجدتَ لفظاً غريباً لا تدري معناه فحينئذ تأتي إلى كتب غريب الحديث.

قال : (وأجمع منه كتاب أبي عبيد الهروي، وقد اعتنى به الحافظ أبو موسى المديني، فنقب عليه واستدرك):

التنقيب : هو التفتيش، والأصل أن يقول : نقب فيه، كما قال تعالى : {فَنَقَّبُوا فِي الْبِلادِ} فقال : نقب عليه؛ لتضمن هذا الحرف وهو "على" معنى الاعتراض، أي : فتش معترضاً.

- وتقدم معنى الاستدراك .

قال : (وللزمخشري كتاب اسمه "الفائق" حسن الترتيب.

ثم جمع الجميع ابن الأثير في "النهاية" وكتابه أسهل الكتب تناولاً مع إعواز قليل فيه) :

أي : فيه شيء من النقص. والإعواز. هو الحاجة.

قال : (وإن كان اللفظ مستعملاً بكثرة، لكن في مدلوله دقة) :

فاللفظ ليس بغريب لكنك بالنظر إلى سياق الحديث ستستغربه.

قال : (احتيج إلى الكتب المصنفة في شرح معاني الأخبار وبيان المشكل منها.

وقد أكثر الأئمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي والخطابي وابن عبدالبر وغيرهم) .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (ثم الجهالة بالراوي، وهي السبب الثامن في الطعن وسببها أمران : أحدهما : أن الراوي قد تكثر نعوته من اسم أو كنية أو لقب أو صفة أو حرفة أو نسب فيشتهر بشيء منها فيُذكر بغير ما اشتُهر به لغرض من الأغراض فيُظن أنه آخر فيحصل الجهل بحاله) :

إذن : هو في نفس الأمر ليس بمجهول؛ بل قد يكون ثقة، أو قد يكون ضعيفاً لكن سُمي بما لم يُشتهر به أو كُنِّي بكنية لا يشتهر بها أو نُسب إلى نسبة لا يشتهر بها، ومن ثمَّ وقعت الجهالة.

قال : (وصنفوا فيه، أي : في هذا النوع "المُوضح لأوهام الجمع والتفريق" أجاد فيه الخطيب، وسبقه إليه عبدالغني من سعيد المصري وهو الأزدي، ثم الصوري) :

"ثم الصوري" : هذا شيخ آخر له تأليف في ذلك .

قال : (ومن أمثلته : محمد بن السائب بن بشر الكَلْبي، نسبه بعضهم إلى جده فقال : محمد بن بشر، وسماه بعضهم حماد بن السائب وكناه بعضهم : أبا النضْر، وبعضهم : أبا سعيد، وبعضهم : أبا هشام فصار يُظن أنه جماعة، وهو واحد، ومن لا يعرف حقيقة الأمر فيه لا يعرف شيئاً من ذلك.

والأمر الثاني : أن الراوي قد يكون مقلاً من الحديث فلا يكثر الأخذ عنه.

وقد صنفوا فيه الوحدان – وهو من لم يرد عنه إلا واحد، والوسُمى – فمن جمعه مسلم، والحسن بن سفيان وغيرهما.

أو لا يسمى الراوي اختصاراً من الراوي عنه، كقوله : أخبرني فلان أو شيخ، أو رجل أو بعضهم أو ابن فلان) :

وحينئذ يُبهم الراوي فلا يدرى من هو .

قال : (ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق أخرى مسمى فيها، وصنفوا فيه المبهمات. ولا يُقبل حديث المبهم ما لم يُسم، لأن شرط قبول الخبر عدالة رواية، ومن أُبهم اسمه لا تعرف عينه فكيف تعرف عدالته) :

فإذا كان لا يُدرى من هو فأولى من ذلك ألا يُعرف الحكم عليه.

قال : (وكذا لا يقبل خبره ولو أُبهم بلفظ التعديل؛ كأن يقول الراوي عنه : أخبرني الثقة) :

إذا قال الراوي : أخبرني الثقة – فقد تقدم الكلام على هذا – فلا يقبل وهو ما يسمى "التعديل على الإبهام".

قال : (لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحاً عند غيره، وهذا على الأصح في المسألة، النكتة لم يقبل المرسل ولو أرسهل العدل جازماً به لهذا الاحتمال بعينه) :

وهذا كثير، كما يقول الشافعي رحمه الله : حدثني الثقة، ويريد بذلك إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث بل كذاب، فهو ثقة عنده لم يطُلع على الطعن فيه، لكنه عند الجمهور وضاع كذاب.

قال : (وقيل : يقبل تمسكاً بالظاهر، إذ الجرح على خلاف الأصل.

وقيل : إن كان القائل عالماً أجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه) :

يعني : إذا كنت شافعياً فقال الإمام الشافعي رحمه الله : حدثني الثقة فحينئذ تقبله.

قال : (وهذا ليس من مباحث علوم الحديث، والله الموفق) :

أي : القول الأخير، فليس من مسائل علوم الحديث.

قال : (فإن سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين، كالمبهم فلا يقبل حديثه إلا أن يوثقه غير مَن ينرد عنه على الأصح، وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك) :

أي : لا يقبل حديثه إلا أن يوثقه متأهل؛ صاحب أهلية أي : ممن يضعِّف ويوثق.

قال : (أو إن روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق فهو مجهول الحال) :

إذن : ارتفعت عنه جهالة العين "جهالة الذات" وبقيت فيه جهالة الحال، قال الإمام الشافعي رحمه الله بعد تضعيفه لحديث مجهول الحال، قال : "لا أعلم أحداً ممن لقيتُه أو بلغني قوله من أهل العلم بالحديث إلا وهو على هذا المذهب" أي : تضعيف حديث مجهول الحال.

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

- فإن قيل : الأصل في المسلم العدالة؟

فالجواب : أنا نحتاج إلى معرفة الضبط والإتقان، فإن الثقة – كما تقدم – هو العدل الضابط. فكونه عدلاً لا يكفي حتى يثبت لنا ضبطه سواء كان على التمام أو على الخفة – كما تقدم في الحديث الصحيح والحديث الحسن.

- وحينئذ فكيف يُعرف ضبطه؟

الأئمة أو كثير من الأئمة يعرفون ضبطه بالنظر في استقامة أحاديثه فيدرسون أحاديثه فإذا وجدوها مستقيمة أي : لها متابع أو شاهد فإنهم يحكمون عليه بالقبول، فيقال : ثقة.

قال : (وهو المستور) :

فالمجهول هو المستور، وفرق بعض أهل العلم بينهما :

- بأن مجهول الحال لا تعرف عدالته الباطنة ولا الظاهرة – والمراد بالعداة الباطنة : العدالة في نفس الأمر؛ وهي توثيق الموثِّق وتزكية المزكِّي.
- وأما العدالة الظاهرة : فهي أن يكون ظاهره الإسلام و لم يظهر منه فسق فهنا الحافظ يسوِّي بينهما.
- وأما المستور : فهو من تعرف عدالته الظاهرة ولا تعرف عدالته الباطنة.

- وهنا هذ الإطلاق وهو : أن الجهالة لا ترتفع إلا برواية اثنين فصاعداً – أي : جهالة العين – هو ما ذكره محمد بن يحيى الذُّهْلي وتبعه عليه المتأخرون كما قال ذلك ابن رجب رحمه الله تعالى.

- وأما المشهور عند المحدثين فهو خلاف هذا، فقد نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى وغيره من أهل العلم بالحديث : أن مَن لا يُعرف إلا بالرواية عن الثقة، أن روايته عن راوٍ ما توثيق له، ومن أمثال هؤلاء :

* الإمام مالك رحمه الله، وعبدالرحمن بن مهدي، والشعبي – فإنهم كانوا لا يرون إلا عن الثقات.

- وأما إذا كان ليس معروفاً بذلك فروايته لا تكون تعديلاً للراوي.

* ثم إن أهل العلم قد صححوا حديث بعض من لم يرو عنه إلا راو واحد.

* ومن ذلك حديث السبتيتين : "اخلع نعليك" الذي رواه أبو داود وغيره فإنه من حديث "خالد بن سُمَيْر السَّدُوسي" و لم يرِدِ عنه إلا الأسود بن شَيْبان كما قال ذلك الإمام أحمد – قال : "وحديثه عندي صحيح"ا.هـ. ومرة قال : هو حسن الحديث ا.هـ.

وهكذا وثَّق يحيى بن معين والنسائي وابن سعد جماعة من الرواة لم يرد عنهم إلا راوٍ واحد، نظروا إلى بعض حديثهم فوجدوه مستقيماً فوثَّقوهم.

وهذا جيد حيث لم تكن له أحاديث أُخر.

– وأما الاكتفاء بدراسة حديث واحد له ثم الحكم عليه بأنه ثقة من هذا الحديث فهذا خطأ، بل لابد من دراسة أحاديثه كلها حتى يُعرف أن له ملكة في ضبط الحديث وإتقانه.

– وقد وثق النسائي خالد بن سُمير الذين صحح حديثه الإمام أحمد كما تقدم.

– والذين يوثقون من ابن معين وابن سعد والنسائي – هم طبقة التابعين وطبقة أتباع التابعين، ذكر هذه الفائدة المعلمي رحمه الله تعالى في كتاب "التنكيل".

قال : (وقد قبل روايته جماعة بغير قيد، وردها الجمهور.

والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها، بل هي موقوفة إلى استبانه حاله كما جزم به إمام الحرمين. ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر) :

* "بل هي .. إمام الحرمين" : لكن المتوقف فيه كالمردود.

* "ونحوه... غير مفسر" : يعني إذا جُرح بجرح غير مفسَّر فقيل فيه : ضعيف فيتوقف فيه في قول ابن الصلاح – وسيأتي الكلام على هذا في بابه إن شاء الله.

– وهنا فائدة – تفيد في باب الجهالة – ذكرها الذهبي رحمه الله فقال : من صحح له البخاري ومسلم فهو موثق بذلك "أي : راو لم يوثَّق فتصحيح البخاري ومسلم أو أحدهما توثيق له".

قال : "وإن صحح له مثل الترمذي وابن خزيمة فهو جيد الحديث، وإن صحح له الدارقطني والحاكم فأقل أحواله أنه حسن الحديث".

وهذا ظاهر فن تصحيح إمام من الأئمة مع عدم مخالفة في الراوي بألا يُتكلم فيه - فإن هذا حكم من هذا المصحح على أنه ثقة – كما لو قال الدارقني : هو ثقة.

قال المؤلف رحمه الله : (ثم البدعة وهي السبب التاسع من أسباب الطعن في الراوي، وهي إما أن تكون : بمكفر؛ كأن يعتقد ما يستلزم الكفر أو بمفسَّق. فالأول : لا يقبل صاحبها الجمهور.

وقيل : يقبل مطلقاً. وقيل : إن كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قُبل) :

فالبدعة إما أن يترتب عليها تكفير، وإما أن يترتَّب عليها تفسيق :

-فالأول : لا يقبل صاحبتها الجمهورُ، وهذا ظاهر جداً لا إشكال فيه، ذلك لأن المبتدع المكفر ببدعته كافر بالله عز وجل؛ والكافر لا تصح روايته وإن كان يتحمل الحديث فإنه لا يصح أن يُقبل ذلك منه.

– قال : "وقيل : يقبل مطلقاً. وقيل : إن كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل".

والصحيح ما تقدم.

قال : (والتحقيق : أنه لا يُرد كل مكفر ببدعته، لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف) :

لكن نقول : هذا لا يصح، وذلك لأن طائفة أهل السنة والجماعة الطائفة المنصور طائفةٌ لا تحكم على مخالفيها بالكفر إلا إذا دلت الأدلة الشرعية على ذلك، فهم لا يكفرون من خالفهم وإن كفَّرهم المخالف، وذلك لأن التكفير حق شرعي لله – عز وجل – فلا يحل أن يُكفَّر إلا من كفَّره الله – عز وجل – ورسوله ﷺ، وإن كفر أحدٌ أهل السنة والجماعة فإنهم لا يكفرونه إلا أن تكون الأدلة الشرعية قد دلت على تكفيره، وذلك لأن التكفير لا يحل لأحد أن يعاقب به، كما أنه لا يحل لأحدٍ إن فُعلت الفاحشة بزوجه – مثلاً – أن يفعلها بزوجة الفاعل، ولا يحل إن كُذب عليه أن يكذب، ولا إن اغتيب أن يغتاب فإن هذه محرمات، وكون الآخر يفعلها لا يحل لمن وُجِّه إليه هذا المحرم أن يعاقب الفاعل وهذا ظاهر جداً من صنيع أهل السنة والجماعة – كما قرر هذا شيخ الإسلام رحمه الله.

إذن : من دلت الأدلة الشرعية على تكفيره وصح ذلك فإنا حينئذ لا نقبل روايته، وليس هذا تبعاً للأهواء، فلا يقبل من الطوائف الأخرى مثل هذا بمجرد قولهم بل لابد أن يأتوا ببرهان من الله – عز وجل – يدل على التكفير.

قال : (فالمعتمد : أن الذي تُرد روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه. فأما من لم يكن لهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله) :

تقدم الكلام على هذا.

قال : (والثاني : وهو من لا تقتضي بدعته التكفير أصلاً، وقد اختلف أيضاً في قبوله ورده : فقيل يرد مطلقاً، وهو بعيد) :

ولا شك أن هذا قول باطل.

قال : (وأكثر ما عُلِّل به أن في الرواية عنه ترويجاً لأمره وتنويهاً بذكره) :

نعم، لو كان الحديث عند غيره، وأما والحديث عنده ونحتاج إلى حديثه فلا شك أن مصلحة رواية الحديث أعظم من مصلحة عدم ترويج أمره والتنويه بذكره.

قال : (وعلى هذا، فينبغي ألا يروى عن متبوع شيء يشاركه فيه غير مبتدع.

وقيل : يقبل مطلقاً، إلا إن اعتقد حل الكذب؛ كما تقدم.

وقيل : يقبل من لم يكن داعية إلى بدعته، لأن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه، وهذا في الأصح) :

مسألة : هل يُقبل حديث الداعية إلى البدعة أم لا؟

- حكى ابن حبان والحاكم الإجماع على عدم قبول حديث المبتدع الداعية إلى بدعته. ودليل هذا ظاهر، وذلك أن الداعية إلى البدعة إن لم يتوجَّه تكفيره توجه تفسيقه، وإن لم يتوجه تفسيقه فإنه يُتردد في تعديله وحينئذ فلم تثبت عدالته ومن شرط قبول حديث الراوي : ثبوت عدالته.

والمبتدعة الدعاة يظهر منهم في الغالب العناء والإسراف في إتباع الهوى والإعراض عن حجج الحق، ولا شك أن مثل هذا أدل على ضعف دينه من كثير من الكبائر كشرب الخمر وغيره.

إذن : الأصل في حديث الداعية للمبدعة أنه لا يقبل، وعليه – كما تقدم – الإجماع فيما ذكره ابن حبان والحاكم.

* لكن يشكل على ذلك واعتُرض عليه أيضاً. برواية الشيخين لبعض الدعاة .

* كعمر بن حِطَّان، وهو من رؤوس الخوارج، روى له التجاري.

* و"كعبد الحميد الحِمَّاني" وقد روى له البخاري ووثَّقه ابن معين، وهؤلاء من دعاة المبتدعة.

فالذي يتبين : أن الأصل في حديثه أنه لا يقبل إلا ألا يظهر منه ما يدل على عناده وإسرافه في اتباع الهوى مما يجعله محكوما بفسقه أو متردداً في إثبات عدالته ومن وثَّق له الأئمة فلا ينبغي التردد في قبول حديثه لكونه داعية.

نعم، هذا هو الأصل وأن حديث المبتدع الداعية لا يقبل، لكن هذا حيث كان ما تقدم من ظهور عناده وإسرافه في إتباع الأهواء وإعراضه عن حجج الله مما يكون أدل على ضعف دينه من كثير من الكبائر.

وأما إن لم يظهر منه ذلك كما يقع لكثير من الخوارج؛ وكما يقع لكثير من أهل الإرجاء من أهل الزهد والعبادة وإن كانوا قد يدعون إلى بدعتهم هذه لكن حاله لا تدل على عناده ونحو ذلك فيتوجه قبول حديثه لا سيَّما إن قبله الأئمة.

قال : (وأغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل. نعم، الأكثر على قبول غير الداعية) :

بل حكى الإجماع على هذا ابن حبان والحاكم وأنه كالسني، أبي، "جماعة كثيرة من المبتدعة أخرج صاحب الصحيح أحاديثهم.

قال : (إلا إن روى ما يقوى بدعته فيرد على المذهب المختار، وبه صرَّح الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجُوزجاني شيخ أبي داود والنسائي في كتابه "معرفة الرجال") :

يعني : إن كان الحديث الذي رواه ظاهره تأييد البدعة أو قد يستدل به على البدعة. فإنا لا نقبل حديثه. ونسب هذا القول إلى الجوزجاني، وهو بنفسه كما قال المعلمي، مبتدع منحرف على علي بن أبي طالب ﷺ، ومنحرف على الرواة الثقات الذين لهم نوع تشيُّع لعلي بن أبي طالب ﷺ كالشعبي وغيره.

قال : (فقال في وصف الرواة : "ومنهم زائغ عن الحق – أي : عن السنة صادق اللهجة فليس فيه حيلة، إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكراً إذا لم يقوِّ به بدعته" ا.هـ وما قاله متجه، لأن العلة التي لها رد حيث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية، والله أعلم):

فعلى هذا القول نقول : إذا كان الراوي مبتدعاً غير داعية إلى البدعة فحديثه يقبل، ويستثنى من ذلك : الحديث الذي يؤيد بدعته – وهذا ضعيف من وجهين :

الوجه الأول : أنه كيف يُحكم عليه به – أي : بالصدق – ثم لا يُؤمن كذبه، فنحن حكمن اعليه بأنه ثقة أو صدوق فكيف نشكك بعد ذلك في بعض حديثه فنقول : ما قوى بدعته فهو مردود.

إذن : لا يمكن أن يحكم عليه بالصدق مع أنه لا يؤمن عليه الكذب، كما أنك لا تقول : فلان أمين، وأنت لا تأمن خيانته.

الوجه الثاني : أن الأئمة قد وثَّقوا جماعة من المبتدعة وأخرجوا أحاديثهم في الصحاح، وأخرجوا من أحاديثهم ما ظاهره تأييد بدعتهم وصححوا ذلك، فما هو موقفهم من هذه الأحاديث التي ظاهرها يؤيد البدعة؟

موقفهم منها : تأويلها حتى تكون موافقة للأحاديث الصحيحة، فتكون من الأحاديث المتشابهة التي ترد إلى الأحاديث المحكمة، والقرآن منه محكم ومنه متشابه.

والسنة أيضاً منها محكم ومنها متشابه.

ومن أمثلته : ما ورد في هذا الباب أن عدي بن ثابت وهو من قصاص الشيعة قد روى لنا حديثاً عن النبي ﷺ، فيه : أن النبي ﷺ قال لعلي : "لا يحبك إلا مؤمن؛ ولا يبغضك إلا منافق" فقد يكون هذا من الأدلة التي يستدل بها هؤلاء الشيعة على فضيلة علي رضي الله عنه، ونحن نؤمن بفضيلته ﷺ لكن يستدلون به على الغلو في فضيلته رضوان الله عليه.

هذا الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحة و لم يُنتقد هذا الحديث على الإمام مسلم، على أن مسلماً رحمه الله قال في مقدمته : "وأن يتوقى منها – أي من الروايات – ما كان عن أهل التُّهم والمعاندين من أهل البدع، ومع ذلك فقد أورد هذا الحديث في صحيحة. قال أبو نعيم – في هذا الحديث - : متفق على صحته. ا.هـ .

أي : متفق على صحته بين أهل الحديث .

إذن : المحدثون من أهل السنة والجماعة يروون مثل هذه الأحاديث ويصححونها ولا يضعفونها بأن الراوي من أهل البدع، فإذا كان الحديث قد يستدل به على بدعة الإرجاء فلا يقولون : فيه الراوي الفلاني وهو مرجى، وكذلك لو كان الحديث قد يستدل به على بدعة التشيع فلا يقولن : فيه فلان وهو ثقة لكن هذا الحديث يقوى بدعته فيردونه بذلك، بل إما أن يضعفون الحديث بسبب آخر؛ وإما أن يصححوا الحديث ويتأولونه حتى يكون موافقاً للأدلة الأخرى.

وفي البخاري في "التاريخ الصغير" أورد حديثاً للشعبي ويه ذكر معاوية، أي : بشيء من الطعن – فضعفه الإمام البخاري بتدليس الشعبي و لم يقل : الشعبي عده شيء من التشيع وعلى ذلك فالحديث يقوي بدعته فيرد بذلك.

قال : (ثم سوء الحفظ وهو السب العاشر من أسباب الطعن، والمراد به : من لم يُرجَّح جانب إصابته على جانب خطئه) :

فخطؤه يساوي إصابته أو أكثر، فمثلاً : كان له عشرة أحاديث، وأخطأ في خمسة فهنا خطؤه يساوي صوابه، أو يخطئ في أكثر من خمسة.

قال : (وهو على قسمين : إن كان لازماً للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ على رأي بعض أهل الحديث) :

تقدم هذا، فالضعف إذا تفرد مطلقاً يسمى حديثه عند بعض أهل العلم شاذاً.

قال : (أو كان سوء الحفظ طارئاً على الراوي إما : لكبره؛ أو لذهاب بصره؛ أو لاحتراق كتبه؛ أو عدمها؛ بن كان يعتمدها فرجع إلى حفظه فساء فهذا هو المختلط. والحكم فيه : أن ما حدَّث به قبل الاختلاط إذا تميز قبل، وإذا لم يتميز تُوُقف فيه، وكذا من اشتبه الأمر فيه) :

فما ثبت لنا أنه رواه قبل الاختلاط فهو مقبول، وما ثبت لنا أنه بعد الاختلاط فهو مردود، وما لم يثبت لنا لا ندري هل هو قبل الاختلاط أم بعده فنتوقف فيه والمتوقف فيه كالمردود.

قال : (وإنما يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه) :

فمثلاً : إذا ثبت لنا أن هذا الراوي يروي عنه سفيان بن عيينة قبل اختلاطه فنقبل حديث سفيان عنه. وغذا ثبت لنا أنه يروي عنه بعد اختلاطه فيرد حديثه.

قال : (ومتى توبع سيء الحفظ بمعتبر كأن يكون فقوه أو مثله لا دونه، وكذا المختلط الذي لم يتميز والمستور والإسناد المرسل وكذا المدلس إذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم حسناً لا لذاته؛ بل وَصْفُه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابَع، لأن مع كل واحد منهم احتمال كون روايته صواباً أو غير صواب على حد سواء) :

قيد المدلس بما لم يُعرف المحذوف منه لأنه إذا عرف المحذوف منه فقد يُصحح وقد يُضعف تضعيفاً شديداً بحيث إنه لا يقبل الإنجبار.

فإذا أتانا راو سيء الحفظ أو راو مستور أي مجهول الحال – أو حديث مدلس لم يعرف المحذوف منه أو حديث مرسل، ثم أتانا هذا الحديث من جهة أخرى مساوية لهذا الضعف أو أكثر – فإنه حينئذ التابِع يقوي المتبوع فيكون الحديث –حينئذ – حسناً لغيره.

أما إذا كان الضعف شديداً فلا ينفع كأن يكون الراوي متهماً بالكذب أو قد فحش غلطه ونحو ذلك من الطعن فحينئذ لا ينجبر الحديث.

قال : (فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم، رُجح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين) :

فالراوي الضعيف يحتمل أن يكون قد أصاب ويحتمل أن يكون قد أخطأ، فإذا أتانا من طريق آخر ترجَّح لنا صوابه.

قال : (ودل ذلك على أن الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول والله أعلم. ومع ارتقائه إلى درجة القبول، فهو منحط عن رتبة الحس لذاته، وربما توقف بعضهم عن إطلاق الاسم عليه) :

تقدم هذا في كلام ابن القطان.

قال : (وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد) .

قال المؤلف رحمه الله : (ثم الإسناد : وهو الطريق الموصلة إلى المتن. والمتن : هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام) :

تقدم الكلام على السند والمتن في درس سابق.

قال : (وهو إما : أن ينتهي إلى النبي ﷺ، ويقتضي لفظه – إما : (أ) تصريحاً. (ب) أو حكماً – أن المنقول بذلك الإسناد من قوله ﷺ أو من فعله أو من تقريره.

ومثال المرفوع من القول تصريحاً : أن يقول الصحابي : سمعت النبي ﷺ يقول كذا، أو : حدثنا رسول الله ﷺ بكذا، أو يقول هو أو غيره : قال رسول الله ﷺ كذا، أو : عن رسول الله ﷺ أنه قال كذا، أو نحو ذلك) :

قوله : "هو أو غيره" : غيره : كالتابعي فإن التابعي لا يقول حدثنا، ولا يقول : سمعت، لأنه لم يسمع و لم يُحدَّث. وهذه تسمى سنة قولية.

قال : (ومثال المرفوع من الفعل تصريحاً : أن يقول الصحابي : رأيت رسول الله ﷺ فعل، أو يقول هو أو غيره : كان رسول الله ﷺ يفعل كذا) :

كما في صفة صلاته؛ وفي صفة نسكه وغير ذلك من أفعاله عليه الصلاة والسلام. وهذه تسمى : سنة فعلية.

قال : (ومثال المرفوع من التقرير تصريحاً : أن يقول الصحابي : فعلت بحضرة النبي ﷺ كذا، أو يقول هو أو غيره : فعل فلان بحضرة النبي ﷺ كذا، ولا يذكر إنكاره لذلك) :

هذه تسمى سنة إقراريه. وهذه الأقسام كلها : مرفوع تصريحاً أي : صراحة –، قال النبي ﷺ؛ فعل النبي ﷺ؛ أقر النبي ﷺ.

قال : (ومثال المرفوع من القول حكماً لا تصريحاً : أن يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات – ما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح غريب؛ كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء، أو الآتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة.

وكذا الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص) :

إذن : إذا قال الصحابي قولاً وكان هذا الصحابي لا يعرف بالأخذ عن الإسرائيليات وكان هذا القول مما لا مجال للاجتهاد فيه – أي : ليس مجالاً للرأي والنظر والاستدلال العقلي، ولم يكن شرح غريب أو نحو ذلك – فحكمه : أنه مرفوع .

فمثلاً : عندما يرتب على فعلٍ ثواباً وأجراً أو فضيلة فهذا مما ليس للاجتهاد فيه مجال، ولم يكن يأخذ من بني إسرائيل، فحينئذ تحكم على هذا بأنه مرفوع حكماً.

وهنا في قوله : "الذي لم يأخذ من الإسرائيليات" – فيما يتبين لي – محل نظر؛ وذلك لأنه يقال : كيف يجزم الصحابي مع أن النبي ﷺ نهى الصحابة أن يصدقوا بني إسرائيل، والذي يخبر جازماً فهو مصدق لا متوقف. والنبي ﷺ نهانا عن التصديق، وأخبرنا أن لا نصدق ولا نكذب بل نحدث بذلك مع نسبته إلى بني إسرائيل من غير أن نصدق ذلك ولا نكذبه.

وقد أشار إلى هذا شيخ الإسلام – رحمه الله – إذ قال : "كيف يقال هذا مع جزم الصحابي ونهي النبي ﷺ عن تصديقهم"ا.هـ.

فالذي يتعين أن يخبر الصحابي فيقول : مثلاً : سمعت كعب الأحبار، أو يقول : في التوراة أو في الإنجيل؛ ثم يذكره.

وأما أن يجزم لنا مع أنه قد أخذ هذا من بني إسرائيل فإن هذا يبعد عن الصحابي وقد نهاه النبي ﷺ عن ذلك.

ثم إن كونه عن النبي ﷺ أرجح لأن أخذ الصحابة عن النبي ﷺ هو الغالب.

قال : (وإنما كان له حكم المرفوع لأن إخباره بذلك يقتضي مخبراً له، وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي مُوقِفا للقائل به، ولا موقِف للصحابة إلا النبي ﷺ، أو بعض من يخبر عن الكتب القديمة، فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني، وإذا كان كذلك؛ فله حكم ما لو قال : قال رسول الله ﷺ؛ فهم مرفوع سواء كان مما سمعه منه أو عنه بواسطة.

ومثال المرفوع من الفعل حكماً : أن يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه، فيُترَّل على أن ذلك عنده عن النبي ﷺ – كما قال الشافعي ﷺ في صلاة عليٍّ في الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين.

ومثال المرفوع من التقرير حكماً : أن يخبر الصحابي أنهم كانوا يفعلون في زمان النبي ﷺ على ذلك لتوفر رواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم، ولأن ذلك الزمان زمان نزول الوحي، فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه إلا وهو غير ممنوع الفعل.

وقد استدل جابر وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهما على جواز العزل بأنهم كانوا يفعلونه والقرآن يترل ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن) :

ذكر هنا وجهين يدلان على أن لهذا الرفع :

الوجه الأول : أن الصحابة ﷺ يسألون النبي ﷺ عما يشكل عليهم، فإذا فعلوا في عصر النبي ﷺ فعلاً فإن هذا يدل على جوازه، لأنه لو لم يكن جائزاً لم يفعلوه، ويبعد في العادة مع توفر الدواعي أن لا يسألوا النبي ﷺ عن ذلك.

الوجه الثاني : أنه في زمن نزول الوحي، فالله - عز وجل – لا يقرُّهم على الخطأ. واستدل بقول جابر وأبي سعيد : كنا نعزل – أي : عن النساء – والقرآن يترل.

وهنا وجه ثالث : وهو أن يقال : إن الصحابة ﷺ يذكرون ذلك؛ وإنما يذكرونه للاحتجاج والاستدلال، ولا نعلم لمن استدل بهذا مخالفاً قال : ليس لك أن تستدل بهذا لعل الرسول ﷺ لم يطِّلع عليه، ونحو ذلك.

قال : (ويلتحق بقولي : "حكماً" ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة إليه ﷺ؛ كقول التابعي عن الصحابي : يرفع الحديث؛ أو : يرويه؛ أو : يَنْميه؛ أو : روايةً؛ أو : يبلغ به؛ أو : رواه) :

فمثل هذه الألفاظ تدل على أنه قد رواه عن النبي ﷺ. قوله : "يَنْميه" : يرفعه.

قال : (وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل، ويريدون به النبي ﷺ؛ كقول ابن سيرين عن أبي هريرة ﷺ قال : قال : "تقاتلون قوماً" الحديث) :

فالقائل الثاني هو النبي ﷺ.

قال : (وفي كلام الخطيب أنه اصطلاح خاص بأهل البصرة.

ومن الصيغ المحتمِلة : قول الصحابي : من السنة كذا، فالأكثر على أن ذلك مرفوع. ونقل ابن عبدالبر فيه الاتفاق، قال : "وإذا قالها غير الصحابي فكذلك ما لم يضفها إلى صاحبها؛ كسنة العمرين") :

"العمرين" : يعني أبا بكر وعمر، وهذا من باب التغليب.

فإذا قال الصحابي أوالتابعي : من السنة كذا، فهذا له حكم الرفع، ويكون الثاني – أي : قول التابعي – مرسلاً، وذكر ابن عبدالبر الاتفاق فيه، والخلاف فيه خلاف ضعيف.

قال : (في نقل الاتفاق نظر، فعن الشافعي في أصل المسألة قولان .

وذهب إلى أنه غير مرفوع أبو بكر الصَّيْرفي من الشافعية، وأبو بكر الرازي من الحنفية؛ وابن حزم من أهل الظاهر، واحتجوا : بأن السنة تتردد بين النبي ﷺ وبين غيره، وأُجيبوا بأن احتمال إرادة غير النبي ﷺ بعيد) :

فاستدلالهم : أن السنة تتردد بين النبي ﷺ وبين غيره؛ فقد تكون سنة النبي ﷺ وقد تكون سنة أبي بكر أو تكون سنة عمر، لكن الاحتمال الأقوى الظاهر أنها سنة النبي ﷺ؛ فإرادة غير النبي ﷺ بعيدة.

قال : (وقد روى البخاري في "صحيحه" في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه في قصته مع الحجاج حين قال له : "إن كنت تريد السنة فهجِّر بالصلاة يوم عرفة" قال ابن شهاب : فقلت لسالم : أفعله رسول الله ﷺ؟ فقال : وهل يعتوق بذلك إلا سنته ﷺ؟! فنقل سالم – وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة – أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبي ﷺ) :

والاستدلال بهذا ظاهر.

قال : (وأما قول بعضهم : إذا كان مرفوعاً فلِمَ لا يقولون فيه : قال رسول الله؟ فجوابه : أنهم تركوا الجزم بذلك تورعاً واحتياطاً.

ومن هذا : قول أبي قلابة عن أنس : "من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً" أخرجاه في الصحيحين.

قال أبو قلابة : لو شئتُ لقلتُ : إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ.

أي : لو قلتُ : لم أكذب؛ لأن قوله : "من السنة" هذا معناه، لكنَّ إيراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي أولى) :

يعني : لو شاء لجعله مرفوعاً إلى النبي ﷺ صراحة ولم يقل : "من السنة" فالمقصود : أنهم يتركونه لغرض من الأغراض، ومن ذلك ما ذكره المؤلف : من باب التورع والاحتياط.

قال : (ومن ذلك : قول الصحابي : أمرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا، فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله، لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى مَن له الأمر والنهي وهو الرسول ﷺ) :

قال : "الخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله" :

١- فالجماهير على أنه له حكم الرفع.

٢- وقال بعض أهل العلم : بل ليس له ذلك.

والراجح هو الأول كالمسألة المتقدمة، فإنه يُحتمل أن يكون الآمر أبا بكر مثلاً أو أنه يكون عمر، لكن هذا احتمال بعيد، فالأصل في اقتدائهم أن يكون بالنبي ﷺ.

قال : (وخالف في ذلك طائفة تمسكوا باحتمال أن يكون المراد غيره كأمر القرآن أو الإجماع أو بعض الخلفاء أو الاستنباط.

وأجيبوا : بأن الأصل هو الأول، وما عداه محتمل لكنَّه بالنسبة إليه مرجوح.

وأيضاً : فمن كان في طاعة رئيس إذا قال : أُمرت، لا يُفهم عنه أن آمره ليس إلا رئيس) :

وهذا ظاهر؛ وإن كان يسمع لنائب الرئيس مثلاً.

قال : (وأما قول من قال : يُحتمل أن يُظن ما ليس بأمر أمراً) :

أي : يحتمل أن يظن الصحابي ما ليس بأمر أمراً؛ وأن ما ليس نهياً نهياً.

هذا هو دليل هذا المخالف.

قال : (فلا اختصاص له بهذه المسألة، بل هو مذكور فيما لو صرح، فقال أمرنا رسول الله ﷺ بكـذا، وهو احتمال ضعيف لأن الصحابي عدل، عارف باللسان فلا يطلق ذلك إلا بعد التحقق) :

إذن : يُرد من وجهين :

الوجه الأول : أن يقال الصحابي عدل عارف باللسان، فكيف يكون صحابي من أهل اللغة ويفهم ما ليس بأمر أمراً؛ وما ليس بنهي نهياً، هذا مستبعد جداً، وأيضاً الصحابة أهل ورع في دين الله – عز وجل – لا سيما فيما ينقلونه للناس، فإذا كانوا يتشددون في الألفاظ تشدداً كبيراً كما تقدم ذكره – فأولى من ذلك أيضاً – أن يتشددوا في فقه الحديث وفيما يفهمونه من النبي ﷺ.

والوجه الثاني : أن يقال : هذا لا اختصاص له بهذه المسألة، فلو قال : أمرنا رسول الله ﷺ، أو : نهانا رسول الله ﷺ، فالاحتمال موجود، فأنتم تقولون : إذا قال : أمرنا رسول الله ﷺ، أو : نهانا – قبلتم وهذا الإيراد الذي ذكرتموه ليس بمختص بقولهم : أمرنا، أو : نهينا، بل هو فيه في قوله : وأَمرناه أو "نهانا" رسول الله ﷺ.

قال : (من ذلك : قوله : كنا نفعل كذا، فله حكم الرفع أيضاً كما تقدم.

ومن ذلك : أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله أو لرسوله ﷺ، أو معصية كقول عمار : "من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم" فلهذا حكم الرفع أيضاً، لأن الظاهر أن ذلك مما تلقَّاه عن النبي ﷺ) :

وهذا ظاهر أيضاً .

قال المؤلف رحمه الله : (أو تنتهي غاية الإسناد إلى الصحابي كذلك، أي : مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح بأن المقول هو من قول الصحابي أو من فعله أو من تقريره، ولا يجيء فيه جميع ما تقدم بل معظمه) :

تقدم الكلام على المرفوع، وهنا مسألة في المرفوع يحس التنبيه عليها، وهي أن ما تقدم ذكره من الاصطلاح هو المشهور، لكن قد يطلق بعض الأئمة المرفوع ويريد به : الموصول المقابل للمرسل؛ فيقول : "رفعه فلان؛ وأرسله فلان" لا يريد هنا بقوله : مرفوع؛ أن أحدهما قد رفعه إلى النبي ﷺ والآخر لم يرفعه؛ بل يريد أن أحدهما ذكر الصحابي والآخر لم يذكره.

وهنا يذكر في مسألة الصحابي أنها مثل ما تقدم الكلام عليه في المرفوع، مِن تقسيم المرفوع إلى ما يكون مرفوعاً تصريحاً، وما يكون مرفوعاً حكماً، فكذلك في الموقوف.

لكن نبَّه على شيء مهم وهو أنه لا يجيء فيه جميع ما تقدم؛ بل معظمه.

- تقدم أن الصحابي إذا قال : من السنة كذا، فهو مرفوع، لكن لو قال التابعي : من السنة كذا؛ فلا يقال إنه موقوف؛ بل يقال : هو مرفوع مرسل.
- لو قال التابعي : هذا طاعة لله، أو : هذه معصية، فلا يقا ل: هو موقوف.

قال : (والتشبيه لا تشترط فيه المساواة من كل جهة) :

هذا ظاهر، فعندما تقول : فلان يشبه فلاناً، لا يشترط أن يكون مساوياً له من كل وجه؛ بل لا يمنع أن يكون بينهما فروق.

قال : (ولما أن كان هذا "المختصر" شاملاً لجميع أنواع علوم الحديث استطردت منه إلى تعريف الصحابي من هو، فقلت : وهو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام ولو تخللت ردة في الأصح. والمراد باللقاء ماهو أعم من المجالسة والمماشاة ووصول أحدهما إلى الآخر وإن لم يكالمه، وتدخل فيه روؤية أحدهما الآخر، سواءً كان ذلك بنفسه أو بغيره. والتعبير بـ"اللقي" أولى من قول بعضهم :

الصحابي من رأي النبي ﷺ، لأنه يخرج حينئذ ابن أم مكتوم ونحوه من العُميان؛ وهم صحابة بلا تردد، واللقي في هذا التعريف كالجنس) :

إذن : عبَّر بلفظة "اللقي" و لم يعبر بلفظة "الرؤية" لأنه قد يتوهم بعض الناس أن من ليس بمبصر لا يدخل في ذلك.

قال : (وقولي : "مؤمناً" كالفصل، يخرج من حصل له اللقاء المذكور، لكن في حال كونه كافراً):

رجل رأى النبي ﷺ بعينيه كثيراً لكنه لم يكن مؤمناً، فلما توفي النبي ﷺ رزقه الله الإيمان، فإنه لا يكون صحابياً، فلا بدَّ أن يلقاه وهو مؤمن.

قال : (وقولي : "به" فصل ثانٍ يخرج من لقيه مؤمناً؛ لكن بغيره من الأنبياء) :

ومثل هذا لا ينبغي أن يتبادر إلى الذهن، وذلك لأن قولنا : "مؤمن" المراد به : مؤمن بالنبي ﷺ لأن مَن ليس مؤمناً به فليس بمؤمن، فمن كفر بنبي فقد كفر بسائر الأنبياء؛ فمن آمن بموسى وكفر بمحمد ﷺ فليس بمؤمن، ولذا قال تعالى : {**كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ**} فذكر أنهم كذبوا المرسلين كلهم؛ وهم إنما كذبوا رسولاً واحداً.

قال : (لكن : هل يُخرج من لقيه مؤمناً بأنه سيُبعث ولم يدرك البعثة؟ فيه نظر) :

ولا فائدة فيه. فصورة المسألة : رجل قبل أن يُبعث النبي ﷺ يعلم أنه سيُبعث وطريقه في ذلك علم الكتاب : التوراة والإنجيل، لكنه مات و لم يدرك البعثة، وهنا هو الظاهر؛ لأنه ما يُدرى هل يثبت على الإيمان أم لا يثبت، فمثلاً : أمية بن أبي الصَّلْت كان مؤمناً به قبل بعثته ثم كفر بعد بعثته.

على أن هذه المسألة لا طائل تحتها لأن المقصود : من باب الرواية، ونحن لا نستفيد من ذلك شيئاً.

قال : (وقولي : "ومات على الإسلام" فصل ثالث يُخرج مَن أرتد بعد أن لقيه مؤمناً به، ومات على الردة كعبيد الله بن جحش، وابن خَطَل) :

والعياذ بالله – ومات على الكفر فإنه ليس صحابياً ولا إشكال في هذا .

قال : (وقولي : "ولو تخللت ردة" أي : بين لقيه له مؤمناً به وبين موته على الإسلام، فإن اسم الصحبة باق له، سواء أرجع إلى الإسلام في حياته ﷺ أو بعده، وسواء ألقيه ثانياً أم لا) :

رجل أسلم ولقي النبي ﷺ ثم أرتد عن الإسلام في حياته عليه الصلاة والسلام أو بعد موته، ثم رجع إلى الإسلام، فهل يكون صحابياً أم لا؟

الجواب : نعم، ما دام رجع إلى الإسلام، لأن الصحبة عمل صالح؛ والعمل الصالح لا يبطل إلا بالموت على الكفر، لقوله تعالى : {**وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**} فإذا توفي على الكفر فقد حبطت، وإذا توفي على الإسلام لم تحبط ولو تخلل ذلك ردة عن الإسلام.

قال : (وقولي : "في الأصح" إشارة إلى الخلاف في المسألة.

ويدل على رجحان الأول : قصة الأشعث بن قيس فإنه كان ممن ارتد وأُتي به إلى أبي بكر الصديق أسيراً فعاد إلى الإسلام، فقبل منه ذلك وزوَّجه أخته، ولم يتخلَّف أحد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج أحاديثه في المسانيد وغيرها. تنبيهان :

أحدهما : لا خفاء برجحان رتبة من لازمه ﷺ وقاتل معه أو قتل تحت رايته على مَن لم يلازمه، أو لم يحضر معه مشهداً، وعلى مَن كلَّمه يسيراً أو ماشاه قليلاً، أو رآه على بعد أو في حال الطفولة وإن كان شرف الصحبة حاصلاً للجميع) :

وهذا ظاهر جداً، فليس الصحابة في الصحبة على درجة واحدة.

قال : (ومن ليس له سماع منه؛ فحديثه مرسل من حيث الرواية وهي مع ذلك معدودون في الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية).

تقدم الكلام في هذا، وأن الصحيح أنه من مراسيل الصحابة.

قال : (ثانيهما : يُعرف كونه صحابياً بالتواتر، أو الاستفاضة، أو الشهرة، أو بخبار بعض الصحابة، أو بعض ثقات التابعين، أو بإخباره عن نفسه بأنه صحابي، إذا كان دعواه ذلك تدخل تحت الإمكان) :

أي : إما أن يتواتر أنه صحابي كأبي بكر أو عمر، أو يُشتهر أو يكون بإخبار بعض الصحابة كأن ينص بعض الصحابة على أن هذا الرجل صحابي من أصحاب النبي ﷺ.

قوله : "أو بإخباره عن نفسه بأنه صحابي"، أي : إذا قال : "أنا صحابي" فهل يقبل منه ذلك؟

قال : يقبل إذا كان دعواه تلك تدخل تحت الإمكان، فإذا ادعاها – مثلاً – في القرن السادس أو السابع لم تقبل لأنها لا تدخل تحت الإمكان في العادة ولا في الشرع : أما في العادة فظاهر، وأما في الشرع فلقول النبي ﷺ : "إنه على رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو على وجه الأرض اليوم أحد".

والحديث ثابت في الصحيح.

فمن ادعاها بعد مائة سنة من مقالة النبي ﷺ فإن صحبته لا تصح.

قال : (وقد استشكل هذا الأخير جماعة من حيث إن دعواه ذلك نظير دعوى من قال : أنا عدل. ويحتاج إلى تأمل) :

فلو قال : أنا عدل فلا يقبل منه ذلك حتى يُعدَّل، قالوا : كذلك إذا قال : أنا صحابي.

لكن الصحيح ما ذكره في السابق. فإن قيل : ما الفرق بين قوله : "أنا صحابي" وقوله : "أنا عدل"؟

فالجواب : أن قوله : "أنا صحابي" فرع عن قوله : "أنا عدل"، فقوله "أنا عدل" لا يقبل منه إلا بدليل، لكن إذا ثبتت لنا عدالته فقال : "أنا صحابي" فيقبل منه ذلك، لأن قوله : "أنا صحابي" فرع عن قوله : "أنا عدل" فهو قد أصبح عدلاً نثق بأخباره ومن أخباره أنه صحابي.

قال : (أو تنتهي غاية الإسناد إلى التابعي، وهو من لقي الصحابي كذلك، وهذا متعلق باللقي وما ذكر معه إلا قيد الإيمان به فذلك خاص بالنبي ﷺ. وهذا هو المختار خلافاً لمن اشترط في التابعي طول الملازمة، أو صحبة السماع والتمييز) :

فالمقصود : أنه قد لقيه وهو مؤمن.

قال : (وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف في إلحاقهم بأي القسمين وهم المخضرمون الذين أدركوا الجاهلية والإسلام ولم يروا النبي ﷺ فعدهم ابن عبدالبر في الصحابة. وادَّعى عياض وغيره أن ابن عبدالبر يقول : إنهم صحابة. وفيه نظر، لأنه أفصح في خُطبة كتابة بأنه إنما أوردهم ليكون كتابه جامعاً مستوعباً لأهل القرن الأول) :

المخضرم : هو من أدرك الجاهلية والإسلام و لم ير النبي ﷺ.

كأن يهاجر إليه فيدركه ميتاً أو نحو ذلك، كما وقع لغير واحد.

فهنا يقول : عدهم ابن عبدالبر في الصحابة في كتابه "الاستيعاب" وادعى عياض أن ابن عبدالبر يقول : إنهم صحابة.

لكن هذا ليس بصحيح، لأنه أفصح في خُطبة كتابه بأنه إنما أوردهم ليكون كتابه جامعاً مستوعباً لأهل القرن الأول. فهو ملم يضفهم إلى الصحابة لأنهم صحابة وإنما لأنهم يشتركون – أي الصحابة – وهؤلاء بأنهم من أهل القرن الأول.

قال : (والصحيح أنهم معدودون في كبار التابعين سواء عُرف أن الواحد منهم كان مسلماً في زمن النبي ﷺ – كالنجاشي – أم لا.

لكن إن ثبت أن النبي ﷺ ليلة الإسراء كُشف له عن جميع من في الأرض فرآهم، فينبغي أن يُعد من كان مؤمناً به في حياته إذ ذاك وإن لم يلاقه – في الصحابة، لحصول الرؤية من جانبه ﷺ) :

لو أن رجلاً آمن والنبي ﷺ في زمنه ﷺ لكنه لم يره، فهل هو صحابي أم لا؟

الجواب : ليس بصحابي.

لكن يقول هنا : "لكن إن ثبت... لحصول الرؤية من جانبه ﷺ" : لكن يقال : هذا إن ثبت – كما قال المؤلف – هذا أولاً، وليس هذا بالمشهور فإن ثبت فقد يقال بهذا كما قال.

لكن يمكن أن يجاب أيضاً بأن يقال : هذا شيء غيبي كما أشار إليه المعلِّق.

وصحبة الرؤية في أولئك ثابتة بطري قال حس وليست من الأمور الغيبية ثم أيضاً يقال : كيف نعرف أنه كان أثناء تلك الرؤية مؤمناً، وهذه القصة في ليلة الإسراء؛ إذن : في العصر المكي وهذا قبل أن تشتهر دعوة النبي ﷺ وكذلك يصعب الجزم أنه كان مؤمناً حين تلك الرؤية.

قال : (فالقسم الأول مما تقدم ذكره من الأقسام الثلاثة – وهو ما تنتهي إلى النبي ﷺ غاية الإسناد – هو "المرفوع" سواء كان ذلك الانتهاء بإسناد متصل أم لا. والثاني "الموقوف" وهو : ما انتهي إلى الصحابي.

والثالث "المقطوع" وهو ما ينتهى إلى التابعي) :

وقد يطلق على ما ينتهي إلى التابعي "موقوف" لكن يكون مقيداً، فيقال مثلاً : موقوف على سعيد بن المسيب.

والمقطوع أيضاً قد يطلق ويراد به المنطقع – وتقدم تعريف المقطع – لكن المشهور ما ذكره : ما ينتهي إلى التابعي فما دونه.

قال : (ومن دون التابعي من أتباع التابعين فمن بعدهم فيه، أي : في التسمية مثله، أي : مثل ما ينتهي إلى التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعاً، وإن شئت قلت : موقوف على فلان. فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع؛ فالمنقطع من مباحث الإسناد كما تقدم، والمقطوع من مباحث المتن كما ترى) :

وهذا ظاهر، فالمنقطع متعلق بالإسناد؛ والمقطوع متعلق بالمتن، لكن قد يطلق على المنقطع مقطوعا كما في كلام الشافعي رحمه الله.

قال : (وقد أطلق بعضهم هذا في موضع هذا، وبالعكس تجوُّزاً عن الاصطلاح .

ويقال للأخيرين، أي : الموقوف والمقطوع : الأثر) :

والمرفوع قد يطلق عليه أثر، بل هي تسمية مشهورة، ومن ثَمَّ سمى كثير من المصنفين كتبهم بذلك كـ"تهذيب الآثار" و"مشكل الآثار" فغالب ما فهيا أحاديث عن النبي ﷺ.

قال المؤلف رحمه الله : (والمسند في قول أهل الحديث : هذا حديث مسند : هو : مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال.

فقولي : "مرفوع" كالجنس، وقولي : "صحابي" كالفصل، يخرج به ما رفعه التابعي أو من دونه فإنه معضل أو معلَّق. وقولي : "ظاهره الاتصال"، يخرج ما ظاهره الانقطاع، ويُدخِل ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب ولى. ويُفهم من التقييد بالظهور أن الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لُقيه لا يُخرج الحديث عن كونه مسنداً، لإطباق الأئمة الذين خرَّجوا المسانيد على ذلك.

وهذا التعريف موفق لقول الحاكم : "المسند : ما رواه المحدِّث عن شيخ يظهر سماعه منه، وكذا شيخه من شيخه متصلاً إلى صحابي إلى رسول الله ﷺ".

وأما الخطيب فقال : "المسند : المتصل" فعلى هذا : الموقوف إذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسنداً، لكن **قال : "إن ذلك قد يأتي لكن بقلة".**

وأبعد ابن عبد البر حيث قال : "المسند المرفوع" ولم يتعرض للإسناد فإنه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع إذا كان المتن مرفوعاً، ولا قائل به) :

والأمر على ما ذكره الحافظ، إلا أن في قوله : "ظاهره الاتصال" نظر، فعلى ذلك : المسند : هو مرفوع صحابي بسند.

وذلك للعلة التي ذكرها في مسألة عنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه؛ فإنه قال : "لإطباق الأئمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك".

وهكذا فيما ظاهره الانقطاع، فإن الأئمة أيضاً قد أطبقوا على إيراد الأحاديث المنقطعة التي ظاهرها الانقطاع – على إيرادها في مسانيدهم.

فمثلاً : نجد في مسند أحمد وغيره من الأحاديث المنقطعة الشيء الكثير فعلى ذلك : ما رواه صحابي عن النبي ﷺ بسند، أو ما رواه مصنف بسنده إلى النبي ﷺ؛ فهو المسند.

وهذا من حيث اللغة ظاهر فيه ذلك، لأنه وإن كان منقطعاً فقد أسنده.

قال : (فإن قل عدده – أي : عدد رجال السند – فإما أن ينتهي إلى النبي ﷺ بذلك العدد القليل بالنسبة إلى أي سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير، أو ينتهي إلى إمام من أئمة الحديث ذي صفة عليَّة كالحفظ والفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح؛ كشعبة ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم: فالأول وهو ما ينتهي إلى النبي ﷺ العلو المطلق؛ فإن اتفق أن يكون سنده صحيحاً كان الغاية القصوى وإلا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعاً؛ فهو كالعدم) :

هذا هو العلو المطلق وهو الذي كانت همَّة المتقدمين تسمو إليه، فكانوا يسافرون من بلد إلى أخرى للحصول عليه.

فثملاً : إذا حدثهم شيخ في بلدٍ ما بحديث عن شيخ يسكن في بلد أخرى، فإنهم يسافرون إلى تلك البلد الأخرى ليحصلوا على علو الإسناد.

فهو إن حدَّث عن شيخه كان إسناده نازلاً، وإن حدَّث عن الشيخ الآخر فإنه يكون عالياً.

ولذا فإنك ترى بعض الأئمة يُذكر لك في سيَرهم أن فلاناً شيخ له وهو يكثر عنه قد تتلمذ عليه، ومع ذلك لا نجد إلا الأحاديث القليلة، كما في : مسلم عن البخاري؛ والبخاري عن أحمد.

قال : (والثاني : العلو النسبي : وهو ما يقل العدد فيه إلى ذلك الإمام، ولو كان العدد من ذلك الإمام إلى منتهاه كثيراً) :

إذا كان عندنا سندان يجتمعان إلى إمام من الأئمة المشهورين بالحفظ والمعرفة وأحد الإسنادين قليل العدد، والآخر كثيرة بالنسبة إلى الأولى، فالإسناد العالي هو الأول، لكن هذا علو نسبي لأنه بالنسبة إلى الشيخ نفسه.

قال : (وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث أهملوا الاشتغال بما هو أهم منه) :

أي : الأخير كثرت فيه رغبة المتأخرين، وهذا ما كان يذم من شهوة الحديث حتى إنك تجد الذهبي رحمه الله أحياناً يذكر بعض المشايخ ثم يعيب على نفسه سماعه منه؛ ويبيِّن أنه إنما سمع منه لشهوة الحديث وهي : الحرص على علو الإسناد.

قال : (وإنما كان العلو مرغوباً فيه لكونه أقرب إلى الصحة وقلة الخطأ، لأنه ما من راوٍ من رجال الإسناد إلا والخطأ جائز عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند؛ كثرت نطاق التجويز؛ وكلما قلَّتْ قلَّتْ) :

وهذا من حيث الحسي، وأما من حيث النفسي فهذا ظاهر جداً، فكونه بينه وبين النبي ﷺ ثلاثة – مثلاً – أحب إليه من أن يكون بينه وبين النبي ﷺ خمسة أو ستة، فهو أمر نفسي تطمئن إليه نفس المؤمن والفائدة منه – أي من العلو – أن تجويز الخطأ يكون أقل، فإذا كان العدد كثيراً فاحتمال الخطأ يكون كثيراً لكثرته، وإذا كان قليلاً يكون احتمال الخطأ أقل من ذلك.

قال : (فإن كان في النزول مزية ليست في العلو؛ كأن يكون رجاله أوثق منه أو أحفظ أو أفقه أو الاتصال فيه أظهر؛ فلا تردد في أن النزول حينئذ أولى وأما من رجَّح النزول مطلقاً، واحتج بأن كثرة البحث تقتضي المشقة فيعظم الأجر، فذلك ترجيح بأمر أجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف) :

وهذا ظاهر، فقد يكون من حيث الفضيلة والبحث والدراسة السند الطويل أفضل، لكن من حيث المعاني المتقدمة من تجويز الخطأ ونحوه والقرب من النبي ﷺ الأول أرجح.

قال : (وفيه – أي : العلو النسبي – الموافقة : وهي الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه، أي : الطريق التي تصل إلى ذلك المصنف المعيَّن) :

فمثلاً : تجد حديثاً يرويه البخاري عن شيخه فلان، فأنت تأتي بسند تصل به إلى شيخ البخاري فلم يتذكر البخاري بل تذكر شيخه.

فحينئذ : لو رويت الحديث عن طريق البخاري يزيد عليك رجل وهو الإمام البخاري رحمه الله، وإذا رويته عن شيخه سقط عنك الراوي وهو الإمام البخاري فحينئذ يكون السند أعلى.

قال : (مثاله : روى البخاري عن قتيبة عن مالك حديثاً..

فلو رويناه عن طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية، ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق أبي العباس السراج عن قتيبة مثلاً لكان بيننا وبين قتيبة سبعة. فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع لو الإسناد على الإسناد إليه.

وفيه – أي : العلو النسب – البدل : وهو الوصول إلى شيخ شيخه كذلك) :

على التفصيل المتقدم : لكن لا يصل إلى شيخه بل يصل إلى شيخ شيخه.

قال : (كأن يقع لنا ذلك الإسناد بعينه من طريق أخرى إلى القعبني عن مالك فيكون القعبني بدلاً فيه من قتيبة.

وأكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل إذا قارنا العلو، وإلا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه. وفيه – أي : العلو النسبي – المساواة، وهي استواء عدد الإسنادين من الراوي إلى آخره – أي : الإسناد – مع إسناد أحد المصنفين، كأن يروى النسائي مثلاً حديثاً يقع بينه وبين النبي ﷺ فيه أحد عشر نفساً، فيقع لنا ذلك الحديث بعينه إسناد آخر إلى النبي ﷺ يقع بيننا فيه وبين النبي ﷺ أحد عشر نفساً، فنساوي النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص) :

أي : من حيث الصحة وعدمها، فالمقصود من حيث العدد .

قال : (وفيه – أي : العلو النسبي أيضاً – المصافحة وهي : الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح أولاً) :

فلم نستطع أن نصل إلى الشيخ نفسه فيساوي عددنا عدده لكن ساوى عدد ما بين التلميذ وبين النبي ﷺ، يعني : بذكر المصنف، فيسمى مصافحة.

قال : (وسميت مصافحة لأن العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا، ونحن في هذه الصورة كأنا لقينا النسائي فكأنا صافحناه) :

لأنك كأنك أصبحت تلميذاً للنسائي، لأنه أصبح بينك وبين النبي ﷺ من الرجال كما بين تلميذ النسائي وبين النبي ﷺ من الرجال، فكأنك أصبحت من أقرانه، وكأنك أصبحت من تلاميذ النسائي، وحينئذ فكأنما صافحت النسائي رحمه الله.

قال : (ويقابل العلو بأقسامه المذكورة النزول، فيكون كل قسم من أقسام العلو يقابله قسم من أقسام النزول، خلافاً لمن زعم أن العلو قد يقع غير تابع للنزول) :

وهذا واضح : يعني : أنه لا يمكن أن يكون نزول أو علو إلا بالتقابل، فإذا كان هناك علو ففيه نزول والعكس. فلا يمكن أن نسمي هذا السند عالٍ وليس فيه ما يقابله من النزول.

قال : (فإن تشارك الراوي ومن روى عنه في أمر من الأمور المتعلقة الذي يقال له : رواية الأقران، لأنه حينئذ يكون راوياً عن قرينه.

وإن روى كل منها – أي القرينين – عن الآخر فهو "المدبَّج" وهو أخص من الأول، فكل مدبَّج أقران، وليس كل أقران مدبجاً) :

فمثلاً : روى عبدالله بن دينار عن أبي صالح، فهذا يسمى رواية الأقران، فلو روى أبو صالح عن عبدالله بن دينار، فهذا يسمى مدبَّجاً.

قال : (وقد صنف الدارقطني في ذلك، وصنف أبو الشيخ الأصبهاني في الذي قبله) :

أي : في المدبَّج.

قال : (وإذا روى الشيخ عن تلميذه صدق أن كلاً منهما يروي عن الآخر، فهل يسمى مدبجاً؟ فيه بحث، والظهار : لا؛ لأنه من رواية الأكابر عن الأصاغر) :

وهذا ظاهر، وذلك لأن الشرط منه أن يكون من رواية القرين عن قرينه والعكس وهذا ليس قريناً له، فإذا روى الشيخ عن التلميذ أو التلميذ عن الشيخ فليس من هذا الباب.

قال : (والتدبيح مأخوذ من ديباجتي الوجه فيقتضي أن يكون ذلك مستوياً من الجانبين فلا يجيء فيه هذا) :

يعني : الخدين، والخد يقابل الخد، والتلميذ لا يقابل شيخه، لكن المساوي له في السن واللقي يكون الأمر فيه كذلك. هذا من حيث اللغة.

قال : (وإن روى الراوي عمن هو دونه في السر أو اللقي أو في المقدار فهذا النوع هو رواية الأكابر عن الأصاغر.

ومنه أي من جملة هذا النوع – وهو أخص من مطلقه : رواية الآباء عن الأبناء، والصحابة عن التابعين، والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك) :

وهذا ظاهر.

قال : (وفي عكسه كثرة، لأنه هو الجادة المسلوكة الغالبة) :

فهواية الأصاغر عن الأكابر هي الجادة المسلوكة، وهذا هو الغالب والأصل.

قال : (ومنه : من روى عن أبيه عن جده. وفائدة معرفة ذلك : التمييز بين مراتبهم، وتنزيل الناس منازلهم. وقد صنف الخطيب في رواية الآباء عن الأبناء تصنيفاً، وأفرد جزءاً لطيفاً في رواية الصحابة عن التابعين. وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي – من المتأخرين – مجلداً كبيراً في معرفة من روى عن أبي عن جده عن النبي ﷺ وقسَّمه قسمان فمنه ما يعود الضمير في قوله : "عن جده" على الراوي، ومنه ما يعود الضمير فيه على أبيه، وبين ذلك وحققه، وخرَّج في كل ترجمة حديثاً من مروا به.

وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جداً، وأكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء بأربعة عشر أباً.

وإن اشترك اثنان عن شيخ، وتقدم موت أحدهما على الآخر فهو السابق واللاحق. وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين فيه في الوفاة مائة وخمسون سنة، وذلك أن الحافظ السِّلفي سمع منه أبو علي البرداني – أحد مشايخه – حديثاً ورواه عنه، ومات على رأس الخمسمائة.

ثم كان آخر أصحاب السلفي بالسماع سبطه أبا القاسم عبدالرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة) :

فبين أبي علي وأبي القاسم مائة وخمسون سنة.

قال : (ومن قديم ذلك أن البخاري حدَّث عن تلميذه أبي العباس السراج شيئاً في التاريخ وغيره، ومات سنة ست وخمسين ومائتين) :

فهذا هو السابق وهو البخاري .

قال : (وآخر من حدَّث عن السراج بالسماع أبو الحسين الخفاف، ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاث مائة):

فيكون بينهما مائة وسبع وثلاثون سنة، وهو دون العدد المتقدم في المثال السابق.

قال : (وغالب ما يقع من ذلك أن المسموع منه قد يتأخر بعد موت أحد الراويين عنه زماناً، حتى يسمع منه بعض الأحداث، ويعيش بعد السماع منه دهراً طويلاً، فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة، والله الموفق) :

وكل المسائل في هذا الدرس من لطائف الإسناد وليست من أساس هذا العلم وأصوله.

قال المؤلف –رحمه الله– تعالى: (وإن روى الراوي عن اثنين متفقى الاسم، أو مع اسم الأب، أو مع اسم الجد، أو مع النسبة ولم يتميزا بما يخص كلاً منهما، فإن كانا ثقتين لم يضر .

ومن ذلك: ما وقع في التجاري من روايته عن أحمد – غير منسوب– عن ابن وهب؛ فإنه إما أحمد بن صالح، أو أحمد بن عيسى .

أو: عن محمد –غير منسوب– عن أهل العراق؛ فإنه إما محمد بن سلام أو محمد بن يحيى الذهلي، وقد استوعبت ذلك في مقدمة "شرح التجاري") هذا يسمى "بالمهمل" إذا روى الراوي عن اثنين متفقين في

الاسم، أو متفقين في الاسم واسم الأب، أو في الاسم واسم الأب واسم الجد، أو مع النسبة – أيضاً – و لم يتميزا بما يخص كلاً منهما فحينئذ يكون هو المهمل فإن كان ثقتين فإن هذا لا يضر.

وضرب لذلك مثلاً: أن البخاري – رحمه الله – روى عن أحمد – غير منسوب عن ابن وهب، ثم قال: فإنه إما أحمد بن صالح، أو أحمد بن عيسى، وكلاهما ثقة.

ومثال: آخر: عن محمد- غير منسوب- عن أهل العراق، وهو إما محمد بن سلام أو محمد بن يحيى الذهلي، وهذا ألا يضر .

قال: (ومن أمراء لذلك ضابطاً كلياً يمتاز به أحدهما عن الآخر فباختصاصه – أي ، الشيخ المروي عنه – بأحدهما يتبين المهمل) :

فإذا كان هذا الراوي يختص بأحد هذين الشخصين فإنا نعلم أن الروي عنه هو المختص به .

فإذا قال من يختص بحماد بن سلمة: عن حماد، فنعلم أن المراد بذلك: حماد بن سلمة وإذا قال من يختص زيد: عن حماد، فنعلم أن المراد بذلك: حماد بن زيد، وهكذا .

قال: (ومتى لم يتبين ذلك، أو كان مختصاً بهما معاً فإشكاله شديد، فيرجع فيه إلى القرائن، والظن الغالب) .

فإذا قال: عن محمد، وله شيخان كل واحد منهما اسمه، محمد، ولا يختص بأحدهما دون الآخر، فحينئذ يكون فيه – أي: في تحديد أي المحمودين إشكال وعليه، فترجع إلى القرائن وإلى الظن الغالب.

ويزول الإشكال حيث كانا تقنين، لكن حيث كان أحدهما ثقة والآخر ضعيفاً، ولا ندري أيهما يريد فحينئذ ترجع إلى القرائن، فإن ترجح لنا ذلك علنا به، وإن لم يترجح لناشئ فإنا نتوقف في الحديث .

قال: (وإن روى عن شيخ حديثاً محمد الشيخ مروية: فإن كان جزماً؛ كأن يقول: كب علي، أو: ما روين هذا، أو نحو ذلك، فإن وقع منه ذلك رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا يعينه. ولا يكون ذلك قادماً في واحد منهما للتعارض) .

إذا روى راد عن شيخ حديثاً، فسألنا هذا الشيخ: هل رويت هذا الحديث عن النبي ﷺ ؟ فقال: "لا، أنا لم أرده، قلنا: قد حدث فيه عنك فلان. قال: "يكذب علي، فحينئذ هل نضعف أحد الراويين ؟ .

الجواب لا، للتعارض، لكن : هل نقبل الخبر ؟

قال هنا: "رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه". ولا أدري هل هذه المسألة مسألة نظرية، أو فيها تطبيق، وإلا فإنه مشكل، وذلك لأنه قد يكون ذلك للنسيان، ومادام أن الراوي ثقة فإنه تكذيب المروي عنه

يحتمل، أن يكون لنسيان ونحوه، قد يروى الحديث ثم بعد سنوات طويلة يكون قد نسمى هذا الحديث ونسي التحديث به، لا مانع من ذلك .

قال: (أو كان جحده احتمالاً، كأن يقول: ما أذكر هذا، أو: لا أعرفه قبل ذلك الحديث في الأصح، لأن ذلك تحمل على نسيان الشيخ.

وقيل لا يقبل، لأن الفرع تبع للأصل في إثبات الحديث، بحيث إذا ثبت أصل الحديث، ثبتت رواية الفرع، فكذلك ينبغي أن يكون فرعاً عنه وتبعاً له في التحقيق) .

فيقولون هنا، الفرع تبع للأصل، فكما أنه لم يثبته الأصل فحينئذ لا يمكننا أن تقبل من الفرع، لأن الفرع تبع للأصل .

قال: (وهذا متعقب بأن عدالة الفرع تقتضى صدقه، وعدم علم الأصل لا ينافيه، فالمثبت مقدم على النافي) .

وهذا ظاهر، فهذا الفرع وهو الراوى عن الشيخ عدل؛ والعدالة تقتضى الصدق والشيخ هنا، قال: لا أعلم، لا أذكر، وهذا لا ينافي قول المثبت، فإن الراوي يثبت، والراوي عنه ليس بنافٍ فهو إنما يقول: لا أعلم، لا أذكر ونحو ذلك .

قال: (وأما قياس ذلك بالشهادة فقاصد، لأن شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الأصل بخلاف الراوية، فافترقا) .

يعني: كوننا نقيس الرواية – هنا – على الشهادة هذا خطأ للفارق بين الشهادة والرواية، ومن ذلك ما ذكره المؤلف هنا: وهو أن الرواية تسمع مع وجود الأصل، فمثلاً، أنت في أدنى البلد وسمعت هذا الحديث من فلان عن شيخه. وشيخه في أقصى البلد، فلم تذهب إلى أقصى البلد ولم تسمع هذا الحديث واكتفيت بروايته بالواسطة، فهذا جائز.

لكن هل للقاضي أن يقبل شهادة الفرع مع وجود الأصل ؟

الجواب: لا يمكن أن تقبل الفرع في الشهادة مع وجود الأصل.

قال: (وفيه، أي: في هذا النوع صنف الدار قطني كتاب "من حدث ونسي" وفيه ما يدل على تقويه المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا بأحاديث أولاً: فلما عرضت عليهم لم يتذكروها، لكنهم – لاعتمادهم على الرواة عنهم – صاروا يروونها عن الذين رووها عنهم عن أنفسهم ، كحديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً في قصة الشاهد واليمين .

قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي: "حدثني به ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل، قال: فلقيت سهيلاً، فسألته عن ؟ فلم يعرفه، فقلت، إن ربيعة حدثني عنك بكذا، فكان سهيل بعد ذلك يقول: حدثني ربيعة عني أبي حدثته عن أبي به" ونظائره كثيرة" .

وهذا يدل على قبوله له، ولذا قال هناك: "لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذين رووها عنهم عن أنفسهم" .

قال: (وإن اتفق الرواة في إسناد من الأسانيد في صيغ الأداء، سمعت فلاناً: قال: سمعت فلاناً... أو حدثنا فلان؛ قال: حدثنا فلان... وغير ذلك من الصيغ، أو غيرها من الحالات القولية، كـ "سمعت فلانا يقول أشهد الله لقد حدثني فلان... الخ. أو الفعلية، كقوله، دخلنا على فلان فأطعمنا تمراً... الخ، أو القولية والفعلية معاً، كقوله، حدثني فلان وهو آخر بلحيته، قال: آمنت بالقدر... الخ، فهو . "المسلسل، وهو من صفات الإسناد) .

وهو من لطائف الإسناد أيضاً، وذلك إما أن يكون: بالحالة القولية. أو الحالة الفعلية، أو الحالة القولية والفعلية .

مثال الأولى: أن يقول كل راو من رواة السند مثلاً: أشهد الله لقد حدثني فلان، والآخر يقول أشهد الله لقد حدثني فلان، وهكذا.

ومثال الثانية: أن يقول كل واحد منهم مثلاً، دخلنا على فلان فأطعمنا تمراً وهكذا إلى آخر السند .

ومثال الثالثة: أن يأخذ كل راو بلحيته ويقول: آمنت بالقدر، ثم يقول حدثنا فلان، وهكذا – فهذا يسمى بالمسلسل .

قال: (وقد يقع التسلسل في معظم الإسناد، كحديث المسلسل بالأولية فإن السلسلة تنتهي فيه إلى سفيان بن عينيه فقط، ومن رواه مسلسلاً وإلى منتها – وقد وهم) .

وهو حديث الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء" فكل راو يقول: حدثني فلان وهو أول حديثه سمته منه، قال: حدثني فلان وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني فلان وهو أول حديث سمته منه إلى سفيان بن عينة ثم يقف، ومن أجرى ذلك إلى نهاية السند فقد وهم لأنه قد يدخل في هذا الباب من ليس من أهل العلم فيجرى ذلك إلى آخر السند، وهذا من باب الوهم .

والمسلسلات عامتها واهية وأكثرها باطلة، كما قال ذلك الذهبي، -رحمه الله-، قال و لم يذكر المسلسل بالأولية هنا، وهو حسن – قال: "وأقواها مسلسل الدمشقيين، ومسلسل المصريين، ومسلسل المحمدين،

ومسلسل قراءة سورة الصف "أهـ . والمسلسل بالدمشقيين، كل راو يكون دمشقياً في السند إلى أبي ذر ﷺ، وهو حديث: "ياعبادي إني حرمت الظلم على نفسي والمسلسل بالمحمدين: هو أذان عثمان ﷺ ، فكل راد من الرواة اسمه محمد: ومسلسل قراءة سورة الصف، كل واحد من الرواة يقرأ سورة الصف.

قال المؤلف رحمه الله – (وصيغ الأداء المشار إليها على ثمان مراتب: "الأولى سمعت، وحدثني: "ثم" أخبرني، وقرأت عليه" وهي المرتبة الثانية، ثم، قري عليه وأنا أسمع" وهي الثالثة ثم "أنباني" وهي الرابعة، ثم " ناولني" وهي الخامسة، ثم شافهني، أي: بالإجازة، وهي السادسة، ثم "كتب إلي" أي: بالإجارة، وهي السابعة، ثم "عن" ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع والإجازة ولعدم السماع أيضاً، وهذا مثل: قال" وذكر" وروي") .

مراتب التحمل التي هي: كيفية حمل الراوي الحديث عن الراوي عنه – ثمان: الأول: السماع من لفظ الشيخ: يعني أن الشيخ بحدث والطالب يسمع، فالمحدث يقرأ من كتابه أو يلقن من حفظه والطالب يسمع .

والثانية: هي القراءة على الشيخ وهو يسمع، فالطالب يقرأ أو بعض الطلاب يقرأ والشيخ يسمع، فهذه قراءة على الشيخ وتسمى "بالعرض" .

والثالثة: هي: "الإجازة "وهي الإذن بالرواية، فيقول مثلاً أجزت لك أن تروى مروياتى، فيدل "أبنائي في اصطلاح المتأخرين .

والرابعة: هي "المناولة" وهي أن يناوله الكتاب، إما لينسخه أو إعادة أو نحو ذلك فيقول ".

والخامسة: هي: "الكتابة " وهي أن يكتب له الشيخ بعض مروياته أو يكتب له مروياته، فيكتب الشيخ بقلمه لأحد من الناس مروياته أو بعضها فهذه تسمى الكتابة .

والسادسة: الإعلام، وهو أن يخبر الشيخ أن هذا الكتاب من مروياته فمثلاً يقول: سنن أبي داود من مروياته أعلمني " مثلاً .

والسابعة: هي "الوصية، وذلك بأن بوحي بمروياته أو بضعها لبعض الناس، قبيل أن يتوفى يكبت ويضع ختمه أن هذا الكتاب وصية إلى فلان . والثانية، الوحادة، وهي أن يجد كتاباً بخط شيخ يعرفه خطه.

قال: [فللفظان الأولان من صيغ الأداء وهما: " سمعت" و" حدثني" صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ، وتخصص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشائع بين أهل الحديث اصطلاحاً] .

يعني: هذا هو الشائع في الاصطلاح؛ أنه إذا سمع من لفظ الشيخ وكان ليس معه من يسمع فإنه يقول: حدثني" .

قال: (ولا فرق بين التحديث والإخبار من حيث اللغة، وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد، لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية فتقدم على الحقيقة اللغوية، مع أن هذا الاصطلاح إنما شاع عند المشارفة ومن تبغهم، وأما غالب المغاربة فلم يستعلموا هذا الاصطلاح؛ بل الإخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد) .

إذن قوله: سمعت، وحدثني هذا للمرتبة الأولى وهي: السماع من لفظ الشيخ، وأم "أخبرني" فهي للمرتبة الثانية وهي: القراءة على الشيخ، فإذا قرأت على الشيخ أو قرى عليه وأنت تسمع فإنك تقول: أخبرني .

فهنا هذا هو الاصطلاح عند المشارفة ومن تبعهم، وأما المغاربة فإنهم ليس هذا من اصطلاحهم، بل يقول: "أخبرنا" حتى في المرتبة الأولى، ولا مشاحة في الاصطلاح .

قال: (فإن جمع الراوي؛ أي: أتى بصيغة الجمع في الصيغة الأولى كأن يقول: حدثنا فلان، أو سمعنا فلاناً يقول؛ فهو دليل على أنه سمع مع غيره، وقد تكون النون للعظمة لكن بقله) .

أي: إذا قال: حدثنا، أو قال: سمعنا؛ أو قال: أخبرنا، فماذا يحتمل ؟ يحتمل أن يكون مراده: سمعت مع غيري، ويحتمل أن يكون سمعنا؛ أي: نحن: فيكون من باب تعظيم النفس، كلاهما جائز .

لكن هنا قال: "وقد تكون النون للعظمة كلى تقله " :فدل على أن الأول هو الأكثر.

قال: (وأولها؛ أي: صيغ المراتب – أصرحها؛ أي: أصرح صيغ الأداء في سماع قائلها، لأنها لا تحتمل الواسطة، ولأن "حدثني" قد يطلق في الإجازة تدليساً) أولها "سمعت" .

قد يطلق "حدثنا" في الإجازة تدليساً، ومن ذلك قول من قال عند خروج الدجال: هذا هو الدجال الذي حدثنا به النبي ﷺ " والحديث ثابت في الصحيح فهنا، هل حدثه النبي ﷺ مشافهة أو بواسطة ؟

الجواب: بواسطة، فحينئذ يكون هذا من باب التحوذ، وهذا يصح في لفظة "حدثنا" ولا يصح بلفظه " سمعناه" فلم يقل، سمعنا، وإنما قال "حدثنا" .

قال: (وأرفعها مقداراً ما يقع في الإملاء، لما فيه من التثبت والتحفظ) سواء كانت "حدثنا أو "سمعت" ما دامت إملاء أنهي أقوى .

لو قال: حدثنا إملاءاً، فهذا قوى مما لو قال: "سمعت" لما في الإملاء من التثبت والتحفظ .

قال: (والثالث وهو "أخبرني") .

متى تقول: ؟ الجواب: عندما تقرأ على الشيخ أو يقرأ على الشيخ وأنت تسمع.

قال: (والرابع، وهو، قرأت، لمن قرأ بنفسه على الشيخ . فإن جمع كان يقول: أخبرنا، أو قرأنا عليـــه، فهو كالخامس وهو : قرى عليه وأنا أسمع] ليس الخامس في المراتب التي ذكرها، لكن الخامس في الصيغ التي ذكرها الحافظ هنا) .

فإن جمع كأن يقول: أخبر أو قرأنا فهو كالخامس، فقول، أخبرنا، أو قرأنا عليه، يحتمل أن يكون ليس هو القارئ بل القارئ غيره.

وقال: (وعرف من هذا أن التعبير ب "قرأت" لمن قرأ خير من التعبير بالإخبار، لأنه أفصـــح بصـــورة الحال) .

حتى لا يقال: إنك لم تقرأ، وقد قرأ غيرك وأنت تسمع.

قال: (تنبية: القرأة على الشيخ أحد وجوه التحمل عند الجمهور) وهي الوجه الثاني – كما تقدم.

قال: (وأبعد من أبي ذلك من أهل العراق، وقد اشتد إنكار الإمام مالك وغيره من المدنيين علـــهم في ذلك، حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ الشيخ).

وهو خلاف شاذ، أي الذي يقول: ما تقبل، إذا جلست عن شيخ وقلت: يا شيخ حدثك فلان عن فـــلان عن فلان عن النبي ﷺ فيقول: نعم- يقول: هذا ليس بشيء .

قال: (وذهب جمع جم –منهم التجاري وحكاه في أوائل "صحيحة" عن عن جماعة من الأئمة – إلى أن السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعني في الصحة والقوة سواء. والله أعلم.

والإبناء من حيث الله اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الاخبار إلا في عرف المتأخرين فهو للإجازة، كـــ" عن" لأنها فيعرف المتأخرين للإجازة) .

هل من فرق الإبناء والإختبار من حيث اللغة ؟ الجواب . لا .

ومن حيث اصطلاح المتقدمين ؟ الجواب: لا كذلك .

لكن المتأخرين في اصطلاحهم فرقوا بينهما، وهو من الاصطلاح المقبول ولا شاحة فيه.

فإذا قال المتأخرون: "أبنأنا " فإنه يريد بذلك الإجازة.

قال: (وعنعنة المعاصر محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر فإنها تكون رسلة أو منقطة، فشرط حملها على السماع ثبوت. المعاصرة، إلا من مدلس فإنها ليس محمولة على السماع) .

إذا قال المعاصر عن عاصر: "عن" فإن ذلك يحمل على السماع مطلقاً . فإذا وجدنا شيخاً قد عاصر شيخاً، ولم يقل في روايته "سمعت" ولا "حدثنا" ورد "أخبرنا" وإنما قال: "عن" فإنها تقبل مطلقاً على هذا القول فإن كان غير معاصر منقطع .

قال: (وقيل: يشترط في حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما، أي: الشيخ والراوي عنه – ولو مرة واحدة ليحصل الأمر في باقي العنعنة عن كونه من المرسل الخفي، وهو المختار، تبعاً لعلي بن المديني والتجاري وغيرهما من النقاد) .

إذن: القول الثاني في المسألة وعبر عنه الحافظ بقوله: قيل، وهو قول جمهور نقاد خلا مسلماً-رحمه الله- قالوا هنا: إذا قال: "عن" لا يقبل ويكون من المرسل الخفي حتى يصرح بالسماع ولو مرة، حتى يثبت لنا اللقاء فمثلاً: رويت لنا أحاديث عن الشيخ فلان الذي يسكن في بلدة أخرى- رويت لنا عشرة أحاديث، ووجدنا كل أحاديثك التي رويتها عن هذا الشيخ بلفظة "عن" ولم يثبت لنا أنك قد لقيته فحينئذ: تقبل هذه الأحاديث على القول الأول، وعلى القول الثاني: ترد .

فإذا وجدنا في حديث واحد من الأحاديث العشرة التي رويتها – وجدنا فيه لفظة: "سمعت" فحينئذ ثبت لنا أنك تسمع منه، وحينئذ تحمل لفظة "عن" على السماع .

هذا هو المختار وهو قول نقاد الحديث كأحد والبخاري وابن المديني وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم من نقاد الحديث، وهذه المسألة من مهام مسائل هذا الفن، ونتدارسها غداً إن شاء الله.

قال: (وأطلقوا المشافهة في الإجازة المتعلفظ بها تجوزاً) .يعني يقول: "شافهني" .

قال: (وكذا المكاتبة في الإجازة المكتوبة بها، وهو موجود في عبارة كثيرة من المتأخرين، بخلاف المتقدمين فإنهم إنما يطلقونها فيما كتب به الشيخ من الحديث إلى الطالب سواء أذن له في روايته أم لا، لا فيها إذا كتب إليه بالإجازة فقط) .

أما المتأخرون فهم إنما يكتبونها للرواية، فهم يغرون معها إلا إذا أذن بالرواية فيكتب إليه ويأذن له بالرواية.

قال: (واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالإذن بالرواية وهي إذا حصل هذا الشرط أرفع أنوع الإجارة لما فيها من التعيين والشخصين) . إذا ناوله، فقال، خذ هذا الكتاب فاروه عني "فهذه تسمى مناولة، وقد اقترن بها الإذن فتكون حينئذ أرفع أنواع الإجازة لما فيها من التعيين والتشخيص) .

قال: (وصورتها: أن يرفع الشيخ أصله أو ما قام مقامه للطالب، أو يحضر الطالب الأصل للشيخ ويقول له في الصورتين، هذا روايتي عن فلان فاروه عني " وشرطة أيضاً: أن يمكنه منه؛ إما بالتمليك وإما

بالعارنة لينتقل منه ويقابل عليه، وإلا إن ناولة واسترد في الحال فلا تتبين أرفعيته لكن لها زيادة مزيدة على الإجازة المعنية وهي أن يجيزة الشيخ برواية كتاب معين، ويعين له كيفية روايته له).

إذا قال: سنن أبي داود من مروياتي فاروه على "فهذه إجازة، وأرفع منها لو قال: "هذا الكتاب سنن أبي داود من مروياتي فاروه عني" ثم استرده في الحال وأرفع منها ما لو قال: "هذا الكتاب من مرويات فخذوه فهو لك واردوه عني" أو خذه عارية وأروه عنى "هذه أرفع هذه الأحوال الثلاث.

قال: (وإذا خلت المناولة عن الإذن لم يعتبر بها عند الجمهور) .

إذا ناولة الكتابة و لم يقل: "اروه عني" فقال مثلاً: "هذا الكتاب مرويات عن فلان فخذه " و لم يقل: "فاروه عني " فقال هنا: عند الجمهور ليس له أن يروى، لأنه لم يأذن، فإنه لا عبره بها .

قال: (وجنح من اعتبرها إلى أن مناولته إياه تقوم مقام إرساله إليه بالكتاب من بلد إلى بلد).

وهذه قرنية قوية جداً، فكونه يتناوله الكتاب، هذه المناولة تدل على إذنه له بأن يرويه عنه.

قال: (وقد ذهب إلى صحة الرواية بالمكاتبة المجردة جماعة من الأئمة ولو لم يقترن ذلك بالإذن بالرواية، كأنهم اكتفوا في ذلك بالقرنية).

إذا كالمكاتبة عند بعض الأئمة، فإذا كتب له بالحديث فله أن يرويه عنه وإن لم يأذن له بذلك.

قال: (و لم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب وبين إرساله إليه بالكتاب من موضع إلى آخر، إذا خلا كل منهما عن الإذن). فلا فرق بينهما، والأظهر هو ماذهب إليه من يجيز الرواية حينئذ . ومعلوم أن المقصود من الرواية عند المتأخرين: حفظ سلسلة السند، ومن ثم فإن هذا يجوز ترغيباً في الرواية وحفظاً لسلسلة الإسناد في الأمة، فينبغي التوسع في هذه المسائل ترغيباً في الرواية ومن باب حفظ قربة السند في هذه الأمة .

قال: (وكذا اشترطوا الإذن في الوجادة، وهي: أن يجد بخط يعرف كاتبه فيقول: وجدت بخط فلان، ولا يسوغ فيه إطلاق، "أخبرني" بمجرد ذلك إلا إن كان له منه إذن بالرواية عنه) .

وهذه –أيضاً – الصحيح أنها متصلة، وهو أصح قوى العلماء في هذه المسألة فإذا وجد بخط شيخ يعرف أن هذا هو خط الشيخ فلان فقال: وجدت بخط فلان، ثم ساق السند – فإنه حينئذ يكون متصلاً .

قال: (وأطلق قوم ذلك فغلطوا) .

أي: أخلقوا لفظ "أخبرني" وهذا لا يصح .

قال: (وكذا الوصية بالكتاب وهي أن يوصي عند موته أو سفره بشخص بعني أصله أو بأصوله، فقد قال قوم من الأئمة المتقدمين: يجوز له أن يروي تلك الأصول عنه بمجرد الوصية). ولو لم يأذن .

قال: (وأبي ذلك الجمهور إلا إن كان له منه إجازة) .

والأول أظهر، للقرينة .

قال: (وكذا اشترطوا الإذن بالرواية في الإعلام؛ وهو أن يعلم الشيخ أحد الطلبة بأنني أروى الكتاب الفلاني عن فلان، فإن كان له منه إجازة اعتبر، وإلا فلا عبرة بذلك كالإجازة العامة في المجاز لـه لا في المجاد به، كأن يقول أجزت لجميع المسلمين، أو : لمن أردك حياتي، أو : لأهل الإقليم الفلاني،أو: لأهل البلدة الفلانية. وهو أقرب إلى الصحة . لقرب انحصاره) .

أي قوله: "لأهل البلدة الفلانية، هذا أقرب للصحة لقرب الانحصار ، أما أن يقول: أجزت لجميع المسلمين "فهذا يصعب انحصاره .

قال: (وكذلك الإجازة للمجهول كأن يكون مبهماً أو مهملاً) .

أو سهلاً "كأن يقول: أجزت لزيد الدمشقي. والزيد والدمشقيون كثير، فحينئذ يكون مهملاً، وعليه:فلان تصح الإجارة .

قال: (وكذلك الإجارة للمعدوم كأن يقول: أجزت لمن سيوله لفلان، وقد قيل: إن عطفه على موجود صح، كأن يقول: أجزت لك ولمن سيول لك، والأقرب عدم الصحة أيضاً) .

لكن كما ذكر الأقرب عدم الصحة، وكما ذكرت: هذه المسائل يقوى القول بالتوسع فيها.

قال: (وكذلك الإجازة لموجود أو معدوم. علقت بشرط مشيئة الغير، كأن يقول: أجزت لك إن شـاء فلان، أو: أجرت لمن شاء فلان، لا أن يقول: أجزت لك إن شئت) .

لأنه قد شاء فيكون من باب تحصيل الحاصل، لكن لأنه قال هنا: شئت أي أنت .

قال: (وهذا على الأصح في جميع ذلك) إذن فيها خلاف،ولذا .

قال: (وقد جوز الرواية بجميع ذلك سوى المجهول مالم يتبين المراد منه ، الخطيب وحكاه عن جماعة من مشايخه) .

لأن المجهول لا يمكن أبداً أن يقال بالإجازة، وأما ما سوى ذلك فإنه يجوز إذن: قد جوز الرواية بجميع ذلك حتى للمعدوم وحتى للمعلق بالمشيئة – إجازة الرواية الخطيب وحكاه عن جماعة من مشايخه، وهذا أظهـر توسعاً في هذا الباب للترغيب في الرواية وحفظ الإسناد في هذه الأمة .

قال: (واستعمل الإجازة للمعدوم من القدماء أبو بكر بن أبي داود وأبو عبد الله بن منده. واستعمل المعلقة منهم أيضاً أبو بكر بن أبي خيثمة وروى بالإجازة العامة جمع كثير، جمعهم بعض الحفاظ في كتاب ورتبهم على حروف المعجم لكثيرتهم) .

ولا يرتبون على حروف المعجم إلا وهم كثير .

قال: (وكل ذلك – كما قال ابن الصلاح – توسع غير مرضي،لأنه الإجازة الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافاً قوياً عند القدماء) .

يقال نعم، هذا في عصر الرواية، ففيه قوة، أما بعد عصر الرواية فالمقصود مجرد حفظ الإسناد في الأئمة .

فمثلاً: يكون ذلك سند إلى أبي داود، فيكون سنن أبي داود من مروياتك هذا لا يترتب عليه تصحيح ولا تضعيف .

قال: (وإن كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرين فهي دون السماع بالاتفاق فكيف إذا حصل فيها الاسترسال المذكور فإنها تزداد ضعفاً، لكنها الجملة خير من إيراد الحديث معضلاً. والله أعلم).

أي يكون السند فيه انقطاع متواصل .

قال: (وإلى هنا انتهى الكلام في أقسام صيغ الأداء) .

تطرق المؤلف في الدرس السابق إلى مسألة ذكرها استطرداً وهي "عنعنه المعاصر محمولة على السماع إلا من المدلس، وقيل: يشترط ثبوت لقائهما ولو مرة؛ فهو المختار" .

مذهب جمهور النقاد: اشترط ثبوت اللقاء – كما تقدم – ولو مرة واحدة بأن يصرح في حديث بأنه قد سمعه من المروي عنه .

والقول الثاني: في المسألة: أن عنعنة المعاصر محمولة على السماع.وظاهره أن ذلك على الإطلاق، وأنه متى ما قال المعاصر: "عن" فإن هذا اللفظ – وهو لفظه "عن" يكون محمولاً على الاتصال مادام أن الراوي قد عاصر المروي عنه، فبمجرد المعاصرة يتبين الاتصال، ونسب هذا إلى الإمام مسلم – رحمه الله – كما في مقدمته لصحيح مسلم.

والصحيح ما ذهب إليه النقاد من أن الحديث لا يصح حتى يثبت لنا أن الراوي قد سمع من المروي عنه ولو مرة واحدة .

لكن هل وجود القرنية الظاهرة تقوم مقام التصريح بالسماع ؟

الظاهرة: نعم. إذا لم يصح لنا أن هذا الراوي قد صرح بالسماع ولو مرة واحدة عن المروي عنه، لكن إمكان اللقاء قوي جداً؛ أي: كون هذا الراوي قد سمع من المروي عنه إمكان ذلك ظاهر وقريب في العادة، فإن الظاهر قبول الحديث حينئذ .

فلو أن مدنياً ولد قبل وفاة عمر رضي الله عنه بعشرين سنة، فروى لنا عن عمر رضي الله عنه ؛ فإن هذا محمول على السماع لأنه يبعد في العادة إلا يسمع منه، فسماعه منه ظاهر وقريب في العادة، وذلك لأن عمر كان يخطب بالمسلمين فيقوى أن يكون قد حضر بعض خطب عمر رضي فحينئذ تقول: إن اللقاء بينهما ممكن جداً .

ومن ذلك وهو أقوى منه – أن قيس بن سعد يروى لنا عن عمرو بن دينار وقيس بن سعد وعمرو بن دينار كذلك، وقد تعاصرا زمناً طويلاً وكان لكل منهما درس في البيت الحرام، وكان قيس قد شارك عمرو بن دينار في صغار مشايخه، يعني هناك طبقة من مشايخ عمرو بن دينار كابن عباس لم يسمع منهم قيس، وأما صغار مشايخ عمرو بن دينار فقد شاركه في السماع منهم قيس بن سعد .

فإذا روى لنا قيس بن سعد حديثاً عن عمرو بن دينار وهما قد تعاصرا زمناً طويلاً وبلدهما واحد فحينئذ تحمل روايته على السماع، لأن ذلك ممكن قريب في العادة .

ولذا فإن الحديث الذي رواه مسلم – وهو حديث الشاهد واليمين؛ حديث قيس عن عمرو بن دينار عن ابن عباس – صحيح عند جمهور أهل العلم. وقد أعله الإمام البخاري – رحمه الله – بأن عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس، لأنه وجدت واسطة في بعض الأسانيد .

وقول الإمام البخاري هنا مرجوح، لكن الشاهد هنا، أن الإمام البخاري – رحمه الله –لم يعله بأن قيس بن سعد لم يصرح بالسماع في حديث من الأحاديث عن عمرو بن دينار، وإنما أعله بأن عمرو بن دينار لم يسمع هذا الحديث من ابن عباس .

إذن: متى ما كانت القرنية ظاهرة في أنه قد سمع بأن يكونا قد تعاصرا وممكن جائز أن يسمع هذا من هذا فحينئذ هذه القرنية قد تكون أقوى من مجرد تصريحه مرة من المرات بالسماع.

فمثلاً: يروى عن هذا الشيخ عشرات الأحاديث فوجدناه صرح بالسماع في حديث واحدن وهذا شامي وهذا يعني: أيهما أقوى؛ هذا أو أن يروى لنا مكي عن مكي قد تعاصرا زمناً طويلاً في مكة و لم يصرح في حديث من الأحاديث بالسماع ؟

الجواب: الثاني هو الأقوى، فحينئذ أصبح هذا الجواز وهذا الإمكان الظاهر والقريب في العادة أقوى من أن يصرح مرة أو مرتين بالسماع .

والذي يتبين لي أن هذا هو رأي الإمام مسلم –رحمه لله- ؛وأن مسلماً لا يعني قبول الحديث بمجرد المعاصرة، وذلك لأن لفظه –رحمه الله – في ذلك هو قوله: "وكل رجل ثقة روى عن مثله وجائز ممكن لقاؤه له وسماعه منه لكونهما كانا في عصر واحد ... إلى آخر كلامه فهنا قال: "وجائز ممكن" فأكد الجواز بالإمكان وهذا مشعر أنه يريد حيث كان هذا الإمكان ظاهراً لا مجرد الإمكان، بل لا بد وأن يكون الإمكن ظاهراً، فحينئذ يحكم على الحديث بالاتصال .

يبين هذا أن الإمام مسلماً –رحمه الله- حكى الإجماع على هذا، وبين جداً عن مثل الإمام مسلم –رحمه الله- أن يحكي الإجماع في مسألة من المسائل التي هي في علم من العلوم الذي هو في نهاية التخصص به، ومع ذلك يحكي الإجماع في مسألة من هذه المسائل التي يشتهر فيها أقوال الأئمة؛ فقول البخاري وهو شيخه وقول أحمد وقول أبي زرعة وقول أبي حاتم وابن المديني وغيرهم مشهور جداً، فيبعد أن يخفي هذا عن الإمام مسلم – رحمه الله – هذا من جهة .

ومن جهة أنه شنع جداً على القائل، ويبعد أن يشنع مثله رحمه الله على أولئك الأئمة كالبخاري، يبعد جداً أن يشنع بذلك التشنيع العظيم، المذكور في مقدمته. وأنه قول مخترع لم يسبق قائله إليه وهو يريد بذلك أولئك الأئمة .

فالذي يترجح أنه إنما يمنع الاكتفاء بثبوت السماع وأن القرائن القوية لا تقبل فالذي يتبين أنه إنما يحكي الإجماع على أنه لا يشترط التصريح بالسماع مرة واحدة فحسب، بل يضاف إلى ذلك وجود القرائن، فهو إنما ينكر على من لم يصحح، أحاديث روين بالعنعنة والرواية لم يثبت سماعة مرة واحدة عن المروى عنه لكن القرائن قوية في اللقاء .

فالذي يقوى أنه إنما ينكر هذا القول ويحكي الإجماع على خلافه ويرى أنه قول مبتدع، والله أعلم .

قال: المؤلف رحمه الله : (ثم الرواة إن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم فصاعداً، واختلفت أشخاصهم سواء اتفق في ذلك اثنان منهم أم أكثر، وكذلك إذا اتفق اثنان فصاعداً في الكنية والنسبة فهو النوع الذي يقال له،، "المتفق والمفترق") .

فمثلاً: هذا اسمه "زيد بن علي" وهذا اسمه "زيد بن علي" اتفقا في الاسم؛واختلفا في المسمى.

قال: (وفائدة معرفته: خشية أن يضمن الشخصان شخصاً واحداً) .

يعني: قد يظن الشخص المطلع أو الدارس – قد يظن أن هذين الشخصين شخص واحد، فيكون – مثلاً- أحدهما ضعيف والآخر ثقة فيصحح حديث الضعيف ويظنه الثقة .

قال: (وقد صنف فيه الخطيب كتاباً حافلاً، وقد لخصته وزدت عليه أشياء كثيرة. وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل لأنه يشخى منه أن يظن الواحد اثنين، وهذا يخشى منه أن يظن الاثنان واحداً، وإن اتفقت الأسماء خطاً واختلفت نطقاً سواء كان مرجع الاختلاف النقط أم الشكل فهو "المؤتلف والمختلف" ومعرتفه من مهمات هذا الفن حتى قال علي بن المديني: "أشد التصحيت ما يقع في الأسماء" ووجهه بعضهم بأنه شيء لا يدخله القياس، ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده، وقد صنف فيه أبو أحمد العسكري، لكنه أصنافه إلى كتاب التصحيف "له. ثم أفرده بالتأليف عبد الغني بن سعيد، فجمع في كتابين، كتاباً في "مشتبه الأسماء"وكتاباً في "مشتبة النسبة" وجمع شيخه الدار قطني في ذلك كتاباً حافلاً، ثم جمع الخطيب ذيلاً، ثم جمع الجميع أبو نصر بن ماكولا في كتابه "إلا كمال" واستدرك عليهم في كتاب آخر جمع فيه أوهامهم وبينها، وكتابة من أجمع ما جمع في ذلك، وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك عليه أبوبكر بن نقطة ما فاته أو تجدد بعده في مجلد ضخم، ثم ذيل عليه منصور بن سليم – بفتح السين – في مجلد لطيف، وكذلك أبو حامد الصابوني، وجمع الذهبي في ذلك كتاباً مختصراً جداً اعتمد فيه على الضبط القلم، فكثر فيه الغلط والتصحيف المبادين لموضوع الكتاب . وقد يسر الله تعالى بتوضيحه في كتاب سميته" تبصير المنتبه بتحرير المشتبه" وهو مجلد واحد، فضبطته بالحروف على الطريقة المرضية وزدت عليه شيئا كثيراً مما أهملة أو لم يقف عليه، ولله الحمد على ذلك) .

فمثلاً: عندما تضع الفتحة هكذا "– " قد يأتي تصحيف، لكن لو قلت: "بفتح العين" مثلاً: حينئذ يزول ما يخشى من التصحيف، لأنه يأتي على النساخ؛ هذا ناسخ وهذا ناسخ وهكذا فينظر بعد ذلك التحريف .

أمثلة: إذا كتبت "مزاجم" و "مراجم" فهذان يشتركان في الخط ويختلفان في النقط .

سَيلم" و "سُليم" يتفقان في الخط وفترقان في الشكل .

قال: (وإن اتفقت الأسماء خطاً ونطقاً، واختلفت الآباء نطقاً مع ائتلافها خطاً، كمحمد بن عقيل– بفتح العين – ومحمد بن عقيل يضمها ، الأول: نيسابوري، والثاني، فريابي، وهما مشهوران وطريقتهما متقاربة أو بالعكس كان تختلف الأسماء نطقا وتأتلف خطاً،وتتفق الآباء خطاً ونطقاً،كشريح من النعمان، وشريح بن النعمان، الأول بالشين المعجمة والحاء المهملة،وهو تابعي يروى عن علي ﷺ ، والثاني: بالسين المهملة والجيم، وهو من شيوخ البخاري، فهو النوع الذي يقال له " المتشابه" .

وكذا إن وقع ذلك الاتفاق في الاسم واسم الأب، والاختلاف في النسبة، وقد صنف عفيه الخطيب كتاباً جليلاً سماه "تلخيص المتشابه" ثم ذيل هو عليه أيضاً بما فاته أولا، وهو كثير الفائدة.

ويتركب منه ومما قبله أنواع: منها: أن يحصل الاتفاق أو الاشتباه في الاسم واسم الأب مثلاً إلا في حرف أو حرفين فأكثر من أحدهما أو منهما.وهو على قسمين .

أ- إما أن يكون الاختلاف بالتغيير معأن عدد الحروف ثابت في الجهتين .

ب- أو يكون الاختلاف بالتغير مع نقصان بعض الأسماء عن بعض .

فمن أمثلة الأول: محمد بن سناد بكسر السين المهملة ونونين بينهما. ألف . وهم جماعة، منهم العوفي ٠ بضم العين والواو ثم القاف، شيخ البخاري .

ومحمد بن سياد – سياد ٠ بفتح المهملة وتشديد الباء التحتانية وبعد الألف راء،وهم أيضاً جماعة: منهم اليمامي شيخ عمر بن يونس.

هنا: "سنان" و "سيار" هنا "نون" وهنا "ياء" فكان الاختلاف بالتغيير مع أن عدد الحروف ثابت، وهذا قد يقع فيه اشتباه .

قال: (ومنها: محمد بن حنين بضم الحاء المهملة ونونين، الأولى، مفتوحة، بينهما ياء تحتانية – تابعة يروى عن ابن عباس وغيره) .

ومحمد بن جبير – بالجيم بعدها باء موحدة، وآخره، راء، وهو محمد ابن جبير بن مطعم، تابعي مشهور أيضاً .

ومن ذلك: معرف بن واصل: كوفي مشهور، ومطرف بن واصل بالخاء بدل العين، شيخ آخر يروي عنه أبو حذيفة النهدي.

ومنه أيضاً: أحمد بن الحسين، صاحب إبراهيم بن سعيد، وآخرون وأحيد بن السحين، مثله لكن بدل الميم ياء تحتانية، وهو شيخ بخاري يروى عنه عبد الله بن محمد البيكندي.

ومن ذلك أيضاً: حفص بن ميسرة، شيخ مشهور من طبقة مالك. وجعفر بن ميسرة، شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفي، الأول: بالحاء المهملة والغاء، بعدها صاد مهملة، والثاني: بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء) .

يعني بعضهم يقول: كيف هذا ؟ ما يكون فيه اشتباه حفص وجعفر ؟

لكن انظر إلى الكتاب واحذف النقط، وانظر إلى صورة الشكل قد يقع عليك اشتباه كما في بعض الكتاب التي لا تضع نقطاً ولا شكلاً، والمقصود الكتب التي ليس فيها تنفيط، وأما ما فيه تنقيط فلا يبقى فيه اشتباه.

لكن هنا: احف النقط، والشكل وانظر إلى صورة الخط تجد أنك قد يشتبه عليك الصاد بالفاء والراء.

قال: (ومن أمثلة الثاني: عبد الله بن زيد: جماعة منهم في الصحابة صاحب الأذان، واسم جده عبد ربه، وراوي حديث الوضوء واسم جده عاصم، وهما أنصاريان).

وعبد الله بن يزيد، بزيادة ياء في أول اسم الأب والزاي مكسورة وهم أيضاً جماعة، منهم في الصحابة، الخطمي يكني أبا موسى وحديثه في الصحيحين .

ومنهم: القارئ له ذكر في حديث عائشة، وقد زعم بعضهم أنه الخاطمي وفيه نظر ومنها: عبد الله بن يحيى وهم جماعة، وعبد الله بن نُجتي بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء، تابعي معروف يروى عن علي ﷺ .

أو يحصل الاتفاق في الخط والنطق، لكن يحصل الاختلاف أو الأشباه بالتقديم والتأخير، إما في الاسمين جملة أو نحو ذلك، كان يقع التقديم والتأخير في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة إلى ما يشتبه به. مثال الأول: الأسود بن يزيد، ويزيد بن الأسود، وهو ظاهر ومنه: عبد الله بن يزيد، ويزيد بن عبد الله .

ومثال الثاني: أيوب بن سياد، وأيوب بن يسار، ففي المثال الأول: في الاسمي جملة، وفي المثال الثاني: في الاسم الواحد في بعض حروفه .

قال: (خاتمة:ومن المهم عند المحدثين معرفة طبقات الرواة وفائدته، الأمن من تداخل المشتبهين، وإمكان الإطلاع على تبين التدليس، والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة).

هل تكون العنعنة ظاهرها الاتصال أم أنا لا نحكم في العنعنة هنا بالاتصال بل هي في حكم الانقطاع ؟ معرفة طبقات الرواة يفيدنا في هذا الباب .

قال: (والطبقة في اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا في السن والفاء المشايخ).

وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين، كأنس بن مالك ﷺ ، فإنه من حيث ثبوت صحبته للنبي ﷺ يعد في طبقة العشرة مثلاً؛ ومن حيث صغروا السن يعد في طبقة من بعدهم.

فمن نظر إلى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة، كما صنع ابن حبان وغيره.

ومن نظر إليهم باعتبار قدر زائد، كالسبق إلى الإسلام أو شهود المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات، وإلى ذلك جنح صاحب "الطبقات" أبو عبد الله محمد بن سعد البغدادي، وكتابه أجمع ما جمع فيذلك.

وكذلك من جاء بعد الصحابة – وهم التابعون – من نظر إليهم الأخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان أيضاً .

ومن نظر: ليهم باعتبار اللقاء فشهم كما فعل محمد بن سعد، ولكل منهما وجه .

ومن المهم أيضاً معرفة مواليدهم ووفياتهم، لأن بمعرفتهما يحصل بالأمر من دعوى المدعي للقاء بعضهم وهو في نفس الأمر ليس كذلك ومن المهم أيضاً معرفة بلدانهم وأوطانهم، وفائدته، الأمن من تداخل الاسمين إذا اتفقا نطقاً، لكن افترقا بالنسب) .

قال المؤلف رحمه الله: (ومن المهم أيضاً معرفة أحوالهم تعديلاً وتجريحاً وجهالة،لأن الراوي إما أن تعرف عدالته، أو يعرف فسقه، أو لا يعرف فيه شيء من ذلك) .

فمسألة التعديل والتجريح نبني عليها التصحيح والتضعيف الذي هو زبدة هذا العلم، فالذي هو القصد من تعلم هذا العلم الحكم على الأحاديث بالتصحيح والتضعيف .

قال: (ومن أهم ذلك بعد الأطلاع، معرفة مراتب الجرح والتعديل لأنهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله، فقد يجرح مثلاً، بالوهم والوهم لا يقتضى تضعيف حديثه كله، ونحو ذلك من الطعن الذي لا يقضى على الراوي بالضعف المطلق .

قال: (وقد بينا أسباب ذلك فيما مضى، وحصرناها في عشرة، وتقدم شرحها مفصلاً، والغرض هنا ذكر الألفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب.وللجرح مراتب).

وأسوأها الوصف بما دل على المبالغة فيه، وأصرح ذلك التعبير بأفعل؛ كأكذب الناس، وكذا قولهم: إليه المنتهي في الوضع، أو: هو ركن الكذب، ونحو ذلك .

ثم:دجال، أو : وضاع، أوكذاب، لأنها وإن كان فيها، نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها.

وأسهها. أي: الألفاظ الدالة على الجرح- قولهم: فلان لين أو: سيئ الحفظ، أو: فيه أدنى مقال .

وبين أسواء الجرح وأسهله مراتب لا تخفى) .

وقد بسطها المؤلف في "تقريب التهذيب"أي في مقدمته كتابه "تقريب التهذيب" وسبقة إلى ذلك ابن أبي حاتم في مقدمة "الجرح والتعديل" ، وذكرها أيضاً الذهبي في مقدمة "ميزان الاعتدال".

وذكرها أيضاً العراقي في كتاب "التبصرة والتذكرة" وذكرها أيضاً السخاوي في "فتح المغيث" وأطال فيها من المحدثين الباحث : أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل في "شفا العليل" ولا نحتاج إلى ذكرها فهي مذكورة مبسوطة في المواضع التي تقدمت الإشارة إليها .

قال: (فقولهم: متروك، أو: ساقط، أو: فاحش الغلط، أو: منكر الحديث؛ أشد من قولهم: ضعيف، أو :ليس بالقوى ، أو: فيه مقال) .

هذا ظاهر، فقولهم: متروك، أو: ساقط، أو فاحش الغلط، أو منكر: الحديث- أشد من قولهم: ضعيف، أو ليس بالقوى، أو: فيه مقال.

إذن: ليست ألفاظ التجريح على درجة واحدة، كما أن ألفاظ التعديل ليس على درجة واحدة، بل كل منهما ذو مراتب .

قال: (ومن المهم أيضاً معرفة مرابت التعديل . وأرفعها الوصف أيضاً بما دل على المبالغة فيه، وأصرح ذلك التعبير بأفعل، كأوثق الناس، أو: أثبت الناس، أو : إليه المنتهي في التثبت .

ثم ما تأكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل، أو صفتين كثقة ثقة، أو ثبت ثبت، أو ثقة حافظ، أو : عدل ضابط، أو نحو ذلك وأدناها ما أشعر بالقرب من أسهل التجريح، كشيخ، ويروى حديثه، ويعتبر به، ونحو ذلك وبين ذلك مراتب لا تخفي) .

ونحو ذلك من الألفاظ التي هي في أسهل أو ف أدنى التعديل فيكون صاحبها ممن يروى حديثه وينظر فيه .

قال: (وهذه أحكام تتعلق بذلك، ذكرتها هنا لتكملة الفائدة، فأقول، تقبل التزكية من عارف بأسبابها، لا من غير عارف لئلا. يزكي بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار) .

فقد يزكي عندما يرى حديثاً صحيحاً له، وإن كان عامة أحاديثه لا تصح، فكونه يعتمد على حديث واحد، أو يعتمد على شيء آخر من مهظهر أو غير ذلك هذا لا يقبل تزكيته، فلا بد وأن يكون من عارف لأسباب الجرح والتعديل .

قال: (ولو كانت التزكية صادرة من مزك واحد على الأصح) .

يعني: تقبل ولو كانت من مزك واحد، فمثلاً: رجل وثقه يحي بن معين أو وثقه أحمد،أو وثقه على بن المديني، و لم يخالف ذلك مزك آخر فحينئذ تقبل تزكية المزكي له .

قال: (خلافاً لمن اشترط أنها لا تقبل إلا من اثنين، إلحاقاً لها بالشهادة من الأصح ايضاً، والفرق بينهما أن التزكية تتزل متزلة الحكم، فلا يشترط فيها العدد، والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم، فاخترنا) .

كما أن القاضي يكون واحداً فيبث بالمسألة وهو قاضي واحد، فكذلك، مسألة: التزكية فهي حكم وليست كالشهادة وإن كانت تتضمن الشهادة، لكن يينهما فارق، فهذا حاكم وهذا شاهد.

قال: (ولو قيل: يفصل بين ما إذا كانت التزكية في الراوي مستندة من المزكي إلى أجتهاده، أو إلى النقل عن غيره لكان متجهاً) .

ولا يظهر هنا، ولك لأنه خبر ديني فيقبل فيه خبر الواحد .

يعني؛ يقول: تفرق ونقول: لو قيل: يفصل بين ما إذا كانت التزكية في الراوي مستندة من المزكي إلى اجتهاد .

تقول: أيها المزكي على أي شيء بنيت تزكيتك ؟ فقال: تزكيني على اجتهادي، فقد سبرت أحاديثه فحكمت عليه بأن ثقة فنقول حينئذ. تقبل تزكيتك .

وأما إن قال: أنقل ذلك من غير فقد زكاة فلان، فيقول هنا لا تقبل يعني لكان متجهاً.

والصحيح أن التزكية تقبل على الإطلاق، لأنه إذا كان ناقلاً لهو خبر ديني فيقبل فيه خبر الواحد .

قال: (لأنه إن كان الأول فلا يشترط العدد أصلاً؛ لأنه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم، وإن كان الثاني فيجري فيه الخلاف، وتبين أنه أيضاً لا يشترط العدد) .

هذا هو الصحيح، وأنه لا يشترط العدد حتى في الصورة الثانية. فقوله هناك: "لكان متجهاً" أي لكان له وجه من النظر .

قال: (لأن أصل النقل لا يشترط فيه العدد، فكذا ما تفرع عنه والله أعلم) .

كيف ذلك ؟ نقول: أنت عمن نقلت ؟ فيقول عن فلان. نقول فلان: كيف حكم بتزكيته ؟ فيقول باجتهاده، إذن يكفي أن يكون المنقول عنه واحداً فكذلك الناقل .

قال: (وكذا ينبغي ألا يقبل الجراح والتعديل إلا من عدل فينتظر، فلا يقبل جرح من أفرط مجرح بما لا يقتضى رد حديث المحدث) .

إذا لا بد أن يكون عدلاً متيقظا؛ أي: ذا يقظ، فلا يقبل جرح من أخر طرفيه يجرح بمالا يقتضي رد حديث المحدث .

وهذا يرجع إلى العدالة، فهذا ضعف في العدالة، فكونه يفرط فيخرج بمالا يقتضى رد حديث المحدث هذا في الأصل يرجع إلى العدالة، وإن كان قد يكون معذوراً في نظره وكذلك بحيث لا يؤثر هذا في عدالته، لكن المقصود أنه مثل هذا يقع متفرعاً عن العدالة .

قال: (كما لا يقبل تزكية من أخذ بمجرد الظاهر، فأطلق التزكية). وهذا يرجع إلى التيقظ .

قال: (وقال الذهبي، وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال، "لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة" أهـ.)

يعني: من طبقة واحدة، كما قال السخاوي، لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة .

من الطبقة الأولى: شعبة والتوري، ومن الطبقة الثانية: يحيى بن سعيد القطان وعبد الرمن بن مهدي، ومن الثالثة: يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، ومن الرابعة: البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة.

فلا يجتمع اثنان في طبقة من هذه الطبقات على توثيق راو وهو في حقيقة أمره ضعيف،ولا على تضعيف راه وهو في حقيقة أمره ثقة .

فإذا رأى اجتماع اثنين فأعلم أنهما قد أصابا نفس الأمر، وهذا من الاستقراء التام الذي حصله الذهبي رحمه الله تعالى.

قال: (ولهذا مذهب النسائي أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه.

وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل فإنه إن عدل أحداً بغير تثبت كان كالمثبت حكماً ليس بثابت، فيخشى عليه أن يدخل في زمرة "من روى حديثاً وهو يظن أنه كذب) .

لأنه إذا قال: فلان ثقة فإنه ينبني على هذا تصحيح أحاديثه وحينئذ يخشي أن يكون داخلاً في قول النبي ﷺ : "ومن روى حديثاً وهو بظن أنه كذب" فيروى أحاديث عن هذا الذي قد وثقه وهو ليس محمد يروى عنه .

قال: (وإن جرح بغير تحرز فإنه أقدم على الطعن في مسلم برئ من ذلك، ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره أبداً) .

وأقبح من ذلك ما يترتب عليه أيضاً من تضعيف حديثه فيرجع ذلك إلى السنة .

قال:(ولأنه تدخل في هذا: تارة من الهوى والغرض الفاسد، وكلام المتقدمين، سالم من هذا غالباً) .

أي: قد يكون من الهوى والعرض الفاسد، وكلام أهل العلم الذين حفظ الله بهم السنة سالم من هذا .

قال: (وتارة من المخالفة في العقائد – وهو موجود كثيراً، قديماً وحديثاً، ولا ينبغي إطلاق الجرح بذلك، فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل برواية المبتدعة). لكن الذي يعتقد في أهل العلم الذين حفظ الله بهم السنة أن جرحهم في العقائد يكون صائباً، لكن قد يقع لبعض من يتكلم في الرجال في العصور المتقدمة ممن ليس كلامه مما يتلقى بالقول عن أهل العلم، قد يقع له من ذلك الشيء الكثير كما وقع هذا للجوزجاني في كتابه في الرجال .

قال المؤلف رحمه الله: (والجرح مقدم على التعديل وأطلق ذلك جماعة ولكن محلة إن صدر مبيناً من عارف بأسبابه، لأنه إن كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته، وإن صدر من غير عارف بالأسباب لم يعتبر به أيضاً) .

فالجرح قسمان:

١- جرح مبهم .

٢- وجرح مفسر .

فالجرح المبهم كقوله: فلان ضعيف، فلان ليس بشيء، ونحو ذلك وأما الجرح المفسر فكقوله: فلان قاذف، فلان يسمى الحفظ، فلان يضع الحديث، ونحو ذلك، لهذه كلها من الجرح المفسر.

فهنا المؤلف يقول: (الجرح مقدم على التعديل، وأطلق ذلك جماعة" . فجعلوا الجرح سواء كان مبهماً أو كان مفسراً؛ جعلوه مقدماً على التعديل فإذا قال إمام: "فلان ثقة، قال آخر: "فلان ضعيف"، فالمرجح قول من قال: فلان ضعيف .

وإذا قال "فلان ثقة" وقال الآخر: "فلان يضع الحديث" فالمرجح قول من قال : فلان يضع الحديث.

فالجرح مبيناً أم مجملاً، مفسراً أم مبهماً أطلق جماعة قبوله .

قال: ولكن محله إن صدر بيناً من عارف بأسبابه" .

إذا محل: هذا ليس كما أطلق بعض أهل العلم، بل محل تقديم الجرح على التعديل حيث كان الجرح مفسرا من عارف بأسبابه .

قال: "لأنه إن كان غير مفسر لم يقدم فيمن ثبت عدالته" .

فإذا قيل: "فلان ثقة"، وجرح بجرح مبهم، فإن هذا الجرح المبهم لا يؤثر فيمن ثبتت عدالته حتى ين وحتى يقول: أنا أجرحه بكذا .

كما أن الرجل إذا كان معروفاً بالعدالة ثم أتي من ينسقه فإننا لا نقبل التنسيق حتى بين، فإذا قال: "يقذف" أو قال: "يغتاب، أو قال: "يكذب" قبلنا قوله وتركنا القول بعدالة ذلك المعدل.

قال: "وإن صدر من غير عارف بالأسباب لم يعتبر به أيضاً " .

ولا إشكال فيه، فإذا كان قد صدر من غير عارف بالأسباب لا يردي ما هي أسباب الجرح والتعديل فإنه لا يعتبر به أيضاً .

قال: (فإن خلا المجروح عن التعديل قبل الجرح فيه مجملاً غير مبين السبب، إذا صدر من عارف على المختار) .

إذا: فلا المجروح عن التعديل، ليس في تعديل له، ووجدنا أنا إماماً قال في فلان: "ضعيف" و لم نجد معدلاً، لم نجد توثيقاً له، فهل نقبل هذا الجرح المبهم ؟

الجواب. نعم، تقبل هذا الجرح المبهم أو المجمل، قال: "على المختار" .

قال: (لأنه إذا لم يكن فيه تعديل، فهو في حيز المجهول، وإعمال قول الجرح أولى من إهماله).

وهذا ظاهر، والصحيح في هذه المسألة: أن الجرح المبهم يقبل مطلقاً ويجمع بينه أو يرجح مع التعديل.

فإذا عارض الجرح المبهم التعديل فإنا لا نطرح هذا الجرح المبهم .

وكلام المؤلف هنا أن هذا الجرح لا يقبل لأنه قال هنا:" إن صدر مبيناً من عارف بأسبابه، لأنه إن كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته" . والصحيح وجوب المقارنة والموازنة بين الجرح والتعديل، وذلك لأن الغالب في جرح الأئمة الإبهام، فإن قرأت أحكام الأئمة على الرواة فالغالب في الجرح هو الإبهام، كما أن الغالب في التعديل هو الإبهام وليس الجرح المبهم مساوياً للمفسر، بل الغالب الكثير جداً هو الجرح المبهم، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى أن هؤلاء المجرحين على الإبهام أئمة ذوو إطلاع ومعرفة ودين وإنصاف، فالذي يقول: "فلان ضعيف" هو عالم بأسباب طرح وذو اطلاع وذو معرفة وذو دين وذا إنصاف ذهه الصفة الظاهرة في أئمة الجرح والتعديل .

إذن: الصحيح أنه إذا تعارض عندنا جرح مبهم وتعديل مبهم فإننا نقارن ونوازن ونرجح، وننظر أيهما أبعد عن الخلل: التعديل أم الجرح قد يجرح على الإبهام إمام الأحد من هم من بلده؛ يجرح مثلاً أو حاتم الرازي أحداً من أهل مرو، فإذا جرحه على الإبهام ووجدنا مثلاً : يحيى بن معين قد عدله، وكان قد عدله بناء على أحاديث مستقيمة بلغته عن هذا الرجل، لكن بلديه العارف به قال: **إنهت** ضعيف .

فأيهما أبعد عن الخلل ؟

الجواب: لا إشكال أن الأبعد عن الخلل قول أبي حاتم في مثل هذه المسألة:

قد يكون الرجل مختلفاً فيه؛ هل هو ثقة أم ضعيفة، فهذا يضعفة، وهذا يوثقه، ونجد أن الإمام البخاري والإمام مسلماً رحمهما الله قد خرجا حديثه في الصحيحين، فهذا مما يقوى القول بتعديله ويرجحه على القول بجرحه .

إذن: جمهور أهل الاصطلاح على أن الجرح المبهم إذا عارض التعديل بالمبهم فإن الجرح المبهم لا ينظر إليه .

والصحيح خلاف هذا، وما يقال من أنه قد يكون مجرحاً بسبب لا يصح أن يكون سبباً للتجريح ؟ نقول: هذه مسألة نظرية، ونحن إنما نتكلم على تجريح الأئمة النقاد الذين لهم من الدين ولهم من الإنصاف ولهم من المعرفة والاطلاع ما يمنعهم من هذا الاحتمال .

قال: (وما ابن الصلاح في مثل هذا إلى التوقف فيه) .

والتوقف في حكم الرد، فهذا مخرج من الإشكال؛ لأنه هناك إشكال كبير جداً على القول المتقدم، والإشكال هو، ما ذكرته وأن غالب كلام الأئمة إنما هو من باب التجريح المبهم، فحينئذ هل نترك هذا الكلام الكثير ونطرحه ؟ قال: نتوقف، إذا كان عندنا تعديل وتخريج مبهم فإنا نتوقف في هذا التعديل، يعني: هذا التجريح المبهم جعلنا نتوقف .

وإذا كان عندنا تخريج مفسر وتعديل مبهم والتعديل لا يكون في الغالب إلا مبهماً لأن ذكر سبب التعديل بطول يعني: "فلان عدل" يكفي لو قلت: فلان عدل، لأنه يصلى ويصوم ويتصدق ويزكي ويحج وغير ذلك لطال ذلك، فالكلام إنما هو في التجريح منه، ما يكون مفسرا، ومنه ما يكون مبهماً ومع ذلك فالغالب في كلام النقاد إنما هو التجريح المبهم .

فإذا تعارض لدينا تجريح مفسر وتعديل مبهم الذي نقدمه ؟

قال: تقدم الجرح المفسر، لأن الجارح المفسر يقول: أنا أقرب أيها المعدل حيث عدلت لأنك إنما بنيت على الظاهر، فأنا لا أخافك في الظاهر لكنه قد تبين لي في الباطن ما يقتضى الجرح .

عندما يقول رجل: "فلان عدل" وآخر يقول: "لا ، هو فاسق" ثم يذكر سبب للفسق، فالذي يفسق لا يكذب المعدل، فهو يقول: "أنت قد اعتمدت على الظاهر، وأنا قد أطلعت على أمر باطن "فحينئذ كان الجرح المفسر . أولى من التعديل .

ولكن هذا أيضاً من حيث النظر، لكن من حيث التطبيق على كلام الأئمة الغالب في تعديلهم وفي تجريحهم إن كان مفسراً أن يكون مبنياً على النظر في الأحاديث وسبرها، هذا يراجح وهذا يرجح، وإن كان صاحب الجرح قد ذكر جرحه مفسراً، فهذا الإطلاق محل نظر .

لكن لو ذكر لنا سبباً نعلم أن المعدل لو أطلع عليه لما عدل، فلو أن أحدهما قال: فلان ثقة" وقال الآخر: بل هو كذاب، وقد اطلعت على حديث يدل على أنه كذاب، فما الحكم حينئذ ؟ نحن نجزم أن المعدل لو اطلع على هذا الحديث الذي يدل على كذبه لما قبل حديثه ؟

فحينئذ لا ننظر إلى تعديله، بل نرجح حينئذ الجرح المفسر .

إذن ليس ترجيح الجرح المفسر على التعديل المبهم – ليس ذلك على إطلاقه، بل ينظر أيضاً إلى قرائن الأحوال .

نعم، لو علمنا أن المعدل لو أطلع على هذا الجرح لم يعدل لكان كذلك .

قال: (فصل: ومن المهم في هذا الفن معرفة المتسمين ممن اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن أن يأتي في بعض الروايات مكنياً، لئلا يظن أنه آخر). هذا مهم .

قال: (ومعرفة أسماء المكنين، وهو عكس الذي قبله) .

هذا بالعكس، الذي اشتهر بكنيته نحتاج إلى أن نعرف اسمه، لأنه قد يروى راو عنه، فنظنه آخر .

فمثلاً: اسم أبي موسى الأشعري ﷺ بن قيس، فلو وجدت في حديث:عن عبد الله بن قيس، ووجـــدت في حديث آخر : عن أبي موسى فقد تقول: هما اثنان .

قال: (ومعرفة من اسمه كنيته، وهم قليل، ومعرفة من أختلف في كنيته، وهم كثير).

فقيل فيه، مثلاً: أبو عبد الرحمن، وقيل فيه وأبو عبد الله، وقيل أبوبكر وهكذا .

قال: (ومعرفة من كثرت كناه، كابن جريح، له كنيتان، أبو الوليد، وأبوخالد) .

ما الفرق بينه وبين المسألة التي قبله ؟

هناك: لس له إلا كنبة واحدة، لكن اختلف في إصابتها، والثاني له أكثر من كنية .

قال: (أو كثرت نعوته ألغابه. ومعرفة من وافقت كنيته اسم أبيه كأبي إسحاق إبراهيم بـــن إســـحاق المدني، أحد أتباع التابعين وفائدة معرفته، نفي الغلط عمن نسبه إلى أبيه فقال: أخبرنا ابن إسحاق فنسب إلى التصحيف، وأن الصواب، أخبرنا أبو إسحاق) .

فقيل: لا قد أخطأ فقال: ابن إسحاق وإنما هو أبو إسحاق .

قال: (أو بالعكس كإسحاق من أبي إسحاق الشعبي ، أو وفقت كنيتـــه كنيـــة زوجتـــه؛ لأبي أيـــوب الأنصاري وأم أيوب صحابيان مشهوران). وهذا من الفضل، أي: من فضل هذا العلم .

قال: (أو وافق اسم شيخه اسم أبيه، كالربيع بن أنس عن أنس) وليس عن أبيه، بل هو عن آخر، فتقرا: الربيع بن أنس عن أنس تظنه أنس بن مالك وليس كذلك .

قال: (هكذا يأتي في الروايات، فيظن أنه يروى عن أبيه. كما وقع في "الصحيح" عن عامر بن سعود عن سعد، وهو أبوه، وليس أنس شيخ الربيع، والده، بل أبوه بكري وشيخه أنصاري وهو أنس بن مالـــك الصحابي المشهور، وليس الربيع المذكور من أولاده. ومعرفة من نسب إلى غير أبيـــه؛ كالمقـــداد بـــن الأسود، نسب إلى الأسود الزهري لكونه تبناه، وإنما هو مقداد بن عمرو .

أو نسب إلى أمه، كابن علية، هو إسماعيل بن إبراهيم ابن مقسم، أحد الثقات، وعلية اسم أمه، اشتهر بها وكان لا يحب أن يقال له: ابن علية، ولهذا كان يقول الشافعي.

أخبرنا إسماعيل الذي يقال له: ابن علية .

أو نسب إلى غير ما يسبق إلى الفهم، كالحذاء، ظاهره أنه منسوب إلى صناعتها أو بيعها وليس كذلك وإنما كان يجالسهم فنسب إليهم وكسليمان التميمي: لم يكن من بني تميم، ولكن نزل فيهم .

وكذلك من نسب إلى جده، فلا يؤمن التباسه بمن وافق اسما، اسمه؛ واسم أبيه اسم الجد المذكور .

ومعرفة من اتفق اسمه واسم أبيه وجده، كالحسن بن الحسن ابن الحسن بن علي أبي طالب ﷺ ، وقد يقع أكثر من ذلك، وهو من فروع المسلسل) .

فإذا روى لنا الحسن عن الحسن عن النبي ﷺ فيكون من المسلسل وذكر في التعليق سلسلاً بذلك عن الحسن، عن الحسن عن الحسن عن أبي الحسن عن الحسن: أن جده الحسن رضي الله عنه قال: "إن أحسن الحسن أطلق الحسن".

قال: (وقد يتفق الاسم واسم الأب مع اسم الجد واسم أبيه فصاعداً، كأبي اليمن الكندي، هو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن ابن زيد بن الحسن .

أو اتفق اسم الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعداً؛ كعمران عن عمران عن عمران؛ الأول: يعرف بالقصير، والثاني: أبو رجاي العطاردي، والثالث: ابن حصين الصحابي رضي الله عنه .

وكسليمان عن سليمان عن سليمان، الأول: ابن أحمد بن أيوب الطراني والثاني: ابن أحمد الواسطي، والثالث: ابن عبد الرحمن الدمشقي المعرفة بابن بنت شرحبيل .

وقد يقع ذلك للراوي ولشيخه معاً، كأبي العلاء الهمداني العطار المشهور بالرواية عن أبي علي الأصبهاني الحداد، وكل منهما اسمه الحسن بن أحمد بن الحسين بن أحمد، فاتفقنا في ذلك ، وافترقا في الكنية، والنسبة إلى البلد والصناعة، وصنف فيه أبو موسى المديني جزءاً حافلاً .

ومعرفة من اتفقوا اسم شيخه والراوي عنه، وهو نوع لطيف، لم يتعرض له ابن الصلاح، وفائدته، رفع اللبس عمن يظن أن فيه تكراراً أو انقلاباً. فمن أمثلته، البخاري، روى عن مسلم، وروى عنه مسلم فشيخه: مسلم بن إبراهيم الفراهيدي البصري، والراوي عنه مسلم ابن الحجاج القشيري صاحب "الصحيح" .

وكذا وقع ذلك لعبد بن حميد أيضاً، روى عن مسلم بن إبراهيم، وروى عنه مسلم بن الحجاج في "صحيحة" حديثاً بهذه الترجمة بعينها .

ومنها: يحيى بن أبي كثير، روى عن هشام، وروى عنه هشام فشيخه هشام بن عروة وهو من أقرانه، والراوي عنه هشام ابن أبي عبد الله الدستوائي .

ومنها ابن جريج، روى عن هشام، وروى عنه هشام، فالأعلى ابن عروة والأدنى، ابن يوسف الصنعاني .

ومنها: الحكم بن عتيبة، روى عن بن أبي ليلى، وروى عنه ابن أبي ليلي، فالأعلى عبد الرحمن، والأدنى ابن عبد الرحمن المذكور وأمثلته كثيرة .

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (ومن المهم في هذه الفن معرفة الأسماء المجردة).

المقصود بالأسماء المجردة: هي الأسماء التي قد جردت عن أبي اعتبار. فلا تذكر من باب المؤلف والمختلف أو الكنى أو الألقاب، بل تساق لمعرفة التعديل أو التجريح، ويذكر الكتب يتضح مراد المؤلف .

قال: (وقد جمعها جماعة من الأئمة، فمنهم من جمعها بغير قيد، كابن سعد في "الطبقات" وابن أبي خيثمة والبخاري في وتاريخيهما" وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل".

ومنهم من أفرد الثقات بالذكر، كالعجلي وابن حبان وابن شاهين، ومنهم من أفرد المجروحين، كابن عدي وابن حبان أيضاً .

ومنهم من تقيد بكتاب مخصوص كـ "رجال البخاري" لأبي نصر الكلاباذي و"رجال مسلم" لأبي بكر بن منجويه، ورجالهما معاً لأبي الفضل بن طاهر و" رجال أبي داود" لأبي الجباني، وكذا "رجال الترمذي" . و"رجال النسائي" لجماعة من المغاربة، ورجال السنة: الصحيحين وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، لعبد الغني المقدسي في كتابه "الكمال" ثم هذ به المزي في "تهذيب الكمال" .

وقد لخصته وزدت عليه أشياء كثيرة وسميته "تهذيب التهذيب" وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات قدر ثلث الأصل .

ومن المهم أيضاً معرفة الأسماء المفردة) .

المراد بالأسماء المفردة: هي الأسماء التي لم يشارك صاحبها فيها غيره . فقد انفرد أي المسمى بهذا الاسم.

قال: (وقد صنف فيها الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البرويجي ، فذكر أشياء تعقبوا عليه بعضها، من ذلك قوله: "صغدي بن سنان" أحد الضعفاء – وهو بضم الصاد المهملة وقد تبدل شيئا مهملة، وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم باء كياء النسب – وهو اسم علم بلفظ النسب وليس هو فرداً .

ففي: "الجرح والتعديل " لابن أبي حاتم: "صفدي الكوفي" وثقة ابن معين وفرق بينه وبين الـــذي قبلـــه فضعفه) .

فهو لم ينفرد بهذا الاسم، فهناك ضعيف وهناك ثقة، هذا مما تعقب على البرديجي.

قال: (وفي تاريخ العقبلي، "صفدى بن عبد الله يروى عن قتادة" قال العقيلي: "حديثه غير محفوظ" اهـــ . وأظنه هو الذي ذكره ابن أبي حاتم وأما كون العقيلي ذكره في الضعفاء فإنما هو للحـــديث الـــذي ذكره، وليست الآفة منه، بل هي من الراوي عنه: عنبسة بن عبد الرحمن، والله أعلم) .

يعني: هو الثقة الذي وثقه ابن معين .

قال: (ومن ذلك) : يعني: مما تعقب وليس هذا من الأمثلة الصحيحة .

قال: (:سندر، بالمهملة والنون، يوزن جعفر وهو مولى زنباع الجذامي، له صحبه ورواية، والمشهور أنه يكني أبا عبد الله، وهو اسم فرد لم يقسم به غيره فيما نعلم، لكن ذكر أبو موسى في "الـــذيل" علـــى "معرفة الصحابة" لابن مندة : "سندر أبو الأسود" وروى له حديثاً، وتعقب عليه ذلك فإنه هو الـــذي ذكره ابن سنده) .

إذن: هنا قد تعقب لكن التعقب ليس بصحيح .

قال: (وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزي في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر " في ترجمة سند مولى زيقاع، وقد حررت ذلك في كتابي "الصحابة" .

وكذا معرفة، الكنى المجردة والمفردة، وكذا معرفة الألقاب وهي تارة تكون بلفظ الاسم، وتارة بلفـــظ الكنية، وتقع نسبة إلى عاهة أو حرقة) .

"تارة تكون بلفظ الاسم" كسفينة مولى النبي ﷺ .

"وتارة بلفظ الكنية" كأبي تراب لعلي بن أبي طالب ﷺ "وتقع نسبة إلى عاهـــة: "مثـــل: الأعمـــش، أو: الأعرج.

"أو حرفة" كالخياط مثلاً .

قال: (وكذا معرفة الأنساب، وهي تارة تقع إلى القبائل، وهي في المتقدمين أكثر بالنسبة إلى المتأخرين) .

لأن المتقدمين أكثر اعتناء من المتأخرين في مسألة الأنساب لاسيما في العواصم والمدائن الإسلامية فإن اعتناءهم بالأنساب كثير جداً، في المتقدمين دون المتأخرين فاعتناؤهم ضعيف، ويكاد في هذا العصر أن يحصر هذا الاعتناء في شبه الجزيرة العربية، وبعض البلدان، وإلا فأكثر بلاد المسلمين لا تعتني بالأنساب .

قال: (وتارة إلى الأوطاد وهذا في المتأخرين أكثر بالنسبة إلى المتقدمين) .

فهذا أكثر في المتأخرين، فيقال: الدمشقي، ويقال: الشامي، ويقال المصري، ونحو ذلك .

قال: (والنسبة إلى الوطن أعم من أن يكون بلاداً أو ضياعاً أو سككاً) .

الضياع: المزارع، والسكك، الطرق .

قال: (أو مجاورة وتقع إلى الصنائع كالخياط، والحرف كالبزاز، ويقع فيها الاتفاق والاشتباه، كالأسماء) كما تقدم .

قال: (وقد تقع الأنساب ألقاباً، كخالدين مخلد القطواني، كان كوفياً ويلقب بالقطواني، وكان يغضب منها.

ومن المهم أيضاً معرفة أسماء ذلك، أي: الألقاب النسب التي باطنها على خلاف ظاهرها) .

هذا ظاهر، قد يلقب الإنسان بلقب ظاهره غير باطنه، كما تقدم في : الحذاء، والتيمي .

قال: (وكذا معرفة الموالي من أعلى ومن أسفل بالرق أو بالحلف) .

"ومن أعلى" المعتق والمحالف، "ومن أسفل" الرقيق الذي أعتق، والمحالف .

قال: (أو بالإسلام؛ لأن كل ذلك يطلق عليه مولى، ولا يعرف تمييز ذلك إلا بالتنصيص عليه) . .

"أو بالإسلام": كما في نسبة البخاري –رحمه الله- إلى "ضعف" .

قال: (ومعرفة الأخوة والأخوات، وقد صنف فيه القدماء كعلي ابن المديني، ومن المهم أيضاً معرفة آداب الشيخ والطالب، ويشتركان في تصحيح النية والتطهير من أعراض الدنيا وتحسين الخلق.

وينفرد الشيخ بأن يسمع إذا احتيج غليه، ولا يحدث ببلد فيه من هو أولى منه، بل يرشد إليه، ولا يترك إسماع أحد لنية فاسدة) .

لأنه نيته قد تصح، فيرجى لنيته الصحة، فلا يمتنع لكون الرجل ليست له نية، فلا يمتنع من إسماعه .

قال: (وأن يتطهر ويجلس بوقار، ولا يحدث قائماً ولا عجلاً ولا في الطريق، إلا إن اضطر إلى ذلك، وأن يمسك عن التحديث إذا اخشي التغير أو النسيان لمرض أو هرم).

وأما الإجازة فلا بأس لأن الأصول صحيحة منضبطة، فالكتب التي يجيزها هذه منضبطة، فلا مانع من أن يجيز .

أما أن يحدث وقد تغير أو نسى فلا .

قال: (وإذا اتخذ مجلس الإملاء أن يكون له مستمل يقظ، وينفرد الطالب بأن يوقر شيخه ولا يضجره، ويرشد غيره لما سمعه) . هذا من باب تبليغ العلم .

قال: (ولا يدع إلا ستفادة الحياة أو تكبر- ويكتب ما سمعه تاماً ويعتني بالتقييد والضبط، وبذاكر بمحفوظة ليرسخ في ذهنه .

ومن المهم أيضاً معرفة سن التحمل والأداء، والأصح اعتبار سن التحمل بالتمييز، هذا في السماع) .

في السماع: سن التمييز: وهي فهم الخطاب ورد الجواب، وليس له سن واحدة في الناس، فالغالب فيهم أن يكون ذلك إذا تم له سبع سنين .

قال: (وقد جرت عادة المحدثين بإحضارهم الأطفال مجالس الحديث ويكتبون لهم أنهم حضروا، ولا بد في مثل ذلك من إجازة المسمع) .

لابد من إجازة المسمع في حضور الأطفال الذين لم يميزوا، لأنه لا يضبط السماع فليس يميز فاحتج إلى الإجازة .

قال: (والأصح في سن الطالب نفسه أن يتأهل لذلك) .

فالأول طالب بغيره لأنه يحضر .

قال: (ويصح تحمل الكافر أيضاً إذا أداه بعد إسلامه) .

فإذا تحمل وهو كافر وأدى وهو مسلم أو تحمل وهو فاسق وأدى وهو عدل فهل يقبل أداؤه ؟

الجواب: نعم، وتقدم حديث جبرين مطعم ﷺ فقد سمع وهو كافر وأدى وهو مسلم حديث صلاة النبي ﷺ المغرب بسورة الطور .

قال: (وكذا الفاسق من باب أولى إذا أداء بعد توبته وثبوت عدالته. وأما الأداء فقد تقدم أنه لا اختصاص له بزمن معين، بل يقيد بالاحتياج والتأهل لذلك، وهو مختلف باختلاف الأشخاص) .

فمن الأداء بعد بلوغه ليس له سن محددة؛ فقد يحدث وهو ابن عشرين وقد يحدث وهو ابن ثلاثين، وقد يحدث وهو أن أربعين أو ابن خمسين هذا ليس سن واحدة، ويختلف باختلاف الأشخاص مهارة في هذا الفن واطلاعاً فيه ومعرفة فيه؛ فالناس على مراتب ودرجات مختلفة .

قال: (وقال ابن خلاد، إذا بلغ الخمسين، ولا ينكر عند الأربعين وتعقب بمن حدث قبلها كمالك.
ومن المهم معرفة صفة كتابة الحديث، وهو أن يكتبه مبيناً مفسراً ويشكل المسكل منه ونقطة ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى ما دام في السطر بقية، وإلا فقي اليسرى).

وهذا عندهم، وأما نحن فالغالب أن الورقة الأولى يكون الفراغ في الجهة اليمني، واليسرى يكون الفراغ في الجهة اليسرى.

فيقول هنا: في عامة الصفحات إذا كان عنده سقط فيعلق في الحاشية اليمنى ما دام أن السطر لم يكتمل إلى آخر الكتاب، وإلا ففي اليسرى وهذا من الاصطلاحات .

قال: (وصفة عرضة، وهو مقابلته مع الشيخ المسمع، أو مع ثقة غيره أو مع نفسه شيئاً فشيئاً) .

هذه صفة عرض الكتاب بأن يقابلة مع الشيخ المسمح أو مع ثقة غيره أي: يكون هناك ثقة معه الأصل، أصل الشيخ، ثم هو يقرأ من كتابه ويصحح ما فيه، فيكتب ما فيه من نقص ويحذف ما فيه من زياد ونحو ذلك أو مع نفسه شيئاً فشيئا" ليتأكد، فإن الشخص إذا كان وحده فإنه قد يخطئ ويفوته أشياء .

قال: (وصفة سماعه) .

لئلا يتشاغل بما يخل من نسخ أو حديث أو نعاس .

قال: (وصفة إسماعه كذلك) .

أي: أثناء الإسماع ما ينشغل بحديث؛ ولا ينشغل بكتابة ولا يشغله نعاس .

قال: (وصفة إسماعه كذلك) .

أي: أثناء الإسماع ما ينشغل بحديث؛ ولا ينشغل بكتابة ولا يشغله نعاس .

قال: (وأن يكون ذلك من أصله الذي سمع فيه كتابه، أو من فرع قويل على أصله، فإن تعذر فيجبره بالإجازة لما خالف إن خالف) .

فيجبره بالإجازة، إجازة الشيخ في هذا الكتاب، إذا لم يكن عنده أصل يصحح منه، أو فرع قد قويل على الأصل الذي قد سمع فإنه يجبر ذلك بالإجازة .

قال: (وصفة الرحلة فيه، حيث بحديث أهل بلده فيستوعبه، ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس عنده، ويكون اعتناؤه في أسفاره بتكثير المسموع أولى من اعتنائه بكثير الشيوخ) .

لا شك أن كثرة المسموع أولى من كثرة الشيوخ .

قال: (وصفة تصنيفه، وذلك إما على المسانيد؛ بأن يجمع مسند كل صحابي على حدة فإنه شاء مرتبة على سوابقهم، وإن شاء رتبة على حروف المعجم وهو أسهل تناولاً.

أو تصنيفه على الأبواب الفقهية أو غيرها، بأن يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه إثباتاً أو نفياً والأولى أن يقتصر على ما صح أو حسن فإن جمع الجميع علة الضعف .

أو تصفية على العلل، فيذكر المتن وطرقة وبيان اختلاف نقلته والأحسن أن يرتبها على الأبواب ليسهل تناولها) .

هذه طرق تصنيف الكتب، وتقدم تعريف التصنيف على الأبواب وهو الجامع كما تقدم، والمسانيد والمعاجم تقدم الكلام عليها في درس سابق .

قال: (أو يجمعه على الأطراف؛ فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع أسانيده : إما مستوعباً وإما متقيداً بكتب مخصوصة) .

يعني بذكر طرف الحديث ثم يذكر أسانيد هذا الحديث. إما على الاستيعاب فلا يترك سنداً إلا وذكره، في الكتب السنة وفي المسانيد والمعاجم . والأجزاء وغير ذلك، وإما أن يتقيد بكتاب من الكتب، وكتاب الأطراف، للمزي متقيد، تقيد بالكتب السنة.

قال: (ومن المهم معرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي أبي علي بن ا لغراء الحنبيلي، وهو أبو حفص العكبري وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العبد أن بعض أهل عصره شرع في ذلك، فكأنه ما رأى تصنيف العكبري المذكور.

وصنفوا في غالب هذه الأنواع على ما أشرنا إليه غالباً .

وهي أي: هذه الأنواع المذكورة في هذه الخاتمة، نقل محصن)

يعني : ذرهًا لكن على طريق النقل المحصن و لم أفصل في هذه الأنواع.

قال: (ظاهرة التعريف). فلا تحتاج إلى تعريف فهي ظاهرة، والأمر كما قال.

قال: (مستغنية عن التمثيل). كذلك فهي مستعنية على .

قال: (وحصرها متعسر، فلتراجع لها مبسوطالتها ليحصل الوقوف على حقائقها).

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين